# تبعية الطفل لأبويه في الديانة
# دراسة مقارنة

**د. محمد عبد الهادي عبد الستار محمد**

**مدرس بقسم الشريعة الإسلامية- كلية الحقوق- جامعة القاهرة**

(ISSN: 2537- 0758)

# تبعية الطفل لأبويه في الديانة
## دراسة مقارنة

د. محمد عبد الهادي عبد الستار محمد

**ملخص البحث**:

تُعَدُّ تبعية الطفل لأبوية في الديانة من المسائل التي استحسنت التشريعات والتقنيات الوضعية السكوت عن تنظيمها تاركة للقضاء سلطة الفصل فيها وفقًا لأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة، ومن هنا تظهر أهمية موضوع البحث وضرورة الوقوف على أقوال الفقهاء في الفقه الإسلامي والراجح منها حتى يستعين ويستهدي بها القضاء في حسم النزاعات المتعلقة بتبعية الأطفال للوالدين أو لأحدهما في الديانة.

**وخلص الباحث إلى:** أن الولد يتبع خير الأبوين دينا، ولا تنقطع تبعية الولد لأبويه أو أحدهما في الدين إلا بالعقل والبلوغ.

ولا تبعية في الدين للبالغ العاقل، إذ لا يكون إسلام الأبوين أو أحدهما إسلامًا له؛ لأن الإسلام يصح منه استقلالا. ولو بلغ الطفل مجنونًا– بأن كان الجنون أصليًا– تبقي التبعية لأبويه قائمة حتي يفيق ويرفع الحجر عنه.

الطفل المحكوم بإسلامه تبعًا لإسلام أحد أبويه لا يلزمه تجديد الإيمان بعد بلوغه، لوقوعه فرضًا باعتباره البقاء على أصل الفطرة أو ما هو أقرب إليها.

بأن الطفل يحكم بإسلامه بالتبعية لخير الأبوين دينًا فيحكم له بالإسلام بالتبعية لمن أسلم من أبويه، ولو كان الذى أسلم منهما هو الأم، فيصير صغارها مسلمين تبعًا لها ولو كان الأب غير مسلم، والولد يتبع خير الأبوين دينا، ولو كان ولد الزنى

ولا تنقطع هذه التبعية ولا يتحقق التكليف إلا بالعقل والبلوغ؛ لأنه أنظر له ولا يكفى سن التمييز.

القول بأن تبعية الطفل لا تنقطع بموت الأبوين الكافرين أو أحدهما في دار الإسلام، ومن ثم فإن تناهي التبعية أو انقطاعها لا يوجب الحكم بإسلام من لم يبلغ من أطفالهم تبعا لدار الإسلام.

**الكلمات المفتاحية:** التبعية– الديانة– الطفل– الإسلام– الأبوين.

**Summary of the research**:

The subordination of the child to paternalism in religion is one of the issues that favored legislation and positivist techniques to remain silent about its organization, leaving the judiciary with the authority to decide on it according to the most likely sayings in the doctrine of Imam Abu Hanifa, and from here the importance of the research topic and the need to study the sayings of jurists in Islamic jurisprudence and the most correct of them until The judiciary shall use and guide it in resolving disputes related to the subordination of children to parents or either of them in religion.

The researcher concluded: The child follows the best of parents in religion, and the child's dependence on his parents or either of them in religion does not cease except with reason and adulthood.

There is no subordination in religion to the sane adult, as neither the parents nor either parent is Islam to him. Because Islam is true of it independence. And if the child reaches crazy- if the madness was original- the dependency on his parents remains until he wakes up and removes the stone from him.

A child condemned to converting to Islam according to the Islam of one of his parents does not have to renew the faith after reaching puberty, because it is assumed that it is presumed to remain on the root of the fitrah or something closer to it.

That the child is governed by his conversion to Islam by subservience to the good of the parents in religion, so it is ruled by Islam to follow the one of his parents who embraced Islam, and if the one who embraced Islam is the mother, then her children become Muslims according to her, even if the father is not Muslim, and the child follows the best of the parents in religion, and if he was born of adultery

This dependency is not discontinued, and the mandate is only achieved by reason and adulthood. Because I see him, and the age of discrimination is not enough.

Saying that the dependency of the child does not cease with the death of the unbelieving parents or one of them in the abode of Islam, and therefore the cessation or cessation of dependency does

(ISSN: 2537- 0758)

not necessitate the ruling of the Islam of those whose children have not yet reached the age of Islam

**Key words**: dependency- religion- child- Islam- parents.

## المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه: **{وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}**(١)، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنعم علينا بنعمة الإيمان والإسلام وجعله يعلو كل الأديان فقال: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ}**(٢)، وقال: **{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}**(٣)، والصلاة والسلام على محمد ﷺ سيد الأنام، ومطهر البشرية من عبادة الأصنام إلى عبادة الواحد الدَّيَّان، وبه أخرج الإنسان من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان.

**وبعد:**

فإن الدين هو العقيدة الأولى التي من أجلها وجد الإنسان، فقال تعالى: **{وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}**(٤)، وإن الأديان السماوية في مضمونها وأصولها واحدة، من حيث الاعتراف أولًا بوجود الله ﷻ، ثم توحيده ونبذ الشرك والوثنية، فالأديان السماوية من حيث الأصل واحدة، أما الفروع فهي مكمن التفرقة، فكل الأنبياء جاءوا من أجل رفع راية الدين والدعوة إلى توحيد الله ﷻ قال تعالى: **{شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ}**(٥).

---

(١) سورة: النساء، الآية: {١٢٥}.

(٢) سورة: آل عمران، الآية: {١٨}.

(٣) سورة: آل عمران، الآية: {٨٥}.

(٤) سورة: الذاريات، الآية: {٦٥}.

(٥) سورة: الشورى، الآية: {١٣}.

وقد جاء كل نبي ليكمل ويبني ما أسسه سابقه من بناء في الدين، فَكَمَّلَتْ اليهودية الشرائع السابقة عليها من رسالة نوح ﷺ وغيره من الأنبياء والمرسلين، ثم جاءت المسيحية لتكمل ما في الديانة اليهودية، ثم اكتمل هذا البنيان في الأديان برسالة محمدﷺ وإلى هذا المعنى أشار النبيﷺ بقوله: "**مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ قَالَ فَأَنَ اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ**"(٦).

لذا كان دين الإسلام خاتم الأديان وأكملها، إذ حظى هذا الدين القيم بمميزات لم يحظى بها غيره من أديان– سماوية أو وضعية–، حيث تولى الله ﷻ حفظه بنفسه، واكتماله ببيانه للأصول والفروع بطريق التفصيل تارة– كالمحرمات من النساء والمواريث والحدود– أو بطريق القواعد الكلية ككون التجارة عن تراض، وحل البيع، والوفاء بالعهود والعقود، ومن أهمها: ما اخترناه موضوعا للبحث وهو الأحكام المتعلقة بديانة الطفل بالتبعية لأبويه، وقبل الحديث عن هذه الأحكام أبين المقصود بالطفل، والديانة، وقاعدة التبعية في الدين لخير الأبوين دينا.

## أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من حيث تعلقه بأهم الموضوعات ذات الصلة بالحالة الشخصية للإنسان وهو المعتقد الديني الذي يُعَدُّ الهدف والغاية التي من أجله خلق الإنسان، وفي غالب الأحوال ما تثار مشكلة تبعية الأطفال في الديانة عندما ينتقل الأبوان من ديانة لأخري، وتستحكم الإشكالية عندما يتحول أحد الأبوين إلى دين هو خير من الدين الذي كان يعتنقه قبل علوق الطفل، فيثور التساؤل عن مدى جواز الحكم بتبعية الطفل للأخير من أبويه في الدين وفقًا لقاعدة اتباع خير الأبوين دينا.

وتُعَدُّ تبعية الطفل لأبوية في الديانة من المسائل التي استحسنت التشريعات والتقنيات الوضعية السكوت عن تنظيمها تاركة للقضاء سلطة الفصل فيها وفقًا لأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة، ومن هنا تظهر أهمية موضوع البحث وضرورة

(٦) البخاري– الصحيح– كتاب المناقب، باب خاتم النبيين–(٣٩١/٢، رقم ٣٥٣٥)، مسلم– الصحيح– كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين–(٥٠٢/٢ رقم ٢٨٨٦).

(ISSN: 2537- 0758)

الوقوف على أقوال الفقهاء في الفقه الإسلامي والراجح منها حتى يستعين ويستهدي بها القضاء في حسم النزاعات المتعلقة بتبعية الأطفال للوالدين أو لأحدهما في الديانة.

**منهج البحث**:

اتبعت في إعداد وكتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي للمذاهب الفقهية فيما يتعلق بأحكام تبعية الولد لأبويه في الإسلام، والمنهج الاستنباطي للوقوف على أقوال الفقهاء المستنبطة من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية ذات الصلة بأحكام الديانة، ثم أخيرًا المنهج المقارن بين الأقوال الفقهية للوقوف على مدى تبعية الطفل لأبويه، ومن في حكمهما– كالأجداد والجدات– في الديانة.

**الدراسات السابقة**:

١. الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية، دراسة مقارنة، تأليف: محمود عبد الحي محمد على، طبعة دار الفكر والقانون بالمنصورة، طبعة ٢٠١٨م.
٢. طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية، تأليف: جمال عاطف عبد الغني رضوان– رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ٢٠٠٨م، حيث عالجت– بصورة غير مباشرة– بعض المسائل ذات صلة بموضوع البحث.
٣. حقوق الطفل، تأليف: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الناشر: مركز الاسكندرية للكتاب، ط ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.
٤. حكم الشريعة الإسلامية في الزواج مع اتحاد الدين واختلافه وتغيره وفي تبعية الأولاد للأبوين أو لأحدهما، تأليف: أحمد إبراهيم إبراهيم، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد– السنة الأولى– العدد الأول يناير ١٣٤٩هـ– ١٩٣١م.

**خطة البحث**:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وثبت للمراجع، والفهرس.

**فأما المقدمة:** أتناول فيها أهمية الموضوع، والإشكاليات التي يثيرها البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخُطة البحث على النحو التالي:

**المبحث الأول:** مفهوم الطفل، والدين، والتبعية في الديانة.

**المبحث الثاني:** تبعية الطفل لأبويه أو أحدهما في الديانة.

**المبحث الثالث:** تبعية الطفل لأقاربه غير الوالدين في الديانة.

**المبحث الرابع:** الأثار المترتبة على تبعية الطفل لوالديه في الديانة.

**المبحث الخامس:** انتهاء تبعية الطفل لوالديه في الديانة.

وإني لأدعو الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم نافعًا به كل من التمس فيه هديًا من هدي شريعتنا الغراء، وصدق المولى ﷻ بقوله: **{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لاَ يَجِدُواْ فِيَ أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مّمّا قَضَيْتَ وَيُسَلّمُواْ تَسْلِيمًا}**[٧]، وصدق رسوله الكريم بقوله:"**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ**"[٨]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف النبيين المرسلين.

## المبحث الأول

## مفهوم الطفل، والدين، والتبعية في الديانة

أتناول في المبحث المقصود بالطفل، ومتى تبدأ الطفولة؟ ومتى تنتهى، ثم المقصود بالديانة، وبيان كون الدين الإسلامي هو دين الفطرة، ثم أوضح المقصود بالتبعية في الدين، وقاعدة اتباع الولد لخير الأبوين دينا، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

**المطلب الأول:** مفهوم الطفل.

**المطلب الثاني:** مفهوم الديانة.

**المطلب الثالث:** مفهوم التبعية في الديانة.

### المطلب الأول

### مفهوم الطفـــل

أتناول في هذا المطلب بيان مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي، والقانون، والمواثيق والمعاهدات الدولية، ثم أوضح بداية مرحلة الطفولة، ونهايتها، وذلك في الفرعين التاليين:

---

([٧]) سورة: النساء، الآية: {٦٥}.

([٨]) البخاري– الصحيح– كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين–(٢٨/١ رقم ٧١)، مسلم– الصحيح– كتاب الزكاة– باب النهي عن المسألة(٥٠١/١ رقم ١٠٣٧).

(ISSN: 2537- 0758)

**الفرع الأول:** مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي، والقانون، والمواثيق، والمعاهدات الدولية.

**الفرع الثاني:** تحديد بداية الطفولة ونهايتها.

## الفرع الأول

## مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي، والقانون، والمواثيق، والمعاهدات الدولية

**المسألة الأولى:** مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي.

**المسألة الثانية:** مفهوم الطفل في القانون والمواثيق الدولية.

### المسألة الأولى

### مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي

١- **تعريف الطفل في اللغة:-** بكسر الطاء مع تشديدها-: "الطِّفْلِ اسم جنس بمعنى الجمع، ويقال: طفل ما لم يراهق الحلم"[٩]، **وقيل:**"الطفل"الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ"[١٠].

**وقيل: الطفل:** الصغير من كل شيء، أو المولود، سواء أكان من الإنسان أو الدواب[١١].

---

([٩]) ابن عطية- التفسير- ١٧٩/٤، وقوله أَوِ الطِّفْلِ اسم جنس بمعنى الجمع ويقال طفل ما لم يراهق الحلم".

([١٠]) جلال الدين السيوطي- الدر المنثور في التفسير بالمأثور- ١٨٥/٦،"وَأخرج ابْن أبي حَاتِم عَن سعيد بن جُبَير فِي قَوْله: **{أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}** قَالَ: الْغُلَام الَّذِي لم يَحْتَلِم وَأخرج عبد بن حميد عَن قَتَادَة مثله".

الرازي ابن أبي حاتم- ٣٥٧٩/٨،"١٤٤٣١- حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ سَالِمٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: **{أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}** [النور: ٣١] قَالَ:"الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ".

([١١]) محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت: ١٤٢١هـ)- الشرح الممتع على زاد المستقنع- ٢٩/١٠،"قوله:"ولا حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظئر" الحيوان لا يجوز أن يستأجره لأخذ لبنه.

**مثال ذلك:** رجل عنده أطفال صغار من الضأن، أمها ماتت، فاستأجر شاة من إنسان لمدة يوم أو يومين حتى يشتري شاة ترضع أطفال الضأن، فهذا لا يجوز؛ لأن المعقود عليه الآن هو اللبن، واللبن أجزاء، والإجارة لا تكون إلا على منافع، لا تكون على أجزاء".

**وقال في"المصباح":** "الطفل: الولد الصغير، من الإنسان، والدواب، إذ ولد كل وحشية يقال له– أيضًا–: طفل"[١٢].

ويوصف به"**مفردًا**"، المذكر والمؤنث والجمع كالمصدر؛ لأن المفرد إذا كان اسم جنس، جاز إطلاقه مرادا به الجمع، فيقال: جارية طفل وجاريتان طفل، وجوار طفل، وغلام طفل وغلامان طفل، ويجمع الطفل على أطفال، وأطفلت المرأة: صارت ذات طفل[١٣].

**وخلاصة القول:** أن لفظ الطفل يطلق على"الولد من يوم انفصاله إلى البلوغ"[١٤].

**قال ابن الأنباري:** ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر، والمؤنث، والجمع، قال الله تعالى: **{أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}**[١٥]، ويجوز المطابقة في التثنية، والجمع، والتأنيث، فيقال: طفلة، وأطفال، وطفلات، وأطفلت كل أنثى: إذا ولدت، فهي مطفل.

---

(١٢) محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي(المتوفى: ١٠٥٧هـ)– دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين– ١٦/٣.

"قال في"الصحاح": الطفل هو المولود.....

قال الحافظ ابن حجر في أواخر كتاب الهبة من"الفتح":"يطلق على الشخص قبل البلوغ أنه طفل وغلام، وتخصيص بعض اللغويين بما ذكر أغلبي".

(١٣) الجزائري– أيسر التفاسير– ٤٥٣/٣.

(١٤) الجزائري– أيسر التفاسير– ٤٥٣/٣، الجزائري– أيسر التفاسير– ٤٥٣/٣، لابن أبي حاتم– تفسير القرآن العظيم– ٢٥٧٩/٨،"١٤٤٣١– حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ سَالِمٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: **{أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}** [النور: ٣١] قَالَ:"الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ"، القرطبي– الجامع لأحكام القرآن– ٢٣٩/١٢،"السابعة: عشرة: قوله تعالى: **{أَوِ الطِّفْلِ}** اسم جنس بمعنى الجمع، والدليل على ذلك نعته بـ(الذين)، وفي مصحف حفصة أو الأطفال على الجمع، ويقال: طفل ما لم يراهق الحل".

(١٥) سورة: النور: الآية: {٣١}.

(ISSN: 2537- 0758)

**قال بعضهم:** ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك: طفل، بل صبي، وحزور، ويافع، ومراهق، وبالغ، وفي"**التهذيب**": يقال له: طفل إلى أن يحتلم انتهى"[١٦].

**وأما الطفل– بفتح الطاء–**: فهو الناعم، وجارية طفلة ناعمة، وبنان طفل، والمرأة طفلة، قال:

**وَلَقَدْ لَهَوْتُ بِطَفْلَةٍ مِيَّالةٍ... بَلْهَاءَ تُطْلِعُنِي عَلَى أَسْرَارِهَا**

**وقال: أَحْبَبْتُ فِي الطَّفْلَةِ القُبَلاَ... لاَ كَثِيراً يُشْبِه الحولا**

**أمَّا الطَّفَل– بفتح الطاءِ والفاءِ–** فوقتُ ما بعد العصر، مِنْ قولِهم: طَفَلَت الشمسُ إذا مالَتْ للغُروب، وأطفلتِ المرأةُ أي: صارت ذاتَ طِفْلٍ[١٧].

**ويقال:** آتيه في طفل الغداة وطفل العشي وهو بعيد طلوع الشمس وقبيل غروبها.

٢- **تعريف الطفل عند الفقهاء:** يطلق الفقهاء مصطلح"الطفل: للتعبير به عن صغير السن، إذ يسمون من يولد عند انفصاله صبي، ثم طفل، وغلام، ويافع، ويتيم من لم يبلغ، وباستقراء مذاهب الفقهاء نجدها تتفق على أن مصطلح"**الطفل**" من الإنس يطلق على الولد منذ انفصاله إلى أن يبلغ، على النحو التالي:

(أ) **عند الحنفية: عرفه ابن عابدين بقوله:**"هو الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"[١٨].

**وقيل:** أول ما يولد صبي ثم طفل[١٩].

(ب) **عند المالكية:** قال ابن رشد في"البيان والتحصيل":"يقع اسم الطفولة على من يولد ما لم يحتلم"[٢٠].

---

(١٦)"القاموس المحيط"، و"المصباح المنير" في مادة(ط ف ل).

(١٧) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني(المتوفى: ٧٧٥هـ)– اللباب في علوم الكتاب– ٢٢/١٤.

(١٨) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٣٦/٥، ابن نجيم الحنفي– النهر الفائق شرح كنز الدقائق– ٥١٨/٢.

(١٩) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٣٦/٣، ابن نجيم الحنفي– النهر الفائق شرح كنز الدقائق– ٥١٨/٢.

(٢٠) **قال ابن رشد في البيان والتحصيل:**"... الرجل يولد طفلًا فيقع عليه اسم الطفولة ما لم يحتلم، فإذا احتلم كان شابًا ما لم يبلغ الأشد ...".

**وقال الخرشي في"شرح مختصر خليل"**:"والمراد بالطفل: الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغطاء ونحوهما"[٢١].

**(ج) عند الشافعية: قال زكريا الأنصاري:**"(فصل: الناس غلمان وصبيان وأطفال وذراري إلى البلوغ، ثم إنهم) بعد البلوغ (شباب وفتيان إلى الثلاثين)"[٢٢].

**وقال السيوطي في"الأشباه والنظائر"**:"قال في كفاية المتحفظ: الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيًا، فإذا فطم سمي غلامًا، إلى سبع سنين، ثم يصير يافعًا، إلى عشر، ثم يصير حزورًا، إلى خمس عشرة انتهى، والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ"[٢٣].

**وقال البغوي في"التهذيب"**: يقال:"له طفل إلى أن يحتلم".

(قوله: كما علم) لم يتقدم له ما يعلم منه ذلك.

**(د) عند الحنابلة: قال البهوتي:**"الطفل هو من لم يميز"[٢٤].

**قال في"البدر المنير"**: الطفل الولد الصغير من الإنسان والدواب. اهـ.

**وقال غيره:**"الطفل من حين يخرج من بطن أمه إلى أن يحتلم"[٢٥].

**قال الحجاوي في"الإقناع"**:"والطفل من لم يميز وصبي وغلام ويافع ويتيم من لم يبلغ"[٢٦].

---

(٢١) الخرشي– شرح مختصر خليل– ١٣٠/٧.

(٢٢) زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٥٥/٣.

(٢٣) السيوطي– الأشباه والنظائر– ٢١٩/١.

(٢٤) البهوتي– منتهى الإرادات– ٤٦٥/٢،"(وطفل: من لم يميز) وظاهره من ذكر وأنثى(وصبي وغلام ويافع ويتيم: من لم يبلغ) فتطلق هذه الأسماء على الولد من ولادته إلى بلوغه بخلاف الطفل فإلى تميزه. قال الجوهري الصبي كالغلام".

(٢٥) أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان(المتوفى: ١٤٢٢هـ)– الأسئلة والأجوبة الفقهية– ١١٥/٧.

(٢٦) أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان(المتوفى: ١٤٢٢هـ)– الأسئلة والأجوبة الفقهية– ١١٥/٧،"وطفل من لم يميز، **قال في"البدر المنير"**: الطفل الولد الصغير من الإنسان

(ISSN: 2537- 0758)

**التعريف المختار:** الطفل هو"الصغير منذ ولادته إلى أن يبلغ".

**وعند الظاهرية: قال ابن حزم:**"فإن الصغر يتمادى إلى بلوغ الحلم؛ لأنه قبل ذلك لا تلزمه الحدود، ولا الفرائض"(٢٧).

**وعند الزيدية: عرفه الشوكاني في"فتح القدير":**"والطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ"(٢٨).

**استعمال لفظ"الطفل" في القرآن والسنة:**

**أولًا: استعمال لفظ"الطفل" في القرآن الكريم:**

ورد لفظ الطفل في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع:

**الموضع الأول:** قوله تعالى: **{ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا}**(٢٩)، **ويراد به:** المولود من وقت انفصاله إلى بلوغه(٣٠)، حيث استعمل لفظ الطفل في طور ما بعد الولادة(٣١).

**الموضع الثاني:** قوله تعالى:**{أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}**(٣٢)، ويراد به: الأطفال الصغار الذين لا عهد ولا معرفة لهم بشؤون النساء، لم يصلوا إلى طور البلوغ(٣٣).

---

والدواب. اهـ، **وقال غيره:** الطفل من حين يخرج من بطن أمه إلى أن يحتلم، قال الله ﷻ: **{ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ}** [الحج: ٥]، ويقال: طفل.

والصبي من لم يفطم بعد: وفي المحكم من لدن يولد إلى الفطام، وقيل: إلى البلوغ.

**قال في"فتح الباري" في حديث:**"علموا الصبي الصلاة ابن سبع" يؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبيًا إلا إذا كان رضيعًا، ثم يقال له: غلام إلى أن يصير ابن تسع ثم يصير يافعًا إلى عشر، ويوافق قول الجوهري الصبي الغلام، انتهى. **وقيل:** الغلام الذي طر شاربه أو هو حين يولد إلى أن يشب".

(٢٧) ابن حزم الظاهري- المحلى- ٢٠/١٠.

(٢٨) الشوكاني- فتح القدير- ٥١٦/٣.

(٢٩) سورة: الحج، الآية: {٥}.

(٣٠) أبو حيان- البحر المحيط- ٤٧٨/٧، "وقال أبو حيان في"البحر المحيط": الطفل يقال: من وقت انفصال الولد إلى البلوغ".

(٣١) محمد غالى شريدة- الحماية القانونية للطفل- ص١٦.

(٣٢) سورة: النور، الآية: {٣١}.

ومنهم من فسر قوله: **{أو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ}** بالذين لم يبلغوا حد الشهوة والقدرة على الجماع، وَإن كان قادرًا على التمييز بين العورات، من قولهم: ظهر على فلان إذا قوى عليه، ومنه قوله تعالى: **{فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ}** فيشمل الطفل المذكور على هذا الرأي المراهق، الذي لم يظهر منه تشوق للنساء، والأَصح عند بعض الشافعية[٣٤]، أَنه يلزم الاحتجاب منه كالمراهق الذي ظهر منه ذلك، وذكروا في الطفل غير المراهق أَنه إن كان قادرًا على حكاية العورات وتمييزها فله حكم المحرم في النظر، وإلا فهو كالعدم، فيباح في حضوره ما يباح في الخلوة[٣٥].

**الموضع الثالث:** قوله تعالى: **{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}**[٣٦]، قوله تعالى: **{وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ}** أي: الاحتلام، وهي علامة البلوغ.

**قال ابن عرفه:**"يحتمل أن يكون نفس الْحُلُم"، أو بلغوا أن يحتلموا في النوم، والظاهر الأول؛ لأن البلوغ يقتضي قطع المسافة، وهذا يستدعى الزمان"[٣٧].

---

([٣٣]) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر– التفسير الوسيط– ١٤٠٩/١٦،"وأما قوله تعالى: **{أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ}** فالمراد به: الأطفال الذين لم يعرفوا ما هي عورات النساء، وما شأنها بالنسبة إلى الرجال.

**وفسره الألوسي بقوله:** أي: الأطفال الذين لم يعرفوا ما هي العورة ولم يميزوا بينها وبين غيرها.

وهذا القول قريب مما قلناه، وعلى هذا وذاك يكون قوله: **{لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}** مأخوذًا من الظهور، بمعنى الاطلاع، وقد جعل كناية عما ذكر.

**وفسره ابن كثير:** بأَنهم لصغرهم لا يفهمون أَحوال النساء وعوراتهن، من كلامهن الرحيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيرًا لا يفهم ذلك، فلا بأس بدخوله على النساءِ.

فأما إن كان مراهقًا أَو قريبًا منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمكَّن من الدخول. المظهري، محمد ثناء الله– التفسير المظهري– ٥٠١/٦.

([٣٤]) زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ١٠٩/٣.

([٣٥]) مجمع البحوث الإسلامية– التفسير الوسيط– ١٤٠٩/١٦.

([٣٦]) سورة: النور، الآية: {٥٩}.

([٣٧]) ابن عرفة– تفسير ابن عرفة– ٢٢٩/٣.

(ISSN: 2537- 0758)

عني: هذا الطفل الصغير إذا كان يعود على الاستئذان في الثلاث عورات[٣٨]، فإنه حين يبلغ الحلم من باب أولى أن يستأذن في جميع الأوقات؛ كما استأذن الكبار قبل ذلك، وإلا يكن عليه الإثم في ذلك[٣٩].

**قال الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير:** إذا كان الغلام رباعيًا فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه، فإذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال، وهكذا قال سعيد بن جبير.

**قال أبو حيان"البحر المحيط":"وإذا بلغ الأطفال"** أي من أولادكم وأقربائكم فليستأذنوا أي في كل الأوقات فإنهم قبل البلوغ كانوا يستأذنون في ثلاث الأوقات؛ كما استأذن الذين من قبلهم يعني البالغين.

**وقيل:** الكبار من أولاد الرجل وأقربائهم ودل ذلك على أن الابن والأخ البالغين كالأجنبي في ذلك، وتكلموا هنا فيما به البلوغ وهي مسألة تذكر في الفقه.

**قال أبو بكر الجزائري:**"وقوله تعالى في الآية الثانية: **{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ}** أي: إذا بلغ الطفل سن الاحتلام وهو البلوغ واحتلم، فعليه أن لا يدخل على غير محارمه إلا بعد الاستئذان كما يفعل ذلك الرجال من قبله، إذ بالبلوغ الذي علامته الاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة فأكثر أصبح رجلًا تمامًا فوجب أن لا يدخل بيت أحد إلا بعد أن يستأذن هذا معنى قوله تعالى: **{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُواْ}**"[٤٠]،

**ويتضح مما سبق:** أن استعمال لفظ"الطفل" في القرآن الكريم أوضح أطوار النمو الثلاثة التي يمر بها نمو الطفل.

**فأما الطور الأول:** فهو الولادة **{ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا}**.

---

(٣٨) ابن أبي حاتم– التفسير– ٢٦٣٨/٨،"– ١٤٨٢٢ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَتِي ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَتِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلُهُ: فَلْيَسْتَأْذِنُوا يَعْنِى فِي السَّاعَاتِ الثَّلاثِ وَغَيْرِهَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ كُلَّمَا دَخَلُوا عَلَى آبَائِهِمْ".

(٣٩) الشيخ أحمد حطيبة– التفسير– ١٠١/٥.

(٤٠) أبو بكر الجزائري– أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير– ٥٨٩/٣.

**والثاني:** طور ما بعد الولادة، ومنه قوله تعالى: **{أو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ}.**

**والثالث:** طور ما قبل البلوغ، ومنه قوله تعالى: **{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}.**

**ثانيًا: استعمال لفظ"الطفل" في السنة:**

(أ) كان ﷺ إذا غزى أو جهز جيشًا أو بعث سرية، قال: فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:"**لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً**"، أي: ما اجتنبوا القتال[٤١].

(ب) روي ابن ماجة، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:"**الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**"[٤٢].

(ج)"(رفع الْقَلَم عَن ثَلَاثَة)(عَن النَّائِم) وَلَا يزَال مرتفعاً(حَتَّى يَسْتَيْقِظ) من نَومه وَكَذَلِكَ يقدر فِيمَا بعده(وَعَن الْمُبْتَلى) بِنَحْوِ جُنُون(حَتَّى يبرأ) مِنْهُ بالإفاقة(وَعَن الصَّبِي) يعْنى الطِّفْل وَأَن ميز (حَتَّى يكبر) أَي يبلغ[٤٣].

(د) بما رواه البخاري– حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ ﷺ:"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي"، قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ:"إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ

---

(٤١) البيهقي– السنن الصغير– حديث رقم(٢٨٣٥).

(٤٢) ابن ماجة– السنن– حديث رقم(١٥٠٧).

(٤٣) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(المتوفى: ١٠٣١هـ)– التيسير بشرح الجامع الصغير– ٣٥/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ"[٤٤]، وفي البيهقي:"وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلُوهُ مَعَ الْعِيَالِ"[٤٥].

**قال ابن حجر في"فتح الباري":** عند قول البخاري– رحمه الله تعالى–:"باب بلوغ الصبيان، وشهادتهم"، وقول الله تعالى: **{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا}**[٤٦]، ظاهر الترجمة مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ وهو كذلك"[٤٧].

## المسألة الثانية

## مفهوم الطفل في القانون والمواثيق الدولية

**١– مفهوم الطفل عند شراح القانون:**

**عرف بعض شراح القانون الطفل بأنه:**"الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي"[٤٨].

**وعرفه آخرون بأنه:**"كل إنسان يحتاج إلى حماية من أجل نموه البدني والنفسي والفكري حتى يصبح بمقدورة الانضمام إلى عالم البالغين"[٤٩].

**٢– تعريف الطفل في قانون الطفل:**

عرف قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م[٥٠]، في المادة(٢) الطفل بأنه:"**كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة**".

---

(٤٤) البخاري– الصحيح– حديث رقم(٢٦٦٤).

(٤٥) البيهقي– السنن الكبرى– حديث رقم(١٣٠٠٤).

(٤٦) سورة: النور، الآية: {٥٩}.

(٤٧) ابن حجر– فتح الباري شرح صحيح البخاري– ٢٧٩/٥.

(٤٨) فوزية عبد الستار– معاملة الأحداث– محاضرات ألقيت على طلبة الراسات العليا بكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٨١، ص١.

(٤٩) حمدي رجب عطية– المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية– ص١٣.

(٥٠) صدر في ٢٥/٣/ ١٩٦٦م، المعدل بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

وتم تعديل المادة (٢) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، وأصبحت تنص على أنه:"**يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة...**"[٥١].

**٣- مفهوم الطفل في المعاهدات والمواثيق الدولية:**

أ- اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٨٩م (٣) عرفت الطفل في المادة(١) بأنه:"**لأغراض هذه الاتفاقية؛ الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**".

ب- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الذي تم إقراره في يوليو ١٩٩٠م، وجاء في المادة (٢) من الميثاق تعريف الطفل بأنه:"**أي انسان أقل من ١٨ سنة**"[٥٢].

جـ- ميثاق حقوق الطفل العربي في الدول العربية عرف الطفل في ديباجته بأنه:"**كل عربي من يوم مولده إلى بلوغه الخامسة عشر من العمر**".

## الفرع الثاني

## بداية الطفولة ونهايتها

**بداية مرحلة الطفولة، ونهايتها في الفقه الإسلامي:** ذهب جمهور الفقهاء(المالكية، والشافعية، والحنابلة)[٥٣]، وغالبية شراح القانون إلى أن سن الطفولة يبدأ من وقت

---

(٥١) وتمام المادة:"**يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة؛ وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند آخر**".

فإذا لم يوجد المستند الرسمي قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة".

(٥٢) ووفقًا للمادة(٣٣/٤٧)، من الميثاق وجوب تصديق(١٥) دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية لكي يدخل الميثاق حيز التنفيذ، وقد صدقت عليه(١٢) دولة إفريقية فقط؛ ومن ثم لم يدخل حيز النفاذ بعد.

(٥٣) ويستلزم الحنفية لثبوت الذمة ولادة أكثر الحمل حيا، فلا يلزم انفصاله؛ لأن الأكثر يأخذ حكم الكل.

(ISSN: 2537- 0758)

انفصال المولود كاملًا عن أمه حيا حياة مستقرة، وتعلم حياته بحركة أو عطاس أو استهلال أو رضاع أو غير ذلك مما يستيقن به حياته[٥٤].

**ووجه ذلك:** قوله تعالى: **{ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا}**.

**وقال بعض شراح القانون:** أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين[٥٥]، وانعقاده في بطن أمه إلي أن يبلغ[٥٦].

وانتقد بعض آخر من الشراح إدخال مرحلة الحمل المستكن في مرحلة الطفولة بأنه يؤدي إلى إدخال جريمة الإجهاض في هذه المرحلة، وترك العديد من أوجه الحماية الجنائية المقررة للطفل، كخطف الأطفال حديثي الولادة أو إخفائهم(٢٩٠، ٢٨٨، ٣٢٨٣ع) وكتعريض الأطفال حديثي الولادة للخطر(م ٢٨٥، ٢٨٩ ع)[٥٧].

وذهب بعض الشراح[٥٨] إلى صحة الاعتراض على القول بأن مرحلة الطفولة تبدأ من وقت العلوق وتكوين الجنين من شأنه أن يجعل مصطلح الطفل يرتد إلى ما قبل مولده فيصدق على الجنين، ولم يصرح أحد بأن الجنين في بطن أمه يسمى طفلًا؛ لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ}**[٥٩].

---

(٥٤) محمد عبد الهادي عبد الستار– النظريات الفقهية في الفقه الإسلامي– ص١٣٣.

(٥٥) فإن الجنين سمى بذلك؛ لأنه استجن في البطن، أي استتر واختفى وهو وصف له ما دام في بطن أمه.

والجمع: أجنة، مثل: دليل، وأدلة.

(٥٦) محمد عبد الشافي إسماعيل– الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون– ص٧.

(٥٧) محمد عبد الشافي إسماعيل– الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون– ص٧.

(٥٨) محمود عبد الحي محمد علي– الاهتمام بالطفولة وأثرة في منع الاحتراف وتحقيق التنمية دراسة مقارنة– ص٣٥.

(٥٩) سورة: الحج، الآية: {٢٢}.

**وقال القرطبي في"الجامع لأحكام القرآن"**:"الطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ"(٦٠).

**انتهاء مرحلة الطفولة:**

اتفق الفقهاء على انتهاء مرحلة الطفولة بالبلوغ أو الاحتلام.

**البلوغ: البلوغ في اللغة:** الوصول.

**وفي الاصطلاح:** انتهاء حد الصغر.

**وينتهي الصغر بظهور العلامات الطبيعية، أو ببلوغ سنًا معينًا:**

**فأما العلامات الطبيعية في الفتى:** يبلغ الغلام بالاحتلام، والاحبال، والإنزال.

**وأما العلامات الطبيعية في الفتاة:** بالحيض، والاحتلام، والحبل.

**فأما الحلم:** بالضم، وهو الإنزال في النوم، **والاحتلام:** وهو إنزال الماء الدافق سواء أكان بجماع أو غيره سواء أكان في اليقظة أو المنام.

وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال.

وأجمع العلماء على أن"الاحتلام" في الرجال والنساء يلزم به العبادات، والحدود وسائر الأحكام.

وأما الحبل، والاحبال: لا يكون إلا مع الإنزال.

قوله وقال مغيرة: هو ابن مقسم الضبي الكوفي قوله: وأنا ابن ثنتي عشرة سنة جاء مثله عن عمرو بن العاص فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة.

**وأما الحيض:** فلأنه يكون في أوان الحبل عادة فجعل ذلك علامة البلوغ، وأما الحبل فلأنه دليل على الإنزال؛ لأن الولد يخلق من ماء الرجل، والمرأة.

**وقال الحسن بن صالح:** هو بن حي الهمداني الفقيه الكوفي تقدم نسبه في أوائل الكتاب، وأثره هذا رويناه موصولًا في المجالسة للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه، وأقل أوقات الحمل تسع سنين.

---

(٦٠) القرطبي– الجامع لأحكام القرآن– ١٦/١٢.

(ISSN: 2537- 0758)

**وقد ذكر الشافعي–** أيضًا–: أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة وأنها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتًا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك.

واختلفوا في تعيين السن الذي يتحقق معه البلوغ أو الاحتلام نظرًا لتفاوت الأشخاص في ذلك تبعًا لاختلاف الأجناس والبيئات، وبنية الأجساد.

واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل، وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا؟ وفي السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ:

**فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور**: الإنبات إلا أن مالكًا لا يقيم به الحد للشبهة، واعتبره الشافعي في الكافر، واختلف قوله في المسلم.

**وقال أبو حنيفة:** سن البلوغ تسع عشرة أو ثماني عشرة للفتى.

وعن الإمام في الغلام تسع عشرة سنة.

**قيل:** المراد أن يطعن في التاسع عشرة، فلا اختلاف بين الروايتين؛ لأنه لا يتم ثمانية عشر سنة إلا ويطعن في التاسع عشرة.

**وقيل:** فيه اختلاف الروايتين حقيقة؛ لأنه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة.

**وللفتاة:** سبع عشرة، والولد يخلق من ماء الرجل، والمرأة غير أن النساء نشؤهن وإدراكهن أسرع فزدنا سنة في حق الغلام؛ لاشتمالها على الفصول الأربع التي منها ما يوافق المزاج لا محالة فيقوى فيه[٦١].

**وقال أكثر المالكية:** حد البلوغ للفتى والفتاة سبع عشرة أو ثماني عشرة[٦٢].

وقدره الصاحبان– محمد بن الحسن وأبو يوسف–[٦٣]، والشافعي[٦٤]، وأحمد[٦٥]، وابن وهب[٦٦]، والجمهور، حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة لكل من الفتى والفتاة، على ما

---

([٦١]) ابن ماذة البخاري– المحيط البرهاني– ٢١١/١، ابن نجيم– البحر الرائق– ٩٦/٨.

([٦٢]) الشيخ زروق– شرح الرسالة– ٤٥٥/١،"ومن لم يحتلم ففي الحكم باحتلامه ثلاثة: لابن وهب خمسة عشر سنة، ولابن القاسم سبعة عشر، وعنه ثمانية عشر وهو المشهور قاله المازري".

في حديث ابن عمر في هذا الباب، حيث روي البيهقي– أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أنبأ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:**"عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي"**[٦٧].

حيث اعتبر رسول ﷺ سن الخامسة عشرة حد البلوغ في المقاتل، وبه– كذلك– يكون من بلغ هذا السن أهلًا للتكاليف الشرعية.

(**تنبيه**): **الجنون كالصغر والطفولة موجب للتبعية في الدين:**

الجنون كالصغر يوجب الحكم لمن اتصف به بالتبعية لأبويه في الدين إلي أن يبلغ عاقلًا، إذ يُعَدُّ كلٌ من الصغر والجنون علة للتبعية في حق من لم يبلغ، وفي حق من بلغ مجنونًا أو معتوها.

ولو بلغ مجنونًا– بأن كان الجنون أصليًا– تبقى التبعية لأبويه قائمة حتي يفيق ويرفع الحجر عنه[٦٨].

---

([٦٣]) محمد بن الحسن الشيباني– الأصل– ٤٢٢/٤،"ولا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم أو يبلغ الصبي أدنى ما يكون من وقت الاحتلام، وذلك عندنا تسع عشرة سنة. فإذا بلغ ذلك الوقت ولم يحتلم فهو بمنزلة الرجل. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تمت له خمس عشرة سنة وإن لم يحتلم؛ فأدنى وقته إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز طلاقه إذا بلغ خمس عشرة سنة وإن لم يحتلم في قول أبي يوسف ومحمد"، ابن نجيم– البحر الرائق– ٩٦/٨.

([٦٤]) ابن الرفعة– كفاية النبيه– ٣٢١/٩، البغوي– التهذيب– ١٣٢/٤،"أما السن: هو أن يستكمل خمسة عشر سنة قمرية؛ لما روي عن ابن عمر قال:"عرضت على رسول الله ﷺ في جيش، وأنا ابن أربع عشرة سنة؟ فلم يقبلني"، ويُروى:"لم يرني"، و"عُرضت عليه من قابل في جيش، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فقبلني"، ويُروى:"ورآني بلغت".

([٦٥]) ابن قدامة المقدسي– الكافي– ١١٠/٢، عبد الكريم خضر– شرح زاد المستقنع– ١١/٢.

([٦٦]) الخرشي– شرح مختصر الخرقي– ٢٩١/٥.

([٦٧]) البيهقي– السنن الكبرى– حديث رقم(١٧٢٠٧).

([٦٨]) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧١/٤.

(ISSN: 2537- 0758)

**قال ابن عابدين:**"وذكر ط عن الهندية: أن مثل الصغيرة ما إذا بلغت معتوهة لبقائها تابعة للأبوين في الدين؛ لأنه ليس للمعتوهة إسلام بنفسها حقيقة، فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه"[٦٩].

**وقال الشبراملسي:**"والمجنون المحكوم بكفره يلحق أحد أبويه إذا أسلم؛ كالصبي"[٧٠]، أي يحكم بإسلامه تبعًا.

**قال الماوردي بصدد الجنون الطارئ:** "فإذا ثبت أن إسلام أحد الأبوين يكون إسلاما لغير البالغ من أولادهما فكذلك يكون إسلاما لمن بلغ منهم مجنونا لأن المجنون تبع لغيره فأما البالغ العاقل فلا يكون إسلام الأبوين أو أحدهما إسلاما له لأن الإسلام يصح منه بعد البلوغ[٧١]، فلا يوجب التبعية في الدين.

---

([٦٩]) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧٤/٤.

([٧٠]) الشبراملسي– حاشية الشبراملسي علي نهاية المحتاج للرملي– ٤٥٤/٥.

([٧١]) الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٤/٨،"فإذا ثبت أن إسلام أحد الأبوين يكون إسلامًا لغير البالغ من أولادهما فكذلك يكون إسلامًا لمن بلغ منهم مجنونًا؛ لأن المجنون تبع لغيره، فأما البالغ العاقل فلا يكون إسلام الأبوين أو أحدهما إسلامًا له؛ لأن الإسلام يصح منه وأما إذا بلغ الكافر عاقلًا ثم جن فهل يكون إسلام أبويه إسلامًا له أم لا؟ على وجهين. **أحدهما:** لا يكون ذلك إسلامًا له؛ لأنه قد فعل الكفر بنفسه بعد بلوغه فاستقر حكمه عليه.

**والوجه الثاني:** وهو اختيار أكثر أصحابنا أنه لا يصير مسلمًا؛ لأنه بزوال العقل وخروجه عن حد التكليف قد صار تبعًا فإذا تقرر ما وصفناه وصار الطفل أو المجنون مسلمًا بإسلام أبويه أو أحدهما ثم بلغ الصبي وأفاق المجنون فإن أقاما على الإسلام فقد استدام حكم إسلامهما وإن رضيا الكفر لم يقبل منهما وصارا بذلك مرتدين يقتلان إذا أقاما على الردة سواء أقرا بالإسلام بعد البلوغ والإفاقة أو لم يقرا به.

**وقال بعض أصحابنا:** إن كانا بعد البلوغ والإفاقة قد أقرا بالإسلام والتزما حكمه بفعل عبادته من الصلاة والصيام جعلتهما مرتدين وإن لم يوجد ذلك منهما لم أحكم بردتهما؛ لأن جريان حكم الإسلام عليهما تبعًا أضعف من جريان حكمه عليهما إقرارًا وعملاً؛ وهذا خطأ لقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّاتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ}** [الطور: ٢١] فأخبر بإيمان الذرية تبعًا لآبائهم فلم يجز أن ينتقل حكم الإيمان عنهم؛ ولأن ما أوجب إسلامه أوجب إلزامه كالإقرار فهذا حكم القسم الأول.

وإذا طرأ الجنون على المسلم بعد بلوغه عاقلًا انقطعت تابعيته في الدين؛ لأنه صار مسلمًا أصالة لا تبعًا.

**وعليه:** فلو بلغت البنت عاقلة مسلمة، ثم جنت، فارتدا الأبوان، لم تبن من زوجها مطلقًا أي سواء لحقا بها أو لا.

**ووجه ذلك:** لأنها مسلمة أصالة لا تبعًا.

وكذلك الصبية العاقلة إذا أسلمت ثم جنت لم تبن من زوجها؛ لأنها صارت أصلًا في الإسلام(٧٢).

**قال الغزالي في"الوسيط":**"المجنون إذا بلغ مجنونًا، فهو كالصبي في جملة هذه الأحكام. وإن بلغ عاقلًا كافرًا، ثم جن، ثم أسلم أحد أبويه خلاف، كما في عود ولاية المال"(٧٣).

**قال النووي:**"والأصح: أنه يتبع أبويه"(٧٤).

**وقال الرافعي:**"وغير المميز والمجنون لا يصح إسلامهما مباشرة بالاتفاق، ولا يحكم بإسلامهما إلا على جهة التبعية"(٧٥).

**قال النووي:**"(فرع): المحكوم بكفره إذا بلغ مجنونا، حكمه حكم الصغير، حتى إذا أسلم أحد والديه تبعه. وإن بلغ عاقلا ثم جن، فكذلك على الأصح"(٧٦).

**وقال ابن أمير حاج** وشهرته ابن الموقت الحنفي– التقرير والتحبير–:**(ثم صار أداء الأبوين في الصغير والمجنون خلفًا عن أدائهما)** أي: الصغير والمجنون؛ لعجزهما عن ذلك**(فحكم بإسلامهما تبعًا لأحدهما)** أي: الأبوين إذا كان المتبوع والتابع حين الإسلام في دار واحدة؛ أو المتبوع في دار الحرب والتابع في دار الإسلام لا بالعكس كما نبه عليه في الينابيع وغيره– اللهم– إلا إذا دخل عسكر من المسلمين دار الحرب وأسروا الصغير مع

---

(٧٢) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧٥/٤.

(٧٣) الغزالي– الوسيط في المذهب– ٣١٢/٤.

(٧٤) النووي– روضة الطالبين– ٤٣٠/٥، ٤٣١.

(٧٥) الرافعي– العزيز شرح الوجيز– ٣٧٩/٦.

(٧٦) النووي– روضة الطالبين– ٤٣٠/٥، ٤٣١.

(ISSN: 2537- 0758)

أمه الكافرة مثلا أولا ثم أخرج إلى دار الإسلام أولا فإن الأب إذا كان حيًا في دار الإسلام يستتبعه ذكره في الذخيرة والمعتوه كذلك(٧٧).

## المطلب الثاني

## مفهوم الديانة

أتناول في هذا المطلب بيان ماهية الديانة، وكون الإسلام هو دين الفطرة.

**الفرع الأول:** التعريف بالدين.

**الفرع الثاني:** الإسلام هو دين الفطرة.

### الفرع الأول

### التعريف بالديانة

**أولًا: التعريف بالديانة:**

(أ) **الديانة في اللغة:** جمع دين، وهو اسم لجميع ما يتداين به الإنسان(٧٨).

أو هو: اسم لجميع ما يتعبد به لله، شريعة وملة، كقولهم: فلان يتعبد بشريعة الإسلام أو ملته، أي يدين بالإسلام(٧٩).

والدين يطلق على: الإسلام، والشريعة، والملة، والجزاء، والحساب، والمكافأة، والطاعة، والعادة، والشأن، والحال(٨٠).

---

(٧٧) ابن الموقت الحنفي– التقرير والتحبير– ١١٢/٢.

(٧٨) أحمد محمد مختار عمر– معجم اللغة العربية المعاصر– ٧٩٦/١،"– د ي ن

(٧٩) أحمد محمد مختار عمر– معجم اللغة العربية المعاصر– ٧٩٦/١،"– د ي ن

(٨٠) الجوهري– الصحاح– ٥٤٦/٥،"والدين: الطاعة. ودانَ له، أي: أطاعه".

ابن سيده– المحكم– ٣٩٩/٩،"وقيل: الدَّيْنُ: المَصْدَرُ، والدِّينُ: الاسمُ، قالَ:

**ديَنَ هَذا القَلْبُ من نُعْم... بسَقَام ليسَ كالسُّقْمِ**

ودايَنَهُ مُدايَنَةً ودِياناً: كذلِكَ أيْضاً. ويَوْمُ الدِّينِ: يَوْمُ الجَزاءِ. والدَّيّانُ: اللهُ ﷻ، وفي المَثَلِ:**(كما تَدِينُ تُدانُ)** أي: كما تُجازِي تُجازَي، وقيل: كما تَفْعَلُ يُفْعَلُ بكَ. والدِّينُ: الحِسابُ. والدِّينُ: الطّاعَةُ. وقد دِنْتُه ودِنْتُ له،

**قالَ عَمْرُو بنُ كُلْثُومٍ:**

**وأَيّامًا لَنَا غُرّا طِوالاً... عَصَينا المَلْكَ فِيهاَ أَنْ نَدِينَا.**

فأما الدين بمعنى:"**الإسلام**"، فمنه قوله تعالى: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}**، وقوله: **{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}**.

وأما الدين بمعنى"**الشريعة والملة**"، فمنه: قوله تعالى **{مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}**(٨١)، أي في شريعة الملك.

وأما الدين بمعنى:"**الجزاء والحساب الأخروي أو الدنيوي**"، فأما الأخروي: فمنه قوله تعالى: **{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}**، وقوله تعالى: **{الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ}**، وأما الدنيوي: يقال: ودِنْتُه بِفِعلِه دَيْناً ودِيناً: جَزَيْتُهُ.

وأما الدين بمعنى:"**الطاعة**"، فمنه: قولهم: ودانَ له، أي أطاعه.

وأما الدين بمعنى:"**العادة والشأن**"، فمنه: عادَةٌ وشَأْنٌ"ليس هذا من ديني ولا دَيْدَني– الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ [حديث]".

وأما الدين بمعنى:"**الحالُ**"، فمنه: قال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: سأَلْتُ أَعْرابِياً عن شَيْءٍ فقالَ: لو لَقِيتَنِي عَلَى دِينٍ غيرِ هَذه لأَخْبَرَتْكُ.

---

والدِّينُ: الإسْلامُ، وقد دِنْتُ بهِ، وفي حَدِيثِ عليّ:(مَحَبَّةُ العُلماءِ دِينٌ يُدانُ بِهِ). والدِّينُ: العادَة".
أحمد محمد مختار عمر– معجم اللغة العربية المعاصر– ٧٩٦/١،"– د ي ن
دِين [مفرد]: ج أَديان(لغير المصدر):
١– مصدر دانَ ب–١/ دانَ ل–٢ ودانَ ب–٢,
٢– ديانة، اسمٌ لجميع ما يتعبَّد به لله، شريعة ومِلَّة"ما أحسن الدِّين والدنيا إذا اجتمعا... وأقبح الكفر والإفلاس بالرجلِ– الدِّينُ النَّصِيحَةُ [حديث]– **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ}** وقوله: **{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}**،"أكمل دينَه/ أكمل نِصْفَ دِينه: تزوَّج– الدِّين الحنيف: المستقيم الذي لا عِوجَ فيه وهو الإسلام– رَجُل الدِّين: عالم الدِّين، المتخصِّص في الدِّراسات الدِّينيّة.
٣– شريعة، قانون، سلطان"**{مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}**".
٤– عادَةٌ وشَأْنٌ"ليس هذا من ديني ولا دَيْدَني– الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ [حديث]".
٥– وَرَعٌ"ديني يمنعني من فعل السيّئات".
يومُ الدِّين: يوم الجزاء والحساب في الآخرة، يوم القيامة" **{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}**– **{الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ}**".

(٨١) سورة: يوسف، الآية: {٧٦}.

(ISSN: 2537- 0758)

ودَيَّنَ الرَّجُلَ في القَضاءِ، وفيما بَيْنَه وبينَ اللهِ: صَدَّقَه.

والدِّينُ:"الدَّاءُ"، عن اللِّحيْانِيِّ، وأَنْشَدَ: **يا دِينَ قَلْبِكَ مِنْ سَلْمَى وقَدْ دِينَّا**[٨٢].

**(ب) التعريف بالدين في الاصطلاح:**

**عرفه الجرجاني في"التعريفات"** بأنه:"وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول"ﷺ[٨٣].

**وعرفه القرطبي في"الجامع لأحكام القرآن"**، عند تفسيره لقوله تعالى: **{شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ}**[٨٤]، فقال: هو توحيد الله، وطاعته، والإيمان برسله، وكتبه، وبيوم الجزاء، وبسائر ما يكون الرجل بإقامته مسلمًا[٨٥].

**وقال الفخر الرازي:**"المراد منه– أي الدين–:"الأمور التي لا تختلف باختلاف الشرائع، وهو الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر"[٨٦].

**وهناك ألفاظ ترادف الدين، وهي: الملة، والشريعة:**

إذ تطلق الملة، ويراد بها: الدين.

**قال الإمام القرطبي:"إِنَّ الْدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلَام"**، الدين في هذه الآية الطاعة والملة"[٨٧].

**قال ابن منظور**:"والمِلَّة: الشَّرِيعَةُ وَالدِّينُ، وَفِي الْحَدِيثِ:"**لَا يَتوارثُ أَهلُ مِلَّتَيْنِ**"[٨٨].

---

(٨٢) الجوهري– الصحاح– ٥٤٦/٥، ابن منظور– لسان العرب– ١٨٨/١٣، أحمد محمد مختار عمر– معجم اللغة العربية المعاصر– ٧٩٦/١.

(٨٣) الجرجاني– التعريفات– ص١٤١.

(٨٤) سورة: الشورى، الآية: {١٣}.

(٨٥) القرطبي– الجامع لأحكام القرآن– ١٣/١٦.

(٨٦) فخر الدين الرازي– التفسير الكبير– ١٣٤/٢٨، ١٣٦٥،"وبالجملة فالمقصود من هذه الآية أن يقال: شرع لكم من الدين دينًا تطابقت الأديان على صحته وأقول يجب أن يكون المراد من هذا الدين شيئًا مغايرًا للتكاليف والأحكام، وذلك لأنها مختلفة متفاوتة، قال تعالى: **{لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجًا}**، فيجب أن يكون المراد منه– أي الدين:"الأمور التي لا تختلف باختلاف الشرائع، وهو الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر".

(٨٧) القرطبي– الجامع لأحكام القرآن– ٤٧/٤.

**المِلَّة:**"الدِّينُ كملَّةِ الإسلام والنَّصرانية وَالْيَهُودِيَّةِ، **وَقِيلَ:** هِيَ مُعْظم الدِّينِ، وَجُمْلَةُ مَا يَجِيءُ بِهِ الرُّسُلُ. وتَمَلَّلَ وامْتَلَّ: دَخَلَ فِي المِلَّة. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: **{حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}**، قَالَ أَبو إِسحاق: المِلة فِي اللُّغَةِ سُنَّتُهم وَطَرِيقُهُمْ"[٨٩].

**قال الفيروز آبادي:**"المِلَّة كالدّين، وهى ما شرع الله لعباده على لسان المرسلين؛ ليتوصَّلوا به إلى جوار الله".

و**الفرق بينها وبين الدّين:** أَنَّ الملَّة لا تضاف إلاَّ إلى النبي الَّذى تستند إليه، نحو: **{فاتبعوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ}**، ولا تكاد توجد مضافة إلى الله تعالى، ولا إلى آحادِ أُمّة النبي ﷺ، ولا تستعمل إلاَّ في جملة الشرائع دون آحادها، لا يقال: ملَّة الله ولا ملَّتي ولا مِلَّة زيد؛ كما يقال دين الله وديني ودين زيد. ولا يقال للصّلاة: مِلَّة الله، كما يقال: دين الله.

وأَصلها من أَمللت الكتاب. وتقال: اعتبارًا بالشيء الذى شرعه [الله] والدّين يقال: اعتبارًا بمَن يقيمه، إذ كان معناه الطاعة. والمِلَّة: الطَّريقة المستقيمة [هذا] معناها في الأَصل.

ومَلِلته وملِلت منه واستملته واستمللت منه، أَي تبرّمت منه. وبي مَلَل ومَلاَل ومَلاَلة. ورجل وامرأة"[٩٠].

ومن ثَمَّ فقد أطلق الدين على الملة، والملة على الدين، فهما قد يتحدان[٩١]،– وكذلك– قد يختلفان ويتغايران، ونبه إلى ذلك اللغوي الجرجاني في "تعريفاته" بقوله:

---

([٨٨]) أبو داود– السنن– ٢٩١١– حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمّادٌ، عن حَبيبٍ المُعلم، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ:"**لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَين شتَّى**".

([٨٩]) ابن منظور– لسان العرب– ١٣/١٨٨.

([٩٠]) الفيروز آبادي– بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز– ٤/٥١٩، ٥٢٠.

([٩١]) أحمد مختار عمر– معجم اللغة العربية المعاصر– ٣/٢١٢٤،"٤٩٠١– م ل ل، مِلَّة [مفرد]: ج مِلَل:

١– شريعة أو دين، وهي اسم لما شرَّع اللهُ لعباده بوساطةِ أنبيائه؛ ليتوصّلوا به إلى السّعادة في الدنيا والآخرة"مِلَّةُ الإسلام/ النصرانيّة، **{لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا}**".

٢– طائفة دينيّة، مجموعة متّحدة بعقيدة مشتركة وتحت اسم واحد"**{إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ}**".

(ISSN: 2537- 0758)

"الدين والملة متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى "**دينًا**"، ومن حيث إنها تجمع تسمى"**ملة**"، ومن حيث إنها يرجع إليها تسمى "**مذهبًا**".

**وقيل: الفرق بين الدين، والملة، والمذهب:**

أن الدين: منسوب إلى الله ﷻ.

والملة: منسوبة إلى الرسول ﷺ.

والمذهب: منسوب إلى المجتهد"[٩٢].

والتعبير بالطائفة في الدين الإسلامي هو تعبير غير سائغ، وذلك لأن الإسلام لا يعترف بالطائفية فهو دين كلي واحد لا يتجزأ ذاتيًا إلى ما يعرف في الديانات الأخرى بالطائفية، كما في المسيحية فإنها تتنوع إلى مذاهب ثلاثة، ويندرج تحت كل مذهب عدة طوائف[٩٣].

---

المِلَّة الآخرة: ملّة قريش، مِلّة عيسى عليه السلام.

([٩٢]) الجرجاني– التعريفات– ص,٤١

٤٧٧٥ أحمد مختار عمر– معجم اللغة العربية المعاصر– ٢٠٨١/٣.– م ذ هـ– ب

مذهبَ يمذهب، مَذْهَبَةً، فهو مُمَذْهِب، والمفعول مُمَذْهَبٌ(للمتعدِّي).

مذهب الشَّخصُ: اتّبع مذهبًا معيّنًا.

مذهَبَه بمَذْهَبِه: جعله يذهب إلى معتقده.

٤٧٧٥– م ذ هـ– ب.

تمذهبَ يتمذهب، تَمَذْهُبًا، فهو مُتَمَذْهِب.

تمذهب الشَّخصُ: مُطاوع مذهبَ: اتّبع مذهبًا مُعَيّنًا، ودان به"تمذهب بمذهب المالكيَّة/ الشافعيَّة– تمذهب النَّاسُ بمذاهبَ شتَّى".

([٩٣]) تتكون الديانة المسيحية من مذاهب ثلاثة، وهى: الأرثوذكس، والكاثوليك، والبروستانت.

فأما الأرثوذكس فينقسمون إلى طوائف متعددة:

١– الأقباط الأرثوذكس، أتباع الكنيسة المصرية.

٢– والروم الارثوذكس: أتباع الكنيسة اليونانية.

٣– والأرمن الأرثوذكس أتباع الكنيسة الأرمنية.

٤– والسريان الأرثوذكس، أتباع الكنيسة السورية.

فالدين الإسلامي ملة واحدة؛ وإلى هذا المعنى أشار الله ﷻ بقوله: **{إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ}**(٩٤)، وفي آية أخرى: **{وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ}**(٩٥).

أما المذهبية في الإسلام فهي ليست في الدين ذاته وإنما في أقوال الفقهاء والمجتهدين نابعة عن اختلافهم في فهم النصوص المتعلقة بفروع الدين بخلاف الطائفية أو الملة أو المذهب عند أصحاب الديانات الأخرى، فهي نابعة من اختلافهم في أصول دينهم وعقيدتهم، أما الإسلام فأصوله ثابته راسخة لا اختلاف فيها.

## الفرع الثاني

## الإسلام دين الفطرة

**١ – الفطرة في اللغة:**

فِطْرة: مفرد، وجمعها: فِطْرات وفِطَر.

والفطرة في اللغة تطلق ويراد بها عدة معان:

منها: الجبلة، وزكاة الفطر، والخلقة، **يقال:** فطر الله الخلق أي: خلقهم.

وقيل: ابتداء الخلق؛ وهو المعنى المراد من بالحديث.

---

وأما الكاثوليك فينقسمون بدورهم إلى عدة طوائف، هم: الأقباط، والروم، والأرمن، والسريان، والموارنة، والكلدان، واللاتين، وكلهم يتبعون كنيسة روما.

وأما البروتستانت فينقسمون– كذلك لعدة طوائف– إلا أن القانون في مصر اعتبر جميع اتباع المذهب البروتستانتي بشأن تنظيم شئونهم القانونية طائفة واحدة هي طائفة"الإنجليين الوطنيين".

**وعند اليهود:** ينقسمون من حيث المذهب إلى: قرائين وربانيين.

والربانيين ينقسمون إلى طائفتين هما: ١– طائفة الربانيين بالقاهرة.

٢– طائفة الربانيين بالإسكندرية.

الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الكتاب الأول"الزواج" جميل الشرقاوي، الناشر: دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨.

(٩٤) سورة: الأنبياء، الآية: {٩٢}.

(٩٥) سورة: المؤمنون، الآية: {٥٢}.

(ISSN: 2537- 0758)

**وقال الفيروز آبادي:**"فَطَرَ الله الخَلْق، وهو فاطر السماوات: مبتدعها. وافتطر الأَمرَ: ابتدعه. وكلّ مولود يولدَ على الفِطْرة، أَي: على الجبلَّة القابلة لدين الحقّ"[٩٦].

**وجاء في"المعجم الوسيط":**(الفطرة) صدقة الفطر والخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه والطبيعة السليمة لم تشب بعيب، وفي التنزيل العزيز: **{فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ}، والفطرة السليمة(في اصطلاح الفلاسفة):** استعداد لإصابة الحكم والتمييز بين الحق والباطل"[٩٧].

وقال أحمد مختار عمر– معجم اللغة العربية المعاصر:"٣٨٠٠– ف ط ر

أ– خِلْقة، صفة يتَّصف بها المخلوق أول خلقه؛ صفة الإنسان الطبيعيّة"**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**" [حديث]– **{فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}:** ما ركَّزه الله في الإنسان من قدرة على معرفة الإيمان"، بالفِطرة: مُتَّصف بصفة أو موهبة معيَّنة منذ الولادة.

ب– (نف) خلقة يكون عليها كلّ موجود أوّل خلقه.

**الفِطْرة السَّليمة:**(سف) استعداد لإصابة الحُكم والتَّمييز بين الحق والباطل[٩٨].

٢– **الفطرة في الشرع:** اختلف العلماء في المعنى المراد بالفطرة في قوله تعالى: **{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}**[٩٩]، على أربعة أقوال:

**سبب الاختلاف: قال العلامة ابن القيم**– رحمه الله تعالى–: سبب اختلاف العلماء في معنى"الفطرة" في هذا الحديث: أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله، بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل"الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك؛ لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ"**الفطرة**" إلا الإسلام، ولا يلزم

---

(٩٦) الفيروز آبادي– بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز– ٢٠٠/٤.

(٩٧) مجموعة من العلماء– المعجم الوسيط– ٧٢٠/٢.

(٩٨) أحمد مختار عمر– معجم اللغة العربية المعاصر– ١٧٢٢/٤.

(٩٩) سورة: الروم، الآية: {٣٠}.

من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية؛ لأن قوله:"فأبواه يهودانه الخ" محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله ﷻ، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث:"**الله أعلم بما كانوا عاملين**"(١٠٠).

**أقوال الفقهاء**:

**القول الأول: الفطرة هي الخلقة التي خلق الله الناس عليها من الإيمان.**

أن المراد بالفطرة الخلقة، أي يولد سالمًا لا يعرف كفرًا ولا إيمانًا، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف.

**قال ابن الملقن:** وقالت جماعة: الفطرة هنا: الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة، فكأنه قَالَ: كل مولود يولد على خِلْقَةٍ يُعْرَفُ بها ربَّه ﷻ إذا كبر وبلغ المعرفة، والمراد بها هنا أن الله خلق الناس على خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك.

**قال ابن المبارك:**"**وقيل:** معناه يولد على الفطرة السلمية والطبع المتهيئ لقبول الدين لو تُرك".

**قَالَ ابن الملقن:** وأصحاب هذا أنكروا أن يكون المولود يُفْطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار وإنما يولد على السلامة في الأغلب خلقة وطبعًا، وبنية ليس فيها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الإيمان أو غيره إذا ميزوا(١٠١).

**وقال أبو حيان في"البحر المحيط"** موضحًا معنى الفطرة بقوله:"رجح الحذاق أن الفطرة هي القابلية التي في الطفل للنظر في مصنوعات الله، والاستدلال بها على

---

(١٠٠) ابن القيم– إعلام الموقفين– ٣٧/٢.

(١٠١) ابن الملقن– التوضيح لشرح الجامع الصحيح– ١٠٤/١٠، القرافي– طرح التثريب في شرح التقريب– ٢٢٦/٢٠،"اختلف في المراد بالفطرة هنا على أقوال(أحدها) أن المراد الخلقة فإن الفطر بمعنى الخلق، والمراد الخلقة المعروفة الأولى المخالفة لخلق البهائم أي على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة".

(ISSN: 2537- 0758)

وجوده، فيؤمن به ويتبع شرائعه، لكن قد تعرض له عوارض تصرفه عن ذلك، كتهويد أبويه له وتنصيرهما، وإغواء شياطين الإنس والجن"[١٠٢].

ونقل القرطبي عن شيخه أبي العباس قوله في تحليل معنى الفطرة:(إن الله تعالى خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق)[١٠٣].

**قال القرافي:**"وذكره ابن عبد البر من جماعة من أهل الفقه والنظر، قال: وأنكروا أن يفطر المولود على كفر أو إيمان، وإنما يعتقد ذلك بعد البلوغ إذا ميز. ولو فطر في أول أمره على شيء ما انتقل عنه وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون، ومحال أن يعقل الطفل حال ولادته كفرًا أو إيمانًا، والله ﷻ يقول: **{وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا}**[١٠٤]، فمن لا يعلم شيئًا استحال منه الكفر والإيمان، **قال ابن عبد البر:** هذا القول أصح ما قيل في ذلك.

**حجة هذا القول:** من السنة، والمعقول:

**أولًا: الاستدلال من السنة:** بقوله ﷺ:"**كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ**"[١٠٥]، يعني: سالمة،"**هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**"، يعني: مقطوعة الأذن.

**وجه الدلالة من الحديث:** فمثَّل قلوب بني آدم بالبهائم؛ لأنها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقص ثم تجدع، فكذا يكون الأطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذ ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار مثل البهائم السالمة، فلما بلغوا استهواهم الشيطان فكفر أكثرهم إلا من عصم الله.

---

(١٠٢) أبو حيان– البحر المحيط– ٣٨٩/٨،"والفطرة، قيل: دين الإسلام، والناس مخصوصون بالمؤمنين. وقيل: العهد الذي أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم نسما من ظهره ورجح الحذاق. أنها القابلية التي في الطفل للنظر في مصنوعات الله، والاستدلال بها على موجده، فيؤمن به ويتبع شرائعه، لكن قد تعرض له عوارض تصرفه عن ذلك، كتهويد أبويه له، وتنصيرهما، وإغواء شياطين الإنس والجن".

(١٠٣) القرطبي– تفسير القرطبي– ٢٩/١٤.

(١٠٤) سورة: النحل، الآية: {٧٨}.

(١٠٥) البخاري– الصحيح– حديث رقم(١٣٥٨).

**ثانيًا:** ولو كان الأطفال قد فطروا على الكفر أو الإيمان في أول أمرهم فما انقلبوا عنه أبدًا، وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون، ويستحيل أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيئًا؛ لأن الله تعالى أخرجهم في حال لا يفقهون معها شيئًا، فمن لا يعلم شيئًا استحال منه كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار[١٠٦].

**قَال ابن عبد البر:** وهذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة هنا، وذلك أن الفطرة: السلامة والاستقامة بدليل حديث عياض بن حمار، قَالَ رسول الله ﷺ: قَالَ الله تبارك وتعالى: "**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ**"[١٠٧] أي: على استقامة وسلامة، والحنيف في كلام العرب: المستقيم السالم.

وإنما قيل للأعرج أحنف على جهة التفاؤل كما قيل للقفر مفازة.

فكأنه والله أعلم أراد الذين خلصوا من الآفات كلها من المعاصي والطاعات بلا طاعة منهم ولا معصية إذ لم يعملوا بشيء من ذلك، ألا ترى إلى قول موسى عليه السلام في الغلام الذي قتله الخضر **{أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ}**[١٠٨]، لما كان عنده أن من لم يبلغ لم يكسب الذنوب[١٠٩].

**قال في "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى":** "ورجحه ابن عبد البر، وقال:إنه يطابق التمثيل بالبهيمة، ولا يخالف حديث عياض؛ لأن المراد بقوله:**{حُنَفَاءَ}**[١١٠]، أي: على استقامة. وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام، ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى"[١١١].

**القول الثاني: المراد بالفطرة دين الإسلام.**

---

(١٠٦) ابن الملقن– التوضيح لشرح الجامع الصحيح– ١٠٤/١٠.

(١٠٧) ابن الملقن– التوضيح لشرح الجامع الصحيح– ١٠٤/١٠،"وقال آخرون: الفطرة هنا: دين الإسلام، وهو المعروف عند السلف من أهل العلم بالتأويل، فإنهم أجمعوا في قوله تعالى: **{فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}** [الروم: ٣٠]. قالوا: هي دين الإسلام.

(١٠٨) سورة: الكهف، الآية: ٧٤.

(١٠٩) ابن عبد البر– الاستذكار– ١٠٧/٣، ابن الملقن– التوضيح لشرح الجامع الصحيح– ١٠٤/١٠.

(١١٠) سورة: الروم، الآية: {٣٤}.

(١١١) محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي– ذخيرة العقبى في شرح المجتبى– ١٩٩/١٩.

(ISSN: 2537- 0758)

**قال بعض العلماء:** إن المراد بالفطرة في قوله تعالى: **{فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}**: هي دين الإسلام.

**وبه قال:** الإمام أحمد في الرواية الأخيرة عنه(١١٢)، وأبو هريرة، وعكرمة، والحسن، وإبراهيم، والضحاك، وقتادة، والزهري(١١٣).

**قال ابن عبد البر:**"قالوا وهو المعروف السلف من أهل العلم بالتأويل".

**وقال الأوزاعي وغيره:** تفسيره قوله تعالى:**{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ}**(١١٤).

**قَالَ ابن المبارك:** هذا لمن يكون مسلمًا يذهب إلى أنه مخصوص، فمعنى الحديث على هذا: يولد على العهد الذي أخذه عليه وهو الإيمان بدين مخصوص وهو الإسلام.

---

(١١٢) ابن قيم الجوزية– أحكام أهل الذمة– ١٠٢٥/٢،"وكذلك نقل يعقوب بن بختان: قال أبو عبد الله: إذا مات أبواه، وهو صغير أجبر على الإسلام، وذكر الحديث:"**فأبواه يهودانه، وينصرانه**".

وقال في رواية عبد الكريم بن الهيثم العاقولي في المجوسيين يولد لهما ولد فيقولان: هذا مسلم، فيمكث خمس سنين، ثم يتوفى، قال: يدفنه لمسلمون، قال النبي ﷺ:"**فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه**".

وقال في رواية المروذي في الأبوين الكافرين يموتان، ويدعان طفلًا، يكون مسلمًا؛ لقول النبي ﷺ:"**فأبواه يهودانه، وينصرانه**"، وهذا ليس له أبوان، قلت: يجبر على الإسلام؟ قال: نعم، هؤلاء مسلمون لقول النبي ﷺ.

وهذا كثير في أجوبته، يحتج بالحديث على أن الطفل إنما يصير كافرا بأبويه، فإذا لم يكن مع أبوين كافرين، فهو مسلم، فلو لم تكن الفطرة الإسلام لم يكن بعدم أبويه يصير مسلما، فإن الحديث إنما دل على أنه يولد على الفطرة.

**ونقل عنه الميموني:** أن الفطرة هي الدين، وهي الفطرة الأولى.

فهذا آخر قولي أبي عبد الله في الفطرة.

(١١٣) ابن الملقن– التوضيح لشرح الجامع الصحيح– ١٠٤/١٠، العراقي– طرح التثريب في شرح التقريب– ٢٢٦/٧،"(القول الثاني) أن المراد هنا: الإسلام حكاه ابن عبد البر عن أبي هريرة، والزهري، وغيرهما.

**وقال هؤلاء:** هذا هو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل، فقد أجمعوا في قول الله تعالى: **{فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}** [الروم: ٣٠] أنها دين الإسلام".

(١١٤) سورة: الأعراف، الآية: {١٧٢}.

**قال ابن الملقن:** وعلى هذا معنى قوله ﷺ:"**بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ**" يقول: خلق الطفل سليمًا من الكفر مؤمنًا مسلمًا على الميثاق الذي أخذ على الذرية **{أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ}**[١١٥].

**حجة هذا القول:**

١. احتجوا بقول أبي هريرة اقرءوا إن شئتم: **{فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}** الآية.

٢. بما رواه عياض بن حماد، قال رسول الله ﷺ: (قال الله تبارك وتعالى: "**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ**" أي: على استقامة وسلامة"[١١٦]، والحنيف في كلام العرب: المستقيم السالم[١١٧].

٣. وبقوله ﷺ:"**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**"[١١٨]، فذكر قص الشارب والاختتان، وذلك من سنن الإسلام.

٤. الفطرة الإسلام، ومنه قول حذيفة:"**لَوْ مِتَّ عَلَى هَذَا مِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ**ﷺ"[١١٩].

**مناقشة**: نوقش وجه الاستدلال السابق: قال ابن عبد البر: بأنه يستحيل أن يكون على الفطرة هنا الإسلام؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، وهذا معدوم في الطفل[١٢٠].

**قال ابن عبد البر في"الاستذكار"**:"وأما أهل البدع فمنكرون لما قاله العلماء في تأويل قول الله ﷻ: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}**[١٢١]، إذ قالوا ما

---

(١١٥) سورة: الأعراف، الآية: {٧٢١}.

(١١٦) النسائي– السنن الكبرى– ٨٠١٧.

(١١٧) ابن عبد البر– الاستذكار– ١٠٧/٣.

(١١٨) أبو داود– السنن– حديث رقم(٤١٩٨)– حدَّثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ عن أبي هريرة يبلغُ به النبيَّ ﷺ:"الفِطرَةُ خمسٌ– أو خمسٌ من الفِطْرَةِ–: الخِتَانُ، والاستِحْدادُ، ونتفُ الإبطِ، وتقليمُ الأظفارِ، وقَصُّ الشَّارِبِ".

(١١٩) محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي– شرح سنن النسائي المسمى"ذخيرة العقبى في شرح المجتبى– ٣٢٦/١.

(١٢٠) ابن الملقن– التوضيح لشرح الجامع الصحيح– ١٠٣/١٠، العراقي– طرح التثريب في شرح التقريب– ٢٢٧/٧،"ثم رده ابن عبد البر بأن الإسلام مستحيل من الطفل".

(ISSN: 2537- 0758)

أخذ الله من آدم وذريته شيئًا قط قبل خلقه إياهم؛ وما خلقهم قط إلا في بطون أمهاتهم؛ وما استخرج قط من ذرية آدم دونه مخاطب، ولو كان ذلك لأحياهم ثلاث مرات.

**وقالوا:** وكيف يخاطب الله من لا يعقل وكيف يجيب من لا عقل له وكيف يحتج عليهم بميثاق لا يذكرونه وهو(تعالى ذكره) لا يؤاخذهم بما نسوا.

**وقالوا:** ولا نجد أحدا يذكر له أنه عرض له أو كان منه"[١٢٢].

**القول الثالث: أن كل مولود يولد في دار الإسلام فهو محكوم بإسلامه تبعا للدار.**

**قال ابن الملقن:**"وذكر الباقلاني في نقض كتاب"العمد" للجاحظ، أن المراد: أن كل مولود يولد في دار الإسلام فحكمه حكم الدار، وأنه لاحق بكونه مولودًا موجودًا بأحكام المسلمين في تولي أمره ووجوب الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ومنعه من اعتقاد غير الإسلام إذا بلغ"[١٢٣].

**قال:** والجواب عن حديث"**الله أعلم بما كانوا عاملين**": أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار، وحقيقة لفظة:"الله أعلم بما كانوا يعملون" لو بلغوا، ولم يبلغوا، إذ التكليف لا يكون إلا بالبلوغ.

وأما غلام الخضر فيجب تأويله قطعًا؛ لأن أبويه كانا مؤمنين، فيكون مسلمًا، فيتأول على أن معناه: إن الله أعلم أنه لو بلغ لكان كافرًا، لا أنه كافر في الحال، ولا يجري عليه في الحال أحكام الكفار. والله تعالى أعلم انتهى.

والجواب عن حديث"الله أعلم بما كانوا عاملين": أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار، وحقيقة لفظة:"الله أعلم بما كانوا يعملون" لو بلغوا، ولم يبلغوا، إذ التكليف لا يكون إلا بالبلوغ.

---

(١٢١) سورة: الأعراف، الآية: {١٧٣}.

(١٢٢) ابن عبد البر– الاستذكار– ١٠٧/٣، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(المتوفى: ٧٢٨هـ)،– درء تعارض العقل والنقل– ٤٥١/٨.

(١٢٣) ابن الملقن– التوضيح لشرح الجامع الصحيح– ١٠٤/١٠.

وأما غلام الخضر فيجب تأويله قطعًا؛ لأن أبواه كانا مؤمنين، فيكون مسلمًا، فيتأول على أن معناه: إن الله أعلم أنه لو بلغ لكان كافرًا، لا أنه كافر في الحال، ولا يجري عليه في الحال أحكام الكفار". والله تعالى أعلم انتهى.

**القول الرابع: الفطرة: ما يقلِّب الله به قلوب الخلق إليه بما يريد ويشاء.**

**قال بعض العلماء:** أن المعنى المراد قوله ﷺ:"**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**"، البداءة التي ابتدأ عليها خَلْقه، من أنه ابتدأهم للحياة والموت والشقاء والسعادة إلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من ميولهم عن آبائهم، أن المراد: البداءة التي ابتدأهم عليها؛ أي: على ما فَطر الله عليه خَلْقه، من أنه ابتدأهم للحياة واعتقادهم ما لا بد من مصيرهم إليه[١٢٤].

**وبه قال:** الإمام أحمد في رواية تركها[١٢٥].

**وقال ابن عبد البر في"الاستذكار":**"قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي وهذا المذهب شبيه بما حكاه أبو عبيد في قوله عن عبد الله بن المبارك في قوله:"**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**"، أنه قال يفسره آخر الحديث حين سئل عن أولاد المشركين فقال:"**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**"[١٢٦].

**قال المروزي:** قد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول ثم تركه.

---

([١٢٤]) ابن عبد البر– الاستذكار– ١٠٥/٣.

([١٢٥]) ابن قيم الجوزية– أهل الذمة– ١٠٢٥/٢،"وقد كان يقول أولا: إنها ما فطروا عليه من الشقاوة، والسعادة.

**قال محمد بن يحيى الكحال:** قلت لأبي عبد الله:"**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**" ما تفسيرها؟ قال: هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها شقي أو سعيد.

وكذلك نقل الفضل بن زياد، وحنبل، وأبو الحارث: أنهم سمعوا أبا عبد الله في هذه المسألة قال: الفطرة التي فطر الله العباد عليها من الشقوة والسعادة.

وكذلك نقل عنه علي بن سعيد أنه سأله عن قوله:"كل مولود يولد على الفطرة" قال: على الشقاء والسعادة، وإليه يرجع كل ما خلق.

وكذلك قال في رواية الحسن بن ثواب: كل مولود من أطفال المشركين على الفطرة، يولد على الفطرة التي خلقوا عليها من الشقاوة والسعادة التي سبقت في أم الكتاب لدفع ذلك إلى الأصل.

([١٢٦]) ابن عبد البر– الاستذكار– ١٠٥/٣.

(ISSN: 2537- 0758)

**قال ابن عبد البر:**"ما رسمه مالك في الموطأ وذكره في أبواب القدر منه يدل على أن مذهبه نحو ذلك والله أعلم"[١٢٧].

**قول ابن المبارك:** إن المراد أنه يولد على ما يصير إليه، من شقاوة أو سعادة، فمن علم الله أنه يصير مسلمًا ولد على الإسلام، ومن علم الله أنه يصير كافرًا ولد على الكفر، فكأنه أول الفطرة بالعلم. وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله:"فأبواه يهودانه الخ" معنى؛ لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها، فينافى التمثيل بحال البهيمة.

**حجة هذا القول:** من الكتاب، والسنة، والأثر، واللغة.

**أولًا: الاستدلال من الكتاب:**

١- قوله تعالى: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ}**[١٢٨].

**مناقشة:** فغايته أن يدل على أنه خلق الكافر كافرًا، والمؤمن مؤمنًا، وهذا متفق عليه بين الصحابة، وجميع أهل السنة، وليس فيه ما ينفي كونهم مخلوقين على فطرة الإسلام، خلق لهم أسبابًا أخرجت من أخرجته منهم عنها[١٢٩].

---

(١٢٧) ابن عبد البر- الاستذكار- ١٠٥/٣،"وقال وقد ذكرنا في التمهيد عن سعيد بن جبير عن محمد بن كعب القرظي ومجاهد وغيرهم في قول الله ﷻ: **{كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ}**، [الأعراف: ٢٩، ٣٠] قالوا شقيًا وسعيدًا.

**وقال بعضهم:** يبعث المسلم مسلمًا والكافر كافرًا.

**وقال الربيع بن أنس عن أبي العالية:(كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ)**، قالوا: عادوا إلى علمه فيهم **{فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ}**.

**وقال محمد بن كعب:** من ابتدأ الله خلقه للضلالة سيره إلى الضلالة وإن عمل بأعمال الهدى ومن ابتدأ الله ﷻ خلقه على الهدى سيره إلى الهدى وإن عمل بأعمال أهل الضلالة ابتدأ خلق إبليس على الضلالة وعمل بعمل السعداء مع الملائكة ثم رده الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه من الضلالة.

قال وكان من الكافرين وابتدأ خلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل أهل الضلالة، ثم هداهم الله إلى الهدى والسعادة وتوفاهم عليها".

(١٢٨) سورة: التغابن، الآية: {٢}.

(١٢٩) ابن قيم الجوزية- أحكام أهل الذمة- ١٠٢٩/٢.

٢- قوله تعالى: **{كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ}**، وقوله تعالى: **{فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ}**(١٣٠).

**مناقشة:** وأما قوله تعالى: **{كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ}**(١٣١)، **فقال سعيد بن جبير:** كما كتب عليكم تكونون.

**وقال مجاهد:** كما بدأكم تعودون شقيا، وسعيدًا.

**وقال–** أيضًا–: يبعث المسلم مسلمًا والكافر كافرًا.

**وقال أبو العالية:** عادوا إلى علمه فيهم، **{فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ}**(١٣٢).

وهذا يتضمن إثبات علمه، وقدره السابق، وأن الخلق يصيرون إليه لا محالة، وكون هذا مراد الآية غير متعين، فإن الآية اقتضت حكمين:

**أحدهما:** أنه يعيدهم كما بدأهم على عادة القرآن في الاستدلال على المعاد بالبداءة.

**والثاني:** أنه ﷻ هدى فريقًا وأضل فريقًا، فالأمر كله له: بدؤهم وإعادتهم، وهداية من هدى منهم وإضلال من أضل منهم، وليس في شركائهم من يفعل شيئا من ذلك.

**ثانيًا: الاستدلال من السنة:**

١- بما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٠٠أَلا وان بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيحْيَى كَافِرًا وَيَمُوت مُؤمنًا ٠٠"(١٣٣).

---

(١٣٠) سورة: الأعراف، الآية: {٢٩}.

(١٣١) سورة: الأعراف، الآية: {٢٩}.

(١٣٢) سورة: الأعراف، الآية: {٣٠}.

(١٣٣) الترمذي– السنن– حديث رقم،(٢١٩١)"حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ القُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلاَةَ العَصْرِ بِنَهَارٍ ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَخْبَرَنَا بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلاَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ وَكَانَ فِيمَا قَالَ: أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ

(ISSN: 2537- 0758)

**وجه الدلالة من الحديث:** فالفطرة عند هؤلاء ما قضاه الله وقدره لعباده من أول أحوالهم إلى آخرها، كل ذلك عندهم فطرة(١٣٤).

٢- وبقوله ﷺ في خلق الجنين:"**ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بكتب رزقه وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد**"(١٣٥)، و"**الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**"(١٣٦).

---

يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: أَلاَ إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلاَ غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ يُرْكَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ فَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ: أَلاَ إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمُ البَطِيءَ الغَضَبِ سَرِيعَ الفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الغَضَبِ بَطِيءَ الفَيْءِ، أَلاَ وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ، أَلاَ وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ بَطِيءُ الفَيْءِ، أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ القَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ القَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ القَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّئَ القَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ، أَلاَ وَخَيْرُهُمُ الحَسَنُ القَضَاءِ الحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلاَ وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ القَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، أَلاَ وَإِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلاَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلاَّ كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ: وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَأَبِي زَيْدٍ ابْنِ أَخْطَبَ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.

(١٣٤) ابن عبد البر– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد– ١٨/٩٤.

(١٣٥) البخاري– الصحيح– حديث رقم(٧٤٥٤)– حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ:"أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لاَ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا".

(١٣٦) البيهقي– السنن الكبرى– حديث رقم(١٥٤٢٤)– أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، نا أَبُو طَاهِرٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:" الشَّقِيُّ مَنْ

**مناقشة**: وأما أمر الملك"بكتب شقاوة العبد وسعادته في بطن أمه"، **وقوله:"الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ"**، فحق لا يخالف فيه أحد من أهل السنة بل قد اتفقت كلمتهم، وكلمة الصحابة قبلهم على ذلك.

٣- وبقول ابن عباس:"إن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرًا"(١٣٧).

**مناقشة**: وأما حديث ابن عباس ﷺ في الغلام الذي قتله الخضر:"أنه طبع يوم طبع كافرًا" فمثل ذلك سواء.

و"كافرًا" حال مقدرة لا مقارنة، أي طبع مقدرا كفره، وإلا فهو في حال كونه جنينًا وطفلًا لا يعقل كفرًا ولا إيمانًا.

**فإن قيل:** فإذا كان هكذا فلم قتله الخضر؟ فالجواب ما قاله لموسى: **{وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي}**(١٣٨)، فالله ﷻ أمره بقتل ذلك الغلام لمصلحة، وأمر رسول الله ﷺ بالكف عن قتل النساء، والذرية لمصلحة، فكان في كل ما أمر به مصلحة، وحكمة ورحمة يشهدها أولو الألباب(١٣٩).

---

شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ" فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ كَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ يُغَيَّرُ عَمَلُهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:"إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعَظْمَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ اللهُ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَجَلُهُ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ رِزْقُهُ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ ثُمَّ يَخْرُجُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى أَمْرِهِ وَلَا يَنْقُصُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ".

(١٣٧) أبو داود- السنن- حيث رقم(٤٧٠٥)- حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا المُعتمرُ، عن أبيه، عن رَقَبةَ بنِ مَصْقلة، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد بن جُبيير، عن ابنِ عباسٍ عن أُبيّ بن كعب قال: قال ﷺ:**"الغلامُ الذي قَتَلَه الخَضِرُ طُبِعَ كافراً، ولو عاشَ لأرهَقَ أبويه طغياناً وكفراً"**.

(١٣٨) سورة: الكهف، الآية: {٨٢}.

(١٣٩) ابن قيم الجوزية- أحكام أهل الذمة- ١٠٣٢/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

**ثالثا: الاستدلال من الأثر:**

١. بما روى عن علي بن أبي طالب ﷺ في بعض دعائه اللهم جبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها(١٤٠).

٢. وذكروا عن ابن عباس ﷺ قال لم أكن أدري ما **{فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}** حتى أتانا أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي ابتدأتها(١٤١).

**وجه الدلالة من الآثار:** الدالة على القدر السابق، وأن الشقاوة، والسعادة بقضاء سابق وقدر متقدم على وجود العبد.

**رابعًا: الاستدلال من اللغة:**

قالوا والفطرة في كلام العرب البدأة، والفاطر المبدئ والمبتدئ؛ فكأنه قال ﷺ:"**كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصير إليه**"(١٤٢).

**مناقشة**: نوقش وجه الاستدلال السابق: **بما قاله ابن الملقن:**"قَالَ أبو عمر: وهذا القول وإن كان صحيحًا في الأصل، فإنه أضعف الأقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة"(١٤٣).

**القول الخامس: المراد بالفطرة ديانة الاب.**

**ذهب بعض العلماء إلى القول بأن:** أن"**اللام**"، في"**الفطرة**" للعهد، أي: فطرة أبويه، فيحكم للطفل بدين أبويه، **وبه قال:** حكاة القاضي عياض(١٤٤).

**الترجيح:** الراجح من الأقوال في معنى الفطرة هو القول الأول؛ لقوة ما استدل به، وهذا الذي يميل إليه أكثر الفقهاء، والمفسرون، وعلماء اللغة.

**قال ابن تيمية:**"فصل: أصل السعادة في اتباع الفطرة وما جاءت به الرسل، والله ﷻ قد تفضل على بني آدم بأمرين: هما أصل السعادة.

---

(١٤٠) ابن عبد البر– الاستذكار– ١٠٥/٣.

(١٤١) ابن عبد البر– الاستذكار– ١٠٥/٣.

(١٤٢) سبق تخريجه.

(١٤٣) ابن الملقن– التوضيح لشرح الجامع الصحيح– ١٠٣/١٠.

(١٤٤) محمد بن علي بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي– ذخيرة العقبى في شرح المجتبى– ١٩٩/١٩.

**أحدهما: أن كل مولود يولد على الفطرة.**

روي البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال:"**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**"(١٤٥)، ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: **{فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}**.

وقال تعالى: **{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}**(١٤٦).

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ قال:"**يقول الله ﷻ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ فَأَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا**"(١٤٧).

فالنفس بفطرتها إذا تركت كانت مقرة لله بالإلهية، محبة له، تعبده لا تشرك به شيئًا، ولكن يفسدها ما يزين لها شياطين الإنس والجن بما يوحي بعضهم إلى بعض من

---

(١٤٥) البخاري– الصحيح– باب ما قيل في أولاد المشركين(٢/١٠٠، رقم ١٣٨٥)، أبو بكر البيهقي– السنن الكبرى– باب الولد يتبع أبويه في الكفر، فإذا أسم أحدهما–(٦/٣٣٣، رقم ١٢١٣٧).

(١٤٦) سورة: الروم، الآية: {٣٠}.

(١٤٧) البيهقي– السنن الكبرى– حديث رقم ٨٠١٦– أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"إِنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا وَإِنَّهُ قَالَ لِي:"كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عِبَادِي فَهُوَ حَلَالٌ لَهُمْ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ فَأَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا" فَقُلْتُ: يَا رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي حَتَّى يَدَعُوهُ خُبْزَةً قَالَ:"إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ فِي الْمَنَامِ وَالْيَقْظَةِ، فَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ نُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نُمِدُّكَ بِخَمْسَةِ أَمْثَالِهِمْ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ" ثُمَّ قَالَ:"أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: إِمَامٌ مُقْسِطٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ غَنِيٌّ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ، وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا الَّذِينَ لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَرَجُلٌ إِذَا أَصْبَحَ أَصْبَحَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَرَجُلٌ لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا ذَهَبَ بِهِ، وَالشِّنْظِيرُ الْفَاحِشُ، وَذَكَرَ الْبُخْلَ وَالْكَذِبَ".

(ISSN: 2537- 0758)

الباطل، قال تعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ}**(١٤٨).

**الثاني: أن الله ﷻ قد هدى الناس هداية عامة:** بما جعل فيهم بالفطرة من المعرفة وأسباب العلم، وبما أنزل إليهم من الكتب وأرسل إليهم من الرسل.

قال تعالى: **{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}**(١٤٩).

وقال تعالى: **{الرَّحْمَنُ، عَلَّمَ الْقُرْآنَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ}**(١٥٠).

وقال تعالى: **{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى}**(١٥١).

فخلق الله ﷻ الإنسان وجعل فيه موجبات للحق معرفته الحق ومحبته له، وقد هداه ربه إلى أنواع من العلم يمكنه أن يتوصل بها إلى السعادة في الدنيا والآخرة، وجعل في فطرته محبة لذلك لكن الإنسان بجاهليته وغفلته قد يعرض عن طلب ما ينفعه وكونه لا يطلب ذلك ولا يريده، أمر عدمي، لا يضاف إلى الله تعالى، فلا يضاف إلى الله لا عدم علمه بالحق، ولا عدم إرادته للخير(١٥٢)، ورجع على عقبيه ورجع القهقري، والسبب فيه أن الأصل في الإنسان هو الجهل، ثم إذا ترقى وتكامل حصل له العلم، قال تعالى: **{وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}**(١٥٣)، فإذا رجع من العلم إلى الجهل مرة أخرى فكأنما رجع إلى أول مرة، فلهذا السبب يقال: فلان رد على عقبيه.

---

(١٤٨) سورة: الأعراف، الآية: {١٧٢}.

(١٤٩) سورة: العلق، الآية: {١}.

(١٥٠) سورة: الرحمن، الآية: {١}.

(١٥١) سورة: الأعلى، الآية: {١}.

(١٥٢) ابن تيمية– التفسير الكبير– ٣/٣٣٣، ٣٣٥.

(١٥٣) سورة: النحل، الآية: {٧٨}.

وجاء في الحديث القدسي:"**كل عبادي خلقت حنيفا، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم، وأمروهم أن يشركوا بي غيري**".

وفي الصحيح: "**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوَ يُنَصِّرَانِهِ، أَوَيُمَجِّسَانِهِ**".

**قال الزجاج:** معناه: أن الله تعالى فطر الخلق على الإيمان به، على ما جاء في الحديث: "**إن الله ﷻ أخرج من صلب آدم ذريته كالذر، وأشهدهم على أنفسهم بأنه خالقهم، فقالوا: بلى**"، وكل مولود فهو من تلك الذرية التي شهدت بأن الله تعالى ربها وخالقها. هـ.

**قال ابن عطية:** الذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة: أنها الخلقة والهيئة في نفس الطفل، التي هي مهيئة لمعرفة الله والإيمان به، الذي على الإعداد له فطر البشر، لكن تعرض لهم العوارض على حسب ما جرى به القدر، ولا يلزم من الإعداد وجعله على حالة قابلة للتوحيد ألا يساعده القدر، كما في قوله تعالى: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون، أي: خلقهم معدين لذلك، فأمر من ساعده القدر، وصرف عن ذلك من لم يوفق لما خلق له. هـ.

فقوله في الحديث:"**كل مولود يولد على الفطرة**"، أي: على القابلية والصلاحية للتوحيد، ثم منهم من يتمحض لذلك، كما سبق في القدر، ومنهم من لم يوفق لذلك، بل يخذل ويصرف عنه لما سبق عليه من الشقاء.

**وقال في المشارق:** أي: يخلق سالمًا من الكفر، متهيئًا لقبول الصلاح والهدى، ثم أبواه يحملانه بعد على ما سبق له في الكتاب.

**قال ابن عطية:** وذكر الأبوين إنما هو مثال للعوارض التي هي كثيرة. ثم قال: وقد فطر الله الخلق على الاعتراف بربوبيته، ومن لازم ذلك توحيده، وإن لم يوفقوا لذلك كلهم، بل وحده بعضهم، وأشرك بعضهم، مع اتفاق الكل على ربوبيته ضرورة أن الكل يشعر بقاهر له مدبر.

**قال في الحاشية:** والحاصل: أنه ﷻ فطر الكل في ابتداء النشأة، على الاعتراف بربوبيته، ولكن كتب منهم السعداء موحدين، وكتب الأشقياء مشركين، مع اعتراف

(ISSN: 2537- 0758)

الجميع بربوبيته، ولم يوفق الأشقياء لكون الربوبية تستلزم الوحدانية، فأشركوا، فناقضوا لازم قولهم[١٥٤].

وهذا معنى قوله تعالى: **{الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}**، أي: خلقهم في أصل نشأتهم عليها، لا تبديل لخلق الله أي: ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة أو تغير.

**وقال الزجاج:** معناه: لا تبديل لدين الله، ويدل عليه قوله: ذلك الدين القيم أي: المستقيم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون حقيقة ذلك حال كونكم.

## المطلب الثالث

## مفهوم التبعية في الديانة

**الفرع الأول:** مفهوم التبعية في الديانة.

**الفرع الثاني:** قاعدة اتباع الولد لخير الأبوين دينا.

### الفرع الأول

### مفهوم التبعية في الديانة

**التبعية في اللغة:**

**قال أحمد مختار عمر– مجمع اللغة العربية المعاصر –**"التَبَعِيَّة [مفرد]: مصدر صناعيّ من تَبَع: جنسيّة ومُواطَنَة أو انتماء إلى دولة ما، يكون للمواطن فيها حقوق وامتيازات، وبالمقابل عليه واجبات"لا نؤمن بسياسة التبعيّة لأيّة كتلة غربيّة أو شرقيّة" بالتَّبعيَّة: تبعًا لشيء آخر، والتَّبعيَّة:"سيطرة سياسيَّة تملكها دولة قويّة على دولة أخرى تابعة" ترفض الأُمَّةُ العربيَّةُ أشكال التَّبعيَّة جميعَها".

**والتابع:** ما يلحق بالأصل، كقوله:"اشتريت البيت بتوابعه"، والتابِعيّ: اسم منسوب إلى تابِع[١٥٥].

**وقال رينهارت بيتر آن دُوزِي– تكملة المعاجم العربية –**"تبع: تبع: خص، وتعلق ب، وخضع. يقال: تبعه الشيء أي خصه (بوشر).

---

([١٥٤]) أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي(المتوفى: ١٢٢٤هـ)– البحر المديد في تفسير القرآن المجيد– ٣٣٩/٤.

([١٥٥]) أحمد مختار عمر– مجمع اللغة العربية المعاصر– ٢٨٢/١.

واتصل به ولحقه، يقال مثلًا: كل ما يخص له ويتبعه في الميراث، أي يلحقه ويصيبه، كما يقال: يتبعني منه النصف: أي يخصني أو يصيبني منه النصف (بوشر)"[١٥٦].

التبعية في الإسلام بأنه عقد الإسلام لنفسه، فتبعه فرعه بحكم البعضية.

**التبعية في الدين شرعًا:**

**تعرف التبعية في الإسلام بأنها:**"عقد الإسلام لنفسه فتبعه فرعه بحكم البعضية"[١٥٧].

## الفرع الثاني

## قاعدة اتباع الولد لخير الأبوين دينا

اتفق الفقهاء على أن الطفل يتبع والديه في الديانة، فيحكم بإسلامه إذا كانا مسلمين معًا، أو كان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم كما هو الحال في ولد المسلم من الكتابية.

وكذلك لو كان الأبوين غير مسلمين– بأن كانا يهوديين أو مسيحيين– فإن ولدهما يتبعهما في ديانتهما فيحكم له بيهوديته أو مسيحيته[١٥٨].

**أولًا: فإن كان أحد الزوجين مسلمًا فالولد علي دينه:**

يتحقق من الطرفين في الإسلام العارض بأن كانا كافرين فأسلمت أو أسلم ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب في مثلها. أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما صار ذلك الولد مسلمًا. فإن كان أحد الزوجين مسلمًا فالولد علي دينه.

---

([١٥٦]) رينهارت بيتر آن دُوزِي– تكملة المعاجم العربية– ١٩/٢.

([١٥٧]) زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٥٠٢/١.

([١٥٨]) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي(المتوفى: ٤٠٣هـ)– المنهاج في شعب الإيمان– ١٥١/١،"أن ما ولد أبوين مسلمين فهو في عامة الأحكام مسلم. وإن كان أبواه كافرين فهو في عامة الأحكام كافرا مثلهما. فإن أسلما أو أسلم أحدهما وهو صغير، صار مسلما. وإن أسلم الجد فقد قبل. وإن أسلم قبل إسلامه كإسلام الأب– وقيل: يفارقه".

(ISSN: 2537- 0758)

**ثانيًا:** في الإسلام الأصلي: فإنما يتحقق بان تكون الأم كتابية والأب مسلمًا، فما جاءت به فهو مسلم، وكذلك إذا أسلم أحدهما.

**قال ابن عابدين:**"(قوله والولد يتبع خير الأبوين دينا) هذا يتصور من الطرفين في الإسلام العارض، بأن كانا كافرين فأسلم أو أسلمت ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر، والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب في مثلها أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما فإنه بإسلام أحدهما يصير الولد مسلما، وأما في الإسلام الأصلي فلا يتصور إلا أن تكون الأم كتابية والأب مسلمًا"[١٥٩].

وأما إذا كان أحدهما كتابيًا، والآخر مجوسيًا[١٦٠]– أمًا أو أبًا– فحكمنا بأن الولد كتابي بجامع الأنظر للولد في الدنيا بالاقتراب من المسلمين بالأحكام من حل الذبيحة والمناكحة، وفي الأخرى بنقصان العقاب، إذ الكتابية أخف شرًا من المجوسية، فيثبت الولد كذلك ويتبعه في الأحكام[١٦١].

**قال الحموي:** "ومن أنكحة الكفار ويتبع الولد خير الأبوين دينا، ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي"[١٦٢].

---

([١٥٩]) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧٢/٤.

([١٦٠]) محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش(المتوفى: ١٤٠٣هـ) إعراب القرآن وبيانه– ٤٠٥/٦،"(الْمَجُوسَ): أطلق المجوس على فئة من الكهّان كان لهم الدور الخطير في الديانة الايرانية القديمة ولا سيما في العهد الساساني وقد أطلق الاسم على فئات من المنجمين والعلماء، وجاء ذكر المجوس في إنجيل متى، كانوا من رجال علم الفلك وقد استناروا بوحي خاص عن مجيء المسيح أتوا من منطقة لم تبعد عن فلسطين شرقا على ما يظن يهديهم نجم في السماء الى أن وصلوا الى بيت لحم وقدموا للمسيح الطفل هداياهم وقد ذكر التقليد الشعبي أنهم كانوا ثلاثة ومن سلالة ملوكية.

وأطلق العرب المجوس على قرصان النورمان والسكندينافيين الذين حاولوا في القرون الوسطى اقتحام السواحل والحدود في بلاد الغرب الاسلامي، هذا وقد اختلف أهل العلم في المجوس فقيل هم قوم يعبدون النار وقيل الشمس وقيل هم القائلون بأن للعالم أصلين النور والظلمة، وقيل: هم قوم يستعملون النجاسات والأصل نجوس فأبدلت الميم نونا، هذا وقد تقدم تفسير ألفاظ هذه الآية إلا المجوس".

([١٦١]) الكمال بن الهمام– شرح فتح القدير– ٣٩٥/٣.

([١٦٢]) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي– غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر– ٢٦٥/٢.

**قال الموصلي:** "ويجوز نكاح النصراني المجوسية واليهودية، واليهودي النصرانية والمجوسية والمجوسي اليهودية والنصرانية؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، كذا روي عن عمر ﷺ، ولا كفاءة بين أهل الكفر".

قال:**(والولد يتبع خير الأبوين دينا)** نظرًا له حتى لو كان أحدهما مسلمًا كان مسلمًا. ولو أسلم أحدهما، ولهما ولد صغير- صار مسلمًا،**(والكتابي خير من المجوسي)** حتى يجوز أكل ذبيحة الكتابي ومناكحته دون المجوسي(١٦٣).

**وقال الشافعي:** إذا كان الأب كتابيًا والأم مجوسية فما جاءت به من ولد فهو مجوسي في أصح قوليه، **وبه قال:** أحمد؛ تغليبًا للتحريم.

**والقول الثاني: إنه كتابي تبعًا لأبيه.**

**وبه قال:** مالك؛ لأن الانتساب إلي الأب.

ولو كانت الأم كتابية والأب مجوسي فهو تبع له قولًا واحد؛ فلا تحل مناكحته ولا ذبيحته فقد جعله مجوسيًا مطلقًا، وقوله للتعارض، أي تعارض الإلحاقين: أي الإلحاق بأحدهما يوجب الحرمة، وبالآخر يوجب الحل فيغلب موجب الحرمة وهو بالإلحاق بالمجوسي.

**ووجه التعارض:** لأن في جعل الولد تبعًا للكتابي يوجب حل الذبيحة والنكاح، وجعله تبعًا للمجوسي يوجب حرمة ذلك فوقع التعارض إذ الكفر ملة واحدة والترجيح للمحرم(١٦٤).

ونحن بينا الترجيح بالقياس بجامعة، وهذه الأحكام إنما تثبت تبعًا، والمقصود الأصلي إثبات ديانته علي وجه النظر له علي ما بينا.

وأيضًا قوله ﷺ:"**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يكون لسانه يعرب عنه إما شاكرا وإما كفورا**" جعل اتفاقهما ناقلًا له عن الفطرة،

(١٦٣) الموصلي- الاختيار لتعليل المختار- ١١٢/٣.

(١٦٤) البابرتي حاشية البابرتي علي فتح القدير- ٣٩٥/٣، ٣٦٦.

(ISSN: 2537- 0758)

فإذا لم يتفقا بقي علي أصل الفطرة أو علي ما هو أقرب إلي أصل الفطرة كذا قيل، ولا يخفي ما فيه[١٦٥].

**ومقتضي القاعدة: أن المجوسي والوثني وسائر أهل الشرك شر من الكتابي.**

فلو كان أحد الأبوين كتابيًا والآخر مجوسيًا كان الولد كتابيًا نظرا له في الدنيا لاقترابه من المسلمين بالأحكام من حل الذبيحة والمناكحة، وفي الآخرة من نقصان العقاب[١٦٦]، إذ أن الأصل بقاؤه بعد البلوغ علي ما كان عليه[١٦٧].

**قال ابن عابدين:** ولا يطلق الخير علي الكتابي، بل الشر ثابت فيه غير أن المجوسي شرًا[١٦٨]، وعلي هذا فقوله:"**والولد يتبع خير الأبوين دينًا**" المراد به: دين الإسلام فقط، وبالنسبة لغير الإسلام فإن تبعية الولد تكون لأخفهما شرا فتحل مناكحته وذبيحته، إذ لا يصح إطلاق الخيرية علي غير دين الإسلام[١٦٩].

والنصراني شر من اليهودي في الدارين؛ لأنه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة أشد عذابا، ويلزم منه كون الولد المتولد من يهودية ونصراني أو عكسه تبعا لليهودي لا النصراني.

وتكون فائدة الإلحاق باليهودي خفة العقوبة في الآخرة، وكذا في الدنيا.

**ووجه ذلك:** لما في أضحية الولوالجية: يكره الأكل من طعام المجوسي والنصراني، لأن المجوسي يطبخ المخنقة والموقوذة والمتردية، والنصراني لا ذبيحة له، وإنما يأكل ذبيحة المسلم أو يخنق، ولا بأس بطعام اليهودي لأنه لا يأكل إلا من ذبيحة اليهودي أو المسلم، فعلم أن النصراني شر من اليهودي في أحكام الدنيا أيضا؛ لأنه لا يذبح بل يخنق وفي الآخرة أشد عذابا، لأن نزاع النصارى في الإلهيات ونزاع اليهود في النبوات، وقوله

---

(١٦٥) الكمال بن الهمام– شرح فتح القدير– ٣٩٥/٣، ٣٩٦.

(١٦٦) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧٢/٤.

(١٦٧) الكمال بن الهمام– شرح فتح القدير– ٣٩٦/٣.

(١٦٨) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧٢/٤.

(١٦٩) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧٢/٤.

تعالي: **{وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ}**[١٧٠]، كلام طائفة منهم قليلة كما صرح به في التفسير، وقوله تعالي:**"لتجدن أشد الناس عداوة"**[١٧١]، لا يرد لأن البحث في قوة الكفر وشدته لا في قوة العداوة وضعفها.

**وقال الكمال بن الهمام:**"والحاصل أن الولد يتبع الأم في الحرية والرق والتدبير والكتابة وحكم أمية الولد، وفي النسب يتبع الأب وفي الدين يتبع خير الأبوين دينا، والله ﷻ أعلم"[١٧٢].

**العلة في تبعية الطفل لوالدية في الدين:**

تُعَدُّ العلة في تبعية الطفل لأبويه أو لأحدهما هو عجز الطفل عن القيام بمصالحه لنفسه؛ وذلك لأنه لا توجد له إرادة مستقلة يتمكن بها أن يباشر بنفسه ما يصلحه من أمور أو يدفع عن نفسه ما يضره عن نفسه كذلك؛ لعدم استقلاله بنفسه في تحصيل مصالحه في مراحل طفولته، إذ يغلب اللعب على أعمال الأطفال والصبيان فطور الطفولة طور اللعب وخسة العقل[١٧٣]؛ ولأجل ذلك يكون الطفل تابعًا لغيره لا متبوعًا، ولما كان الطفل تابعًا فإن أحق من يكون له تبعا هما الأبوان؛ لأنهما السبب في وجوده، وهو جزء من أبويه، ولهذا كان لهما من الحقوق ما ليس لغيرهما، فهما اللذان قاما بكفالته وتربيته ورعايته، وقد ترتب على ذلك أن صار الطفل تابعًا لهما في الدين، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، فإن كانا موحدين مسلمين ربياه على التوحيد، فاجتمع له

---

(١٧٠) سورة: التوبة، الآية: {٣}.

(١٧١) سورة: المائدة، الآية: {٨٢}.

(١٧٢) الكمال بن الهمام– شرح فتح القدير– ١٣١/٢.

(١٧٣) الطاهر بن عاشور التونسي– التحرير والتنوير– ٤٠١/٢٧،"واللعب هو الغالب على أعمال الأطفال والصبيان فطور الطفولة طور اللعب ويتفاوت غيرهم في الإتيان منه فيقل ويكثر بحسب تفاوت الناس في الأطوار الأولى من الإنسان وفي رجاحة العقول وضعفها. والإفراط فيه من غير أصحاب طوره يؤذن بخسة العقل، ولذلك قال قوم **إبراهيم له:** أجئتنا بالحق أم أنت من اللاعبين. واللعب يكثر في أحوال الناس في الدنيا فهو جزء عظيم من أحوالها وحسبك أنه يعمر معظم أحوال الصبا".

(ISSN: 2537- 0758)

الفطرة الخلقية وتربية الأبوين، وإن كانا كافرين أخرجاه عن الفطرة التي فطرها الله عليها بتعليمه الشرك وتربيته عليه، لما سبق في أم الكتاب"[١٧٤].

وعلى ذلك فالطفل ما دام في مرحلة الصغر وعدم التمييز فهو تابع لوالديه في الإسلام أو الكفر، وتنقطع هذه التبعية ببلوغه بالاتفاق بين الفقهاء، وفي انقطاعها بالتمييز خلاف، هل له أن يستقل بالإسلام أم لا؟ وهو موضع خلاف بين الفقهاء.

**قال أبو عبد الله الحليمي في"المنهاج في شرح الإيمان":**"أما إتباع ولد المسلمين أباهما؛ فلأن الأمل في طلب النسل أنه طريق إلى استبقاء الجنس، والغرض من استبقاء الجنس إكبار المؤمنين بالله، والعابدين له، إذ كان الله ﷻ إنما خلق الجن والإنس ليعبدوه.

وقال النبي ﷺ:"**تناكحوا تكثروا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ**"، وإذا كان هذا هكذا، صح وقوع الإذن من الله ﷻ في طلب النسل، فحكم الولد بحكمها في الدين أيضًا؛ لأنهما إلى غرضهما من الزيادة في عدد المؤمنين به، ولم يتأخر ذلك إلى أن يبلغ المولود فتوجد حقيقة الإيمان والعبادة منه إذا كان يمكن أن يحترم قبل البلوغ، ويمكن أن يلغ أن يخالف الأبوين، فحكم له بحكمها عادلًا.

وإنما ولد الكافر فإنما اتبعهما؛ لأن غرضهما- أيضًا- من طلب النسل إكبار أهل الدين، إلا أن الدين عندهما فإنهما عليه فألحق بهما"[١٧٥].

---

([١٧٤]) ابن قيم الجوزية- أحكام أهل الذمة- ٣٣٩/٢،"لما كان الطفل غير مستقل بنفسه لم يكن له بد من ولي يقوم بمصالحه، ويكون تابعًا له، وأحق من نصب ذلك الأبوان؛ إذ هما السبب في وجوده، وهو جزء منهما، ولهذا كان لهما من الحق عليه ما لم يكن لأحد سواهما، فكانا أخص به وأحق بكفالته وتربيته من كل أحد، وكان من ضرورة ذلك أن ينشأ على دينهما كما ينشأ على لغتهما، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، فإن كانا موحدين مسلمين ربياه على التوحيد، فاجتمع له الفطرة الخلقية وتربية الأبوين، وإن كانا كافرين أخرجاه عن الفطرة التي فطرها الله عليها بتعليمه الشرك وتربيته عليه، لما سبق في أم الكتاب".
فإذا نشأ الطفل بين أبويه كان على دينهما شرعًا وقدرًا، فإن تعذر تبعيته للأبوين بموت أو انقطاع نسب كولد الزنا، والمنفي باللعان، واللقيط، والمسبي، والمملوك، فاختلف الفقهاء في حكم الطفل في هذه الحال".

([١٧٥]) أبو عبد الله الحليمي- المنهاج في شرح الإيمان- ١٥١/١.

**قال الماوردي:**"فأما البالغ العاقل فلا يكون إسلام الأبوين أو أحدهما إسلامًا له؛ لأن الإسلام يصح منه"(١٧٦).

**وقال الإمام العمراني:** "الناس في الإسلام ضربين: مكلف، وغير مكلف.

**فأما المكلف:** فهو البالغ العاقل، فهذا لا يحكم بإسلامه إلا أن يأتي بالشهادتين.

**وأما غير المكلف:**"فهو الصبي والمجنون، وقد يسلم الصبي، وقد يتبع غيره في الإسلام"(١٧٧).

**وقال الإمام الرافعي:** واعلم أن إسلام الشخص قد يثبت بنفسه استقلالًا، وقد يثبت بغيره تبعًا.

**أما القسم الأول:** فذلك في حق البالغ العاقل، فيصح منه مباشرة الإسلام بالعبارة، إن كان ناطقًا، وبالإشارة إن كان أخرس(١٧٨).

**وقال القرافي:**"الإسلام يحصل استقلالًا بمباشرة البالغ، وكذلك المميز على ظاهر المذهب ظاهرًا وباطنًا، ويجبر عليه إن رجع عنه، حتى لو بلغ وأقام على رجوعه فهو مرتد؛ لأن الإيمان قد وجد منه حقيقة فيقبل ردته"(١٧٩).

**وقال ابن يوسف أطفيش:(**ومجر من أسلم منهما صغار أولاده**)** وهو من لم يبلغ**(**للإسلام**)**(١٨٠).

---

(١٧٦) الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٤/٨، النووي– روضة الطالبين– ٤٩٥/٤.

(١٧٧) العمراني– البيان– ٦/٨.

(١٧٨) الرافعي– العزيز شرح الوجيز– ٣٩٥/٦.

(١٧٩) القرافي– الذخيرة– ١٣٤/٩، ابن المواق– التاج والإكليل– ٣٧٩/٨،"(وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز) هذه هي عبارة الأشياخ، يقولون: الولد تابع لأبيه في الدين والنسب، ولأمه في الحرية والرق.

**ومن المدونة:** الولد الصغير تابع لأبيه في الدين، وإسلام الأب إسلام لغير ولده مطلقًا.

**قال ابن الحاجب:** يحكم بإسلام المميز علي الأصح

(١٨٠) ابن يوسف أطفيش– شرح النيل– ٣٠٥/٦.

(ISSN: 2537- 0758)

**وقال ابن يوسف أطفيش في موضع آخر:**"وذكر الشيخ: أن العلماء أجمعوا فيما وجدت أن الرجل لو أسلم وله أولاد صغار وكبار أن حكم أولاده الصغار كحكمه، وأن حكم الكبار حكم أنفسهم وأنهم علي أديانهم التي اختاروها(١٨١).

**وقال النظار الزيدي في"شرح التجريد":**"الصبي إذا بلغ فحكمه بنفسه، إن كفر كان كافرًا وإن آمن كان مؤمنًا، ولم يلحقه حكم أبويه"(١٨٢).

**وقال محمد حسن النجفي:**"الإسلام إما أن يحصل مباشرة أو تبعًا، فالأول من البالغ العاقل بأن يظهره بالشهادتين إن لم يكن أخرسًا وإلا فبالإشارة المفهمة"(١٨٣).

**قال القرطبي:** وقال ابن جريج: قلت لعطاء: **{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا}** قال: واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا، أحرارًا كانوا أو عبيدًا.

**وقال أبو إسحاق الفزاري:** قلت للأوزاعي: ما حد الطفل الذي يستأذن؟ قال: أربع سنين قال: لا يدخل على امرأة حتى يستأذن، وقاله الزهري: أي يستأذن الرجل على أمه، وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية.

أما التحديد بأربع سنين لا شك أن الأطفال يتفاوتون في مثل هذا، بعض الأطفال وهو ابن ثلاث سنين يعقل وينتبه لأمور لا ينتبه لها من هو أكبر منه في الرابعة والخامسة وأحيانًا في السادسة، وبعض الأطفال يناهز الحلم ولما يعقل بعد، فهم يتفاوتون والتمييز متفاوت عند الأطفال، منهم من يتقدم تمييزه ومنهم من يتأخر، وأهل الحديث حينما حدّوا صحة السماع بالخمس اعتمدوا على حديث محمود بن الربيع الذي عقل المجة وهو ما يتجاوز خمس سنين وفي روايةٍ: أربع سنين، فلعلها هي معوّل ابن جريج حينما حدد بالأربع، لكن الذي في الصحيح: ابن خمس سنين.

**التبعية في الدين ليست على رتبة واحدة:**

وتبعية أحد الأبوين أولى فتقدم علي التبعية لدار الإسلام، فإذا سبي صبي مع أحد أبويه فمات لم يصل عليه الذي سبي الصبي معه؛ لأنه تبع لهما للأبوين لأن الولد

---

(١٨١) ابن يوسف أطفيش– شرح النيل– ٣٤٣/١٥.

(١٨٢) النظار– شرح التجريد– ٥١٩/٦.

(١٨٣) محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ٣٧٤/٣٨.

جزؤه، والتبعية على مراتب، أقواها تبعية الأبوين أو أحدهما، ثم الدار إن لم يكن معه أحد أبويه يكن مسلمًا تبعًا للدار؛ لأن للدار تأثيرا في الاستتباع كما في لقيط يوجد في الدار حيث يجعل على دين أهل الدار ثم بعد الدار تعتبر اليد، حتى لو وضع في الغنيمة صبي في سهم رجل في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد"(١٨٤).

## المبحث الثاني

## تبعية الطفل لأبويه أو أحدهما في الديانة

اتفق الفقهاء على أن الطفل يحكم له بالإسلام تبعًا لإسلام والديه– إذا كان الولدان مسلمين إسلامًا أصليًا– أو أحدهما في بعض الصور، واختلفوا في تبعيته لأحدهما في حال الإسلام الطارئ، كما اختلفوا في تبعية ولد الزنى لمن كان مسلمًا من والديه.

وأتناول بيان أحكام هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تبعية الطفل لوالدية أو لأحدهما في الإسلام الأصلي.

**المطلب الثاني:** تبعية الطفل لأحد والديه في الإسلام الطارئ

**المطلب الثالث:** تبعية ولد الزنا لأبويه في ديانة الإسلام.

### المطلب الأول

### تبعية الطفل لوالدية أو لأحدهما في الإسلام الأصلي

اتفق الفقهاء على أن الطفل يحكم له بالإسلام بالتبعية لوالديه حال إسلامهما معًا أوحدهما في أربع صور هي:

**الصورة الأولي: إذا كان الوالدان مسلمين إسلامًا أصليًا.**

فإذا كان الوالدان مسلمين عند العلوق كان الطفل محكوم بإسلامه على سبيل التحقيق، إذ يحكم له بالتبعية لوالدية في الإسلام فتسرى عليه أحكام الإسلام في صباه،

(١٨٤) بدر الدين العينى– البناية شرح الهداية– ٢٣٦/٣.

(ISSN: 2537- 0758)

وإذا بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر كان مرتدا، ولا خلاف بين الفقهاء في حكم هذا الفرض[١٨٥].

**الصورة الثانية: إذا كان أحد الوالدان مسلمًا.**

إذا كان أحد الأبوين مسلمًا إسلامًا أصليًا والآخر كافرًا، فإن الولد يتبع المسلم منهما باتفاق الفقهاء، ولا يتصور ذلك إلا إذا كان الأب مسلمًا وتزوج بكتابية– يهودية أو نصرانية– ولا يتصور ذلك في الأم؛ لأن الزوجة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج بغير المسلم كتابيًا أو غير كتابي[١٨٦].

**وعليه:** فإنه إذا كان الأب مسلمًا، والأم غير مسلمة، فلا خلاف في تبعية الولد لأبيه[١٨٧].

**الصورة الثالثة: إذا أسلم أحد أبويه قبل علوقه–** أي قبل أن يصير علقة– فإنه يحكم بإسلامه[١٨٨]؛ لأن الولد يكون جزء من مسلم، فيتبعه في الديانة[١٨٩].

---

([١٨٥]) الجويني– نهاية المطلب– ٢٥٢/٧، ابن تيمية– مجموع الفتاوى– ٤٣٧/١٠،"الطفل إذا كان أبواه مسلمين كان مسلمًا تبعًا لأبويه باتفاق المسلمين، وكذلك إذا كانت أمه مسلمة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد..."، الغزالي– الوسيط في المذهب– ٣٠٩/٤،"تبعية الوالدين، فإن حصل العلوق من مسلم، أو الولادة من مسلمة فالولد مسلم قطعا، فإن أظهر الكفر بعد البلوغ فهو مرتد، ابن قدامة– المغني– ١٣٢/١٢.

([١٨٦]) بدر الين العيني– البناية على الهداية– ٢٣٧/٥،"**(فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه)**. ش: أي على دين الإسلام بإجماع الأئمة الأربعة، ولا يتصور فيما إذا كان الزوج كافرا والمرأة مسلمة، بل هذا في حالة البقاء"، المرغيناني– الهداية شرح بداية المبتدئ– ٢٣٨/٥.

([١٨٧]) ابن العربي– أحكام القرآن– ١٨٦/٤،"فأما إتباع الصغير لأبيه في أحكام الإسلام فلا خلاف فيه".

([١٨٨]) الجويني– نهاية المطلب– ٢٥٢/٧،"فأما استتباع الأبوين الولد في الإسلام، فيحصل من وجهين: أحدهما: أن يُفرض إسلامهما أو إسلام أحدهما يوم العلوق، فإذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلمًا، فحصل العلوق، والحالةُ هذه ثبت للطفل حكم الإسلام على التحقيق، من غير فرض توقفٍ، أو توقع نقضٍ، فينتجز له أحكام الإسلام في صباه، وإذا بلغ، وأعرب عن نفسه بالكفر، كان مرتدًا، لا خلاف فيه". الرافعي– العزيز شرح الوجيز– ٣٩٧/٦.

**الصورة الرابعة: إذا أسلم الأبوان معًا**، فإن ولدهما الصغير يتبعهما في الإسلام سواء حدث الإسلام بعد علوقه أو انفصاله[١٩٠].

**حجة ذلك:** يستدل لتبعية الطفل لأبوية أو لأحدهما في الإسلام الأصلي بالكتاب، والسنة، والإجماع، والأثر، والمعقول.

**أولا: الاستدلال من الكتاب:**

١- قال تعالى: **{إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْأٌخِرَةِ هُمْ كَفِرُونَ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيءٍ ذلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ}**[١٩١].

**وجه الدلالة من الآية الكريمة:** أنها تدل على مشروعية تبعية المكلف لأبويه في الديانة، فتصح من الطفل لعدم قدرته على أن يعبر عن نفسه من باب أولى.

٢- قال تعالى: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}**[١٩٢].

**وجه الدلالة من الآية:** أنها تفيد بأن أولاد المؤمنين سيلحقون بأيمانهم في المنزلة في الجنة لتقر أعين الآباء في الأبناء في منازلهم، وذلك في حال اتباع الأولاد في الإيمان وأحكام الدين.

٣- قال تعالى: **{ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ}**[١٩٣].

---

(١٨٩) النووي- روضة الطالبين- ٤٩٦/٤،"فصل: للتبعية في الإسلام ثلاث جهات، **إحداها:** إسلام الأبوين أو أحدهما، ويتصور ذلك من وجهين: **أحدهما:** أن يكون الأبوان أو أحدهما مسلمًا يوم العلوق، فيحكم بإسلام الولد؛ لأنه جزء من مسلم، فإذا بلغ ووصف الكفر فهو مرتد.

**والثاني:** أن يكونا كفرين يوم العلوق، ثم يسلما أو أحدهما، فيحكم بإسلام الولد في الحال.

**قال الإمام:**"وسواء اتفق الإسلام في حال اجتنان الولد أو بعد انفصاله؛ لأنه جزء من مسلم".

(١٩٠) الغزالي- الوسيط- ٣٠٩/٤،"تبعية الوالدين، فإن حصل العلوق من مسلم، أو الولادة من مسلمة فالولد مسلم قطعا، فإن أظهر الكفر بعد البلوغ فهو مرتد"، النووي- روضة الطالبين- ٤٩٦/٤.

(١٩١) سورة: يوسف، الآيتان: {٣٧، ٣٨}.

(١٩٢) سورة: الطور، الآية: {٢١}.

(١٩٣) سورة: آل عمران، الآية: {٣٤}.

(ISSN: 2537- 0758)

**وجه الدلالة من الآية:** الآية تفيد أن الأولاد جزء وبعض من آبائهم، فالإيمان الثابت للأبوين يثبت لأولدهما بحكم البعضية.

**أولًا: الاستدلال من السنة:**

بما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة ﷺ قال:**"كل مولود إلا يولد على الفطرة، وأبواه يهودانه، وينصرانه، كما تناقح الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحسون من جدعاء؟ قالوا: يا رسول الله: أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين"**[١٩٤].

**وجه الدلالة من الحديث: قال الإمام الماوردي:**"فمعنى قوله:"يولد على الفطرة" يريد على الإقرار بأن الله خالقه؛ لأن جميع الناس على اختلاف أديانهم يعلمون أن الله خالقهم ثم يهود اليهود أبناءهم وينصر النصارى أبناءهم- أي يعلمونهم ذلك- وضرب لهم مثلًا بالإبل إذا نتجت من بهيمة جمعاء، والجمعاء: هي السليمة وإنما سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في أعضائها فتجدع أنوف نتاجها وتفقأ عيونها"[١٩٥].

**وقال بدر الدين العيني:**"المراد أن كل من ولد على الفطرة، وكان له أبوان يهوديان مثلا، فإنهما يهودانه، ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه. قوله:(فأبواه) أي: فأبوا المولود"[١٩٦].

**وقال القاضي عياض:**"قال الإمام: ذهب بعض الناس إلى أن المراد بالفطرة المذكورة في الحديث:"ما أخذ عليهم وهم في أصلاب آبائهم، وأن الولادة تقع عليها حتى يقع التغيير بالأبوين"[١٩٧].

**وقيل:** أنّ الفطرة هي ما قضى عليه من سعادة وشقاوة يصير إليها، وهذا التأويل إنما يليق بما في بعض الطرق وهو قوله:"عَلَى الْفِطْرَةِ" مطلقًا[١٩٨]، وأما ما وقع في

---

(١٩٤) البخاري- الصحيح- رقم(١٣٥٩)، مسلم- الصحيح- رقم(٢٦٥٨).

(١٩٥) الماوردي- الحاوي الكبير- ٤٤/٨، ابن الرفعة- كفاية النبيه- ٥٠٠/١١.

(١٩٦) بدر الدين العيني- عمدة القاري- ٣١٥/٨.

(١٩٧) القاضي عياض- إكمال المعلم بفوائد مسلم- ١٤٧/٨.

بعض الطرق وهو قوله:"عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ"[١٩٩]، وقوله في أخرى:"**إِلا وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ**"[٢٠٠]، فإن هذه الإشارة إلى فطرة معينة وملة معينة يمنع هذا التأويل، وقد يتعلق هؤلاء مولود يولد على هذه الفطرة، وقد ينفصل الآخرون عنه بأن المراد به حالة ثانية طرأت عليه من التهيؤ للكفر وقبوله عليه، غير الفطرة التي ولد عليها.

**وقيل:** يحتمل أن يريد بالفطرة ما هي له وكان مناسبًا لما وضع في العقول، وفطرة الإسلام صوابها كالموضوع في العقل، وإنما يدفع العقل عن إدراكه آفة وتغيير من قبل الأبوين وغيرهما.

وعلى ذلك فالطفل الذي أسلم والداه قبل أن يكون علقة أو عندها، فهو محكوم بإسلامه بالتبعية إن مات عقب والدته أو في طفولته، ويأخذ حكم موتى المسلمين، ويكون من أهل الجنة[٢٠١].

**ثانيًا: الاستدلال من الأثر:**

ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال:"إن الله ليرفع ذرية المؤمن في درجته، وإن كانوا دونة في العمل لتقربهم عينه، ثم قرأ الآية: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}**.

**وجه الدلالة من الأثر:** بأن الأولاد يتبعون آباءهم في منازل الآخرة من حيث المساواة في الأجر والثواب والمرتبة في الدين.

**ثالثًا: الاستدلال من الإجماع:**

قال العيني:"(فإن كان أحد الزوجين مسلمًا فالولد على دينه). ش: أي عن دين الإسلام بإجماع الأربعة..."[٢٠٢].

---

([١٩٨]) مسلم– الصحيح– كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين(٢/٦٧٠، رقم ٢٦٦١).

([١٩٩]) مسلم– الصحيح– كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين(٢/٦٧١، رقم ٢٦٥٩).

([٢٠٠]) مسلم– الصحيح– كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين(٢/٦٧١، رقم ٢٦٥٩ مكرر).

([٢٠١]) القاضي عياض– إكمال المعلم بفوائد مسلم– ٨/١٤٧.

(ISSN: 2537- 0758)

**ونقل ابن القطان:** في"الإقناع في مسائل الإجماع": إذ قال بأن حكم الطفل حكم أبويه بإجماع، وحكمه حكم أبيه، وهم مختلفون، هل حكمه حكم أمه إذا أسلمت[٢٠٣].

**قال الإمام النووي:**"أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة"، وهذا يقتضى أن الطفل يحكم له بالإسلام بالتبعية لديانة أحد أبويه المسلمين لأنه ليس مكلفا، وإلا ما استحق دخول الجنة"[٢٠٤].

---

([٢٠٢]) بدر الدين العيني– البناية– ٢٣٧/٥، الإمام الجويني– نهاية المطلب– ٢٥٢/٧.

([٢٠٣]) ابن القطان– الإقناع في مسائل الإجماع– ١٠٧/٢،"٢٧٥٧– وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن حكم الطفل حكم" أبويه إن كانا مسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم أهل الشرك يرثهم ويرثونه ويحكم في ديته إن قتل بدية أبوية. واختلفوا في الطفل الذي أسلم أحد أبويه".

([٢٠٤]) النووي– شرح صحيح مسلم– ١٥٧/١٦،"أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة"، وهذا يقتضى الحكم للطفل بالإسلام تبعا لديانة أبويه، وإلا ما استحق دخول الجنة، لأنه ليس مكلفًا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا، وأجاب العلماء ويحتمل انه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، فلما علم ذلك قال ﷺ:"ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم"بأنه لعلّه نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطعكما انكر على سعد بن أبى وقاص في قوله أعطه انى لأراه مؤمنًا قال أو"مسلمًا"، وغير ذلك من الأحاديث والله أعلم".

وحديث عائشة المشار إليه في كلام النووي رواه مسلم وابن ماجة– وغيرهما– عن أم المؤمنين عائشة– رضى الله عنها– قالت:"توفى صبى من الأنصار، فقالت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه، فقال:"أو غير يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلًا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم".

مسلم– الصحيح– كتاب القدر– باب كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين(٦٧٢/٢ ورقم ٢٦٦٢)، ابن ماجة– السنن– المقدمة–(٣٢/١ رقم ٨٢).

أبو داوود– السنن– كتاب السنة، باب في ذراري المشركين(٢٢٩/٤ ورقم ٤٧١٣).

وأما حديث ط ما من مسلم يموت له ثلاثة...) فرواه البخاري– صحيح البخاري– كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب(٢٨٨/١ رقم ١٢٤٩).

ابن ماجة– السنن– كتاب الجنائز– باب ما جاء في ثواب من أصيب بوله(٥١٢/١ ورقم ١٦٠ ٥).

**رابعًا: الاستدلال من المعقول:**

يحكم للطفل بالإسلام بالتبعية لأحد أبويه؛ لأنه جزء من مسلم وفرع له، فيحكم بإسلامه تبعًا من قبيل الحكم بتبعية الجزء للكل والفرع للأصل(٢٠٥)، ويظل الولد الذى صار مسلما بالتبع للمسلم من أبويه أو بالتبع لهما بعد بلوغه، فإذا وصل المسلم سن البلوغ فلا يلزمه تجديد إسلامه بالنطق بالشهادتين(٢٠٦).

**موقف القضاء:** تقول محكمة النقض المصرية في هذا الصدد: الراجح في مذهب الحنفية أن المسلم تبعًا لإسلام أحد أبويه لا يلزمه تجديد الإيمان بعد بلوغه؛ لوقوعه فرضًا باعتباره البقاء على أصل الفطرة أو ما هو أقرب إليها"(٢٠٧).

## المطلب الثاني

## تبعية الطفل لأحد والديه في الإسلام الطارئ

إن كان الصغير أبواه نصرانيين وله أخ من أم مسلمة، أو أخت مسلمة فهل يتبعهما في الإسلام؟

---

(٢٠٥) النووي– روضة الطالبين– ٤٩٦/٤.

(٢٠٦) ابن نجيم– البحر الرائق– ٣٦٥/٣، قوله:"والولد يتبع خير الأبوين دينًا، ثم أعلم أنه إذا صار مسلمًا بالتبعية ثم بلغ فإنه لا يلزمه تجديد الإيمان؛ لوقوعه فرضًا.

**أما على قول الماتريدي:** فظاهر لأنه قاتل بوجوب أداء الإيمان على الصبي العاقل كما في التجريد، وأما على قول فخر الإسلام: فظاهر– أيضًا؛ لأنه قائل بأصل الوجوب عليه وإن لم يجب أداءه، فإذا أداه وقع فرضًا كتعجيل الزكاة قبل الحول.

**وأما على قول شمس الأئمة:** فكذلك وإن قال بأصل عدم الوجوب عليه؛ لأنه إنما قال به للترقية عليه، فإذا وجد منه وجد الوجوب كالمسافر إذا صلى الجمعة بنية الفرض عليه بعد بلوغه...".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– درء تعارض العقل والنقل–١٠٧/٤،"واتفق المسلمون على أن الصبي إذا بلغ مسلمًا؛ لم يجب عليه بمعنى بلوغه تجديد الشهادتين"

**وقال السلف والأئمة:** متفقون على أن أول ما يؤيد به لعباد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ".

(٢٠٧) محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصدرة من الدائرة الدنية والتجارية، دائرة الأحوال الشخصية، السنة السادسة، العدد الأول، الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق"أحوال شخصية" جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٥.

(ISSN: 2537- 0758)

**المقصود بالإسلام الطارئ:** هو إسلام أحد الوالدين بعد علوق الطفل أو انفصاله.

اختلف الفقهاء في الديانة التي يحكم بها للطفل إذا اسلم أحد الأبوين أو كلاهما بعد علوقه وقبل انفصاله، أو بعد انفصاله وقبل تمييزه، أو بعد انفصاله وقبل بلوغه.

**إذ منهم:** من يحكم للطفل بالتبعية لخير الأبوين دينا، فيصير مسلمًا تبعًا لإسلام أبيه أو أمه بلا فرق.

**ومنهم:** من يحكم له بالإسلام بالتبعية لأبيه المسلم دون أمه.

**ومنهم:** من يحكم له بالإسلام بالتبعية لأمه دون أبيه.

**ومنهم:** من يحكم له بالتبعية لأحد أبويه إذا كان الطفل لا يعبر عن نفسه، وأما من راهق أو ناهز الحلم فلا يجبر على الإسلام بل يترك لبلوغه فيعتنق ما يختاره من الدين.

**ومنهم:** من قال ينتظر لبلوغه فيخير بين دين أبيه أو دين أمه.

**وعليه:** فإن أقوال الفقهاء في أثر الإسلام الطارئ للأبوين بعد العلوق على ديانة الطفل أو انفصاله، يمكن تحريرها في خمسة أقوال:

**القول الأول: تبعية الولد لمن أسلم من أبويه.**

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الطفل يحكم بإسلامه بالتبعية لخير الأبوين دينًا فيحكم له بالإسلام بالتبعية لمن أسلم من أبويه، ولو كان الذى أسلم منهما هو الأم، فيصير صغارها مسلمين تبعًا لها ولو كان الأب غير مسلم.

**وبه قال:** الحنفية[٢٠٨]، والمالكية في قول صححه ابن العربي[٢٠٩]، والشافعية[٢١٠]، والحنابلة[٢١١]، والظاهرية[٢١٢]، والزيدية[٢١٣] والإباضية[٢١٤]، والامامية[٢١٥]، وعثمان البتي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن يحي[٢١٦]، وعطاء في أحد أقواله[٢١٧].

---

(٢٠٨) ابن نجيم– البحر الرائق– ٣/٣٦٤، قوله:**(والولد يتبع خير الأبوين دينًا)**؛ لأنه أنظر له، فإن كان الزوج مسلمًا فالولد على دينه، وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلمًا بإسلامه، سواء أكان الأب أو الأم وتتصور تبعيته لأمة المسلمة وأبوه كافر بأن كانا كافرين فأسلمت فقبل عرضت الإسلام عليه ولدت.

ابن عابدين– رد المحتار– ٤/٣٧٠،"قوله:(والولد يتبع خير الأبوين دينا) هذا يتصور من الطفين في الإسلام العارض، بأن كانا كافرين فأسلم أو أسلمت ثم جاءت بولد قبل العرض علي الآخر، والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب في مثلها، أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما يصير الولد مسلمًا.

وأما في الإسلام الأصلي فلا يتصور إلا أن تكون الأم كتابية والأب مسلمًا.

ابن نجيم– النهر الفائق– ٢٨٦/٢،"(والولد يتبع خير الأبوين دينا)... واعلم أن عبارة المصنف أولي من قول القدوري: فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد علي دينه، لأن عمومه غير صحيح إذ لا وجود لنكاح المسلمة مع كافر، وإن أجيب عنه بحمله علي حالة البقاء، بأن أسلمت المرأة ولم يعرض الإسلام علي الزوج بعد فجاءت بولد.

**قال في"الحواشي السعدية"**: ويمكن أن يقال: أن محل المسألة ما إذا تزوج كافر بمسلمة بالقهر والغلبة كما وقع في"الفتاوي التتارخانية" انتهي، وهذا الاحتمال رده قول القدوري: الزوجين، وقول المصنف: الأبوين فتدبره.

وفرض المسألة في القهر والغلبة؛ لأنه لو خلا عنهما عوقب وعوقبت إن كانت عالمة بحاله والساعي بينهما أيضًا، امرأة أو رجلًا كذا في"الفتح". الزيلعي– تبيين الحقائق– ٦١٣/٢،"وقال:– رحمه الله– الإمام النسفي– والولد يتبع خير الأبوين دينًا"، ابن نجيم– البحر الرائق– ٣٦٤/٣، المرغيناني– الهداية– ٢٣٨/٢.

الكاساني– البدائع– ١٣٩/٧،"... ولو تزوج المرتد مسلمة فولدت له غلامًا أو وطئ مسلمة فولدت له فهو مسلم تبعًا للأم"، الزيلعي– تبيين الحقائق– ٦١٣/٢،"إذا كانت الأم مسلمة فالولد مسلم تبعًا لها، إذ هي خيرهما دينًا".

محمد بن الحسن الشيباني– السير الصغير– ٢١٥/١،"فإن ارتد الرجل ثم احتمل ولدًا له صغيرًا فدخل به دار الحرب، وترك امرأته في دار الإسلام مسلمة... فيرد على أمه؛ لأن أمه مسلمة والصبي على دين أمه".

([٢٠٩]) القرافي– الذخيرة– ٣٢٤/٤،"**وقيل:** أحسنهما دينًا"، ابن العربي– أحكام القرآن– ١٦٧/٤،"واضطرب فيه قول مالك، والصحيح في الدين: أنه يتبع من أسلم من أحد أبويه، للحديث الصحيح من ابن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين من المؤمنين، ذلك أن أمه أسلمت ولم يسلم العباس فاتبع أمه في الدين وكان لأجلها من المؤمنين".

([٢١٠]) الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٤/٨،"فأما إذا أسلم أحد الأبوين فإن كان الأب منهما هو المسلم كان ذلك إسلامًا له، وإن أسلمت الأم فمذهب الشافعي وأبي حنيفة أن إسلامها إسلام له كالأب"، الغزالي– الوسيط في المذهب– ٣٠٩/٤،"أما إذا انفصل علي الكفر فأسلم أحد أبويه حكم بإسلامه في الحال"، الجويني– نهاية المطلب ٢٥٣/٧، العمراني– البيان– ٧/٨.

([٢١١]) ابن قدامة– المغني– ١٣٢/١٢،"مسألة: قال:"ومن أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغر تبعًا له". الزركشي– شرح الزركشي– ٢٥٩/٦، ابن مفلح– المبدع– ٤٩٣/٧.

(ISSN: 2537- 0758)

**حجة هذا القول:** بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول، والقواعد الفقهية.

---

([٢١٢]) ابن حزم– المحلى– ٣٢٢/٧،"مسألة: وأي من الأبوين الكافرين أسلم، فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم بإسلام من أسلم الأم أسلمت أو الأب".

وقال ابن حزم الظاهري في"المحلى" ٢١٧/٨: ١٦٨٥– مسألة: .... فلو مات نصراني وترك امرأته حاملا فأسلمت بعده قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه: فهو مسلم بإسلام أمه، ولا يرث أباه؛ لأنه لم يصر له حكم الإسلام الذي يرث به ويورث له أو لا يرث به ولا يورث به لاختلاف الدينين إلا بعد موت أبيه، فخرج إلى الدنيا مسلما على غير دين أبيه، وعلى غير حكم الدين الذي لو تمادى عليه لورث أباه.

([٢١٣]) الشوكاني– السيل الجرار– ٥٥٤/٤،"والصبي مسلم بإسلام أحد أبويه، ابن القاسم العنسي– التاج المذهب ٤٤٣/٤، ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٨٧/٥.

**مسألة:** والصبي مسلم بإسلام الأب لإجراء حكمه عليه، لقوله تعالى: {أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...}، وكذا هو مسلم بإسلام أمه وإن كفر الأب إذ هي أحد الأبوين، ولكون الإسلام يعلو فجعلنا الحكم لا"، النظار– شرح التجريد– ٥١٩/٦.

([٢١٤]) ابن يوسف أطفيش– النيل– ٣٠٥/٦،"ويجر من أسلم منهما صغار أولاده"، وهم من لم يبلغ (الإسلام) ولو كان الذي أسلم منهما هو الأم، وكانت أمه حربية.

**وقال في"الديوان":**"إن كان من أسلم منهما غير حر لم يجر الولد للإسلام، والصحيح ما ذكره المصنف فيما قيل زيادة للإسلام ومزية له".

الطباطبائي– رياض المسائل– ١٠٩/٨،"(وحكم الطفل) الذي لم يبلغ الحلم مطلقًا ذكرًا كان أو أنثى(حكم والديه) في الإسلام والكفر"، النجفي– جواهر الكلام– ١٣٤/٢١.

([٢١٦]) ابن حزم– المحلى– ٣٢٢/٧،"**مسألة:** وأي من الأبوين الكافرين أسلم، فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم بإسلام من أسلم الأم أسلمت أو الأب،... وهو قول عثمان البتي، والأوزعي، والليث بن سعد، والحسن بن يحيى وأبي حنيفة، والشافعي وأصحابهم كلهم".

([٢١٧]) ابن حزم الظاهري– المحلى– ٣٨٣/٥،"وقد اختلف قول عطاء في هذا. فمرة قال كقولنا: إنه مسلم بإسلام أي أبويه أسلم. ومرة قال: هم مسلمون بإسلام أمهم لا بإسلام أبيهم، ومرة قال: أيهما أسلم ورثا جميعا من مات من صغار ولدهما وورثهما صغار ولدهما.

روينا هذه الأقوال كلها عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه– روينا عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا جميعا في الصغير يكون أحد أبويه مسلما فيموت: إنه يرثه المسلم ويصلى عليه. ومن طريق معمر عن عمرو والمغيرة قال عمرو: عن الحسن، وقال المغيرة: عن إبراهيم النخعي قالا جميعا في نصرانيين بينهما ولد صغار فأسلم أحدهما: إن أولاهما بهم المسلم يرثهم ويرثونه.

**أولًا: الاستدلال من الكتاب:**

قال تعالى: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ}**[٢١٨].

**وجه الاستدلال من الآية:** أنها نصت على أن الذرية وهم الأطفال الصغار يتبعون آبائهم في الإيمان– أي الديانة– فكانت دليلًا على أن الطفل يتبع من آمن من والديه، فيحكم بإسلامه تبعًا لمن أسلم منهما دون تفرقة بين إسلام الأب أو الأم[٢١٩].

**ثانيًا: الاستدلال من السنة:**

استدل جمهور الفقهاء على الحكم بإسلام الطفل بالتبعية إذا أسلم أبويه أو أحدهما من السنة بما يلى:

١– بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"**كُلُ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ**"[٢٢٠].

---

([٢١٨]) سورة: الذاريات، الآية: {٢١}.

([٢١٩]) البغوي– معالم التنزيل– ٢١٧/٤،"واختلفوا في معنى الآية، فقال قوم: معناها والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان" يعني: أولادهم الصغار والكبار، فالكبار بإيمانهم بأنفسهم، والصغار بإيمان آبائهم، فإن الولد الصغير يحكم بإسلامه تبعا لأحد الأبوين"، الطبراني– التفسير الكبير– ١٢٤/٦، الشوكاني– فتح القدير– ١٢١/٥.

وفي اتباع الذرية في الآية أربع تأويلات: **أحدها:** أن الله يدخل الذرية بإيمان الآباء الجنة، قاله ابن عباس.

**الثاني:** أن الله تعالى يعطي الذرية مثل أجور الآباء من غير أن ينقص الآباء من أجورهم شيئًا، قاله إبراهيم.

**الثالث:** أنهم البالغون عملوا بطاعة الله مع آبائهم فألحقهم الله بآبائهم، قاله قتادة.

**الرابع:** أنه لما أدرك أبناؤهم الأعمال التي عملوها تبعوهم عليها فصاروا مثلهم فيها، قاله ابن زيد. الماوردي– النكت والعيون– ٣٨١/٥، القرطبي– الجامع لأحكام القرآن الكريم– ٦٨/١٧، ابن المرتضي– البحر الزخار– ٣٨٧/٥.

([٢٢٠]) سبق تخريجه.

(ISSN: 2537- 0758)

**وجه الدلالة:** الحديث واضح الدلالة على تبعية الولد لوالديه في الإسلام، إذ كما هم يهودانه وينصرانه ويمجسانه بجعله على دينهما، فهما كذلك إذا أسلما يجعلانه مسلمًا، فدل على أن الولد الصغير يحكم بإسلامه تبعًا لأحد الأبوين(٢٢١).

ومن ثم أن المراد من قوله:(فأبواه) أي من وجد من أبويه– سواء أكان أب أو الأم– حال ميلاد وتربيته، فإذا اتبع أحد الأبوين في كفره فلأن يتبعه في الإسلام بطريق الأولى(٢٢٢).

**قال ابن حزم الظاهري:**"قال أبو محمد: فصح أنه لا يترك أحد على مخالفة الإسلام إلا من اتفق أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه فقط، فإذا أسلم أحدهما فلم يمجسه أبواه، ولا نصراه، ولا هوداه فهو باق على ما ولد عليه من الإسلام ولا بد بنص القرآن والسنة(٢٢٣).

٢– وبما رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما عن أنس ابن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلغُوا الحِنْثَ إِلَّا أدخلهُ اللَّهُ الجنَّة بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**"(٢٢٤).

**وجه الدلالة:** الحديث واضح الدلالة على تبعية الطفل لوالديه حتى ولو كانت الأم كافرة(٢٢٥).

---

(٢٢١) البغوي– معالم التنزيل– ٢١٧/٤.

ابن حزم الظاهري– المحلى– ٣٢٣/٧،"فصح أنه لا يترك أحد على مخالفة الإسلام إلا من اتفق أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه فقط، فإذا أسلم أحدهما فلم يمجسه أبواه، ولا نصراه، ولا هوداه فهو باق على ما ولد عليه من الإسلام ولا بد بنص القرآن والسنة".

وقد وهل قوم في هذه الآية وهذه الأخبار وهي بينة وهي العهد الذي أخذه الله تعالى على الأنفس حين خلقها كما قال تعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ}** [الأعراف: ١٧٢].

(٢٢٢) ابن قيم الجوزية– أحكام أهل الذمة– ٣٥١، ابن الرفعة– كفاية النبيه– ٥٠٠/١١.

(٢٢٣) ابن حزم الظاهري– المحلى– ٣٢٣/٧.

(٢٢٤) الحديث سبق تخريجه.

(٢٢٥) الزركشي– شرح الزركشي– ٢٥٩/٦،"وهو يشمل ما إذا كانوا من كافرة".

٣- قال رسول الله ﷺ:"**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ**"[٢٢٦].

**وجه الدلالة:** فقد ذكر ﷺ أن دين الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ومن علو الإسلام تبعية الطفل لمن أسلم من أبويه الأم أو الأب دون تفرقة[٢٢٧].

**ثالثًا: الاستدلال من الأثر:**

بما رواه حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، يَقُولُ:"**كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ**"[٢٢٨].

**وجه الدلالة من الأثر:** روى أن عبد الله بن عباس ﷺ كان مع أمه على دين الإسلام ولم يكن مع أبيه على دين قومه، ويستفاد من قوله:"**كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ**"، تبعية الولد لمن أسلم من أبويه- الأب أو الأم- إذ لو لم يكن الولد تابعًا لمن أسلم من أبويه، لما كان عبد الله بن عباس وهو طفل صغير من المستضعفين من النساء والولدان هو وأمه[٢٢٩].

**رابعًا: الاستدلال بالمعقول:**

من سته أوجه:

**الوجه الأول:** أن الولد يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا وجب أن يتبع المسلم منهما؛ كولد المسلم من الكتابية[٢٣٠].

---

([٢٢٦]) البخاري- الصحيح- باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه،(٩٣/٢ رقم ١٣٥٣)، الدار قطني- السنن- باب المهر-(٣٧١/٤، رقم ٣٦٢٠).

([٢٢٧]) الزركشي- شرح الزركشي- ٢٦٠/٦،"ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ومن علوه التبعية له". ابن الرفعة- كفاية النبيه- ٤٩٩/١١.

([٢٢٨]) البخاري- الصحيح- حديث رقم(١٣٥٧).

([٢٢٩]) ابن العربي- أحكام القرآن- ١٦٧/٤،"وذلك أن أمه أسلمت ولم يسلم العباس فاتبع أمه في الدين وكان لأجلها من المؤمنين".

([٢٣٠]) ابن قدامة- المغني- ١٣٣/١٢،"ولنا: أن الولد يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا وجب أن يتبع المسلم منهما كالولد المسلم من الكتابية".

(ISSN: 2537- 0758)

**الوجه الثاني:** قياس الأم على الأب؛ فكما أن الأب لو أسلم يتبعه ولده في الإسلام، فكذلك إذا أسلمت الأم يتبعها ولدها؛ لكونه منها حقيقة، فكانت التبعية بها في الإسلام أولى بجامع الأبوية في كل[٢٣١].

**الوجه الثالث:** قياس التبعية في الدين على التبعية في الحرية، فكما يلحق الولد بأشرف والديه في الحرية، فإنه فيتبعه– كذلك– في الإسلام، بل القول بالتبعية في الإسلام أولى لكونه أشرف[٢٣٢].

**الوجه الرابع:** لأن في إلحاق الطفل بمن أسلم من أبويه– سواء أكان أبوه أوأمه– تغليبًا للإسلام على غيره[٢٣٣]؛ لأن دين الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ومن علو الإسلام تبعية الصغير لأمه في حال إسلامها.

**الوجه الخامس:** ولأن إلحاق الطفل لمن أسلم من أبويه أنظر له، وفيه تحقيق لمصلحته[٢٣٤].

**ووجه المصلحة:** قال ابن قدامة:"ويترجح الإسلام بأشياء؛ منها: أنه دين الله الذي رضيه لعباده، وبعث به رسله دعاة لخلقه إليه، ومنها: أنه تحصل به السعادة في الدنيا

---

(٢٣١) الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٤/٨،"ولأنها أحد الأبوين فصار الطفل بها مسلمًا كالأب".
ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٨٧/٥،"إذ هي إحدى الأبويين، ولكن الإسلام يعلو فيجعل الحكم لها".
العمراني– البيان– ٧/٨، ابن الرفعة– كفاية النبيه– ٥٠٠/١١، وأيضًا:"فإنه يتبع الأم إذا كان حملًا فيتبعها إذا انفصل، كالأب، مع أنه يتبعها في الرق والحرمة، لكونها منه حقيقة، فكانت التبعية بها في الإسلام أولى".

(٢٣٢) ابن المرتضي– البحر– الزخار– ٢٨٧/٥، الطباطبائي– رياض المسائل– ١١٠/٨،"مضافًا إلى فحوى ما دل من لحوق الولد بأشرف أبويه في الحرية ففي الإسلام أولى".

(٢٣٣) القرافي– الذخيرة– ٣٢٤/٤،"تغليبًا للإسلام".
العمراني– البيان– ٧/٨،"ولأنها أحد أبوين فيتبعها في الإسلام تغليبًا للإسلام"، ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٨٧/٥.

(٢٣٤) الزيلعي– تبيين الحقائق– ٦١٣/٢،"لأنه أنظر له".

والآخرة، ويتخلص به في الدنيا من القتل والاسترقاق وأداء الجزية، وفي الآخرة من سخط الله وعذابه، ومنها: أن الدار دار الإسلام يحكم بإسلام لقيطها، ومن لا يعرف حاله فيها"[٢٣٥].

**الوجه السادس:** وأيضاً: فإنه يتبع الأم إذا كان حملاً فيتبعها إذا انفصل؛ كالأب، مع أنه يتبعها في الرق والحرية؛ لكونه منها حقيقة، فكانت التبعية بها في الإسلام أولى.

**قال السرخسي:**"... والتبعية فيما فيه منفعة، لا فيما يشوبه ضرر، وإنما جعل تبعًا لتوفير المنفعة"[٢٣٦].

**خامسًا: الاستدلال من القواعد الفقهية:**

القواعد الفقهية تقضي بأن الولد يتبع من أسلم من أبويه لا فرق في ذلك بين الأب والأم، ومن ذلك قاعدة"الولد يتبع خير الأبوين دينًا"[٢٣٧].

**القول الثاني: تبعية الطفل لأبيه في الإسلام دون أمه.**

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الطفل يحكم له بالإسلام بالتبعية إذا كان الأب هو الذي أسلم، إذ الصغير تابع لأبيه في الدين، وإسلام الأب إسلام لصغير ولده مطلقا، وهذا بخلاف الأم إذ لو أسلمت الأم دون الأب فلا يتبعها ولدها في الدين، بل يبقى على حكم الكفر تبعًا للأب؛ لأنه يتبع أباه دون أمه.

**وبه قال:** المالكية[٢٣٨]، وداود الظاهري[٢٣٩]، وبعض الإباضية[٢٤٠]، وسليمان بن الربيع[٢٤١].

---

([٢٣٥]) ابن قدامة– المغني– ١٣٣/١٢.

([٢٣٦]) السرخسي– المبسوط– ١١٥/١٠.

([٢٣٧]) محمد صديق بن أحمد البورنو– موسوعة القواعد الفقهية– ١٩٢/١، ١٩٣، وانظر كذلك: ٢٥٥/١٢ ط الثانية ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م، الناشر: دار الرسالة العالمية.

([٢٣٨]) القرافي– الذخيرة– ٤/ ٣٢٤،"قال: الولد تبع للوالد في الدين والحرية، ولأمه في الملك والجزية". القاضي عبد الوهاب– المعونة– ٢٤٦/٢،"ولا يتبع الصبى أمه في الإسلام خلافًا لابن وهب...والصغير مسلم بإسلام أبيه لا بنفسه، خلافًا لأبيه حقيقة؛ لأنه غير مكلف كالمجنون؛ ولأن كل من يتبع غيره في الإسلام لم يصح إسلامه بنفسه كالذي يقصر عن التمييز".

(ISSN: 2537- 0758)

ابن عرفة الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٣٠٨/٤،"... ويحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه"، أحمد الدردير– الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي– ٣٠٨/٤، ويحكم بإسلام من لم يميز لصغرٍ أو جنون، ولو بالغًا إذا كان جنونه قبل البلوغ بإسلام أبيه فقط لا بإسلام جده أو أمه".

الشيخ أحمد الدردير– الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي– ٣٠٨/٤،"(وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون) ولو بالغًا إذا كان جنونه قبل البلوغ(بإسلام أبيه) دنية(فقط) لا بإسلام جده أو أمه(كأن ميز) فيحكم بإسلامه تبعًا لإسلام أبيه، أي عقل دين الإسلام، أي عقل أنه دين يتدين به.

**وفائدة الحكم بإسلام من ذكر:** أنه إن بلغ وامتنع عن الإسلام جبر عليه بالقتل كمرتد بعد البلوغ.

(إلا) المميز) (المراهق) حين إسلام أبيه (و) غير المراهق(المتروك لها) أي للمراهقة بأن غفل عنه قبل المراهقة فلم يحكم بإسلامه لإسلام أبيه حتي راهق أي قارب البلوغ كابن ثلاث عشرة سنة فلا يحكم حينئذ بإسلامه، وإذا لم يحكم به(فلا يجبر) علي الإسلام(بقتل إن امتنع) منه بل بالتهديد والضرب، فعلم أن محل الحكم بإسلام المميز أو غيره إذا لم يترك حين راهق مميزا ولم يكن المميز مراهقا حين إسلام أبيه، وإلا لم يجبر علي الإسلام بالقتل".

ابن عرفه الدسوقي– حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير– ٣٠٨/٤،"... وحاصلة أن الكافر إذا أسلم وله ولد غير مميز أو مميز ولم يراهق فإنه يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه.

فإن كان مراهقا حين إسلام أبيه أو غير مراهق وغفل عن الحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه حتي راهق فإنه لا يجبر بالقتل علي الإسلام إن امتنع منه بل يجبر بغيره كالتهديد والضرب".

القاضي– عبد الوهاب– الإشراف على نكت مسائل الخلاف– ٦٨٥/٢،"[١٢١٨] مسألة: لا يتبع الصبي أمه في الإسلام، خلافًا لابن وهب، وهو قول الشافعي؛ لأنه إسلام من غير من دخل في عهده الأب فلم يتبعها فيه كالخال والأجنبي؛ ولأن الأم مساوية له في حق لها تحت عهد الأب فلم يتبعها في الإسلام كالأخ أو العبد، ولأنّ كل شخص يتبعه الطفل إذا خلفه في دينه لم يتبعه في انتقاله كالعم، ولأن انتقال الأم من دين إلى دين لا يوجب انتقال الولد بانتقالها، أصله إذا انقلبت من اليهودية إلى النصرانية؛ ولأن كل معنى تبع الابن أباه في ابتدائه يتبعه في استدامته وانتقاله دون أمه، أصله عقد الذمة.

الرافعي– العزيز شرح الوجيز– ٣٩٧/٦،"وقال مالك ﷺ: لا يتبع الأم إلا إذا أسلمت إلا أن يكون جنينا في بطنها".

([٢٣٩]) ابن حزم الظاهري– المحلى– ٣٢٢/٧، **وقال مالك وأبو سليمان:**"لا يكونوا مسلمين إلا بإسلام الأب لا بإسلام الأم".

([٢٤٠]) ابن يوسف أطفيش– شرح النيل– ٣٠٥/٦،"... (ويجر من أسلم منهما صغار أولاده) وهم من لم يبلغ (للإسلام).... **وقال مالك:** لا يكون إسلام الأم إسلاما لولدها، وبه قال بعض أصحابنا إلا إن كان ابن أمه...".

**حجة هذا القول:** استدل القائلون بأن الولد يتبع أباه فقط إذا أسلم دون أمه بالقياس، والمعقول.

**أولًا: الاستدلال بالقياس:**

وهو ثابت من وجهين:

**الوجه الأول:** لأن الطفل يتبع في عقد الذمة أباه دون أمه، فكذلك يتبعه في الإسلام، وعكسه الأم فإنه يتبعها ولدها في الحرية والرق ولا يتبعها في الإسلام[٢٤٢].

**مناقشة**: نوقش الاستدلال من هذا الوجه بثلاث مناقشات:

**المناقشة الأولى:** إن الحكم بتبعية الطفل لأمه في الرق والحرية يقتضى كذلك الحكم بأن يتبعها في الإسلام[٢٤٣].

**المناقشة الثانية:** إن الحكم بتبعية الطفل لأبيه إذا أسلم يقتضى كذلك الحكم بتبعيته لأمه حال إسلامها بجامع الأبوة في كل[٢٤٤].

**المناقشة الثالثة:** الأم كالأب في تبعية الطفل لمن أسلم منهما؛ لعدم وجود مخصص يدل على اختصاص الأب وحده بذلك.

**الوجه الثاني:** قياس الأم على الجد والعم، فكما لا يتبع الولد جده وعمه في الإسلام؛ فإنه كذلك لا يتبع أمه في الإسلام بجامع انقطاع التبعية في كل[٢٤٥].

**مناقشة**: نوقش الاستدلال من هذا الوجه بأنه قياس مع الفارق:

**ووجه المفارقة:** إن الحكم بإسلام الطفل تبعا لأجداده أو أعمامه إذا أسلما حكم مختلف فيه، فلا يلحق بهما الأم في عدم دليل قد وجد وهو كونه منها، ومن ثَمَّ تكون

---

وفي ٣٤٣/١٥،"وزعم بعضهم أن إسلام الأم لا يكون إسلاما لولدها حكي ذلك عن أهل المدينة".

(٢٤١) المرجع السابق، نفس الموضع السابق.

(٢٤٢) القاضي عبدالوهاب– المعونة– ٢٤٦/٢،"لأنه يتبع في الذمة أباه دون أمه، فكذلك في الإسلام".

(٢٤٣) القرافي– الذخيرة– ٣٢٤/٤.

(٢٤٤) الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٤/٨، القرافي– البيان– ٧/٨.

(٢٤٥) القاضي عبدالوهاب– المعونة– ٢٤٦/٢،"لأنه كل من لا يتبعها في عقد الذمة لم يتبعها في الإسلام، كالجد والعم".

(ISSN: 2537- 0758)

أحد الأبوين، فصار الطفل بها مسلمًا كالأب[٢٤٦]، ومن ثَمَّ يكون إسلام الأم إسلاما لولدها.

**ثانيًا: الاستدلال من المعقول:**

من وجهين:

**الوجه الأول:** بأن الأديان تقوم على أساس النصرة والمعونة، وهذه النصرة تتحقق من الرجال وهي أليق بهم؛ والرق فيه مهانة واستيلاء، فكان الأنسب إلحاقه في الإسلام والنسب لأبيه وفي الرق والحرية لأمه[٢٤٧].

**وعليه:** فإن التبعية تختص بالأب؛ لأن النسب والولاية على الطفل له، وهو عصبة، وقد قال تعالى: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}**[٢٤٨]، والذرية إنما تنسب إلى الأب.

**مناقشـــة**: نوقش وجه الاستدلال السابق بأربع مناقشات:

**المناقشة الأولى:** أن التفرقة بين إسلام الأم دون الأب تفرقة لا أساس لها من الصحة إذ يتبع الولد أباه في الإسلام؛ فإنه– كذلك– يتبع أمه؛ لأن كلاهما والد الصغير، فلما التفرقة بينهما[٢٤٩]؟ بل هي أولى بالتبعية لأنها أخص بها لكونه جزء منها؛ ومخلوق منها حقيقة، إذ قامت بحمله وارضاعه، فكانت الجزئية والبعضية فيها أظهر[٢٥٠].

---

(٢٤٦) الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٤/٨.

(٢٤٧) القرافي– الذخيرة– ٣٢٤/٤،"لأن الأديان إنما هي تقوم بالنصرة، وهي بالرجال أليق، والرق مهانة واستيلاء، وهما بالنساء أنسب".

(٢٤٨) سورة: الطور، الآية: {٢١}.

(٢٤٩) الماوردي– الحاوي الكبير– ٤٤/٨،"لأنها أحد الأبوين فصار الطفل بها مسلمًا كالأب".

(٢٥٠) ابن قدامة– المغني– ١٣٤/١٢،"ولنا: على مالك، أن الأم أحد الأبوين، فيتبعها ولدها في الإسلام، كالأب، بل الأم أولى به، لأنها أخص به؛ لأنه مخلوق منها حقيقة، وتختص بحمله ورضاعه، ويتبعها في الرق والحرية والتدبير والكتابة؛ ولأن سائر الحيوانات يتبع اولد أمه دون أبيه.

ابن قيم الجوزية– أحكام أهل الذمة– ٩٢٣/٢،"قولهم بأن الولاية والتعصيب للأب دون الأم فتكون التبعية لد دونها، فمردود عليه بأن ولاية التربية والحضانة والكفالة فإنها أقوى، فتبعية الطفل لأمه في الإسلام إن لم تكن أقوى من الأب فهي مساوية له... والولد جزء منها حقيقة ولهذا اتبعها في الحرية والرق اتفاقًا

**المناقشة الثانية:** أن التفرقة بين الأم والأب في الدين بإسلام الأب خاصة بسبب النصرة والرق والحرية تفرقة لم يقم عليها دليل، وكون النصرة تتحقق بالرجال فهذا لا يعني انقطاع التبعية بالأم؛ لأن كلاهما سبب وجود الطفل.

**قال ابن حزم:**"قال أبو محمد: ما نعلم لمن جعلهم بإسلام الأب خاصة مسلمين حجة أصلًا، ونسألهم عن قولهم في ابن المسلمة من زنا استكراه فمن قولهم: إنه مسلم بإسلامها وهذا ترك منهم لقولهم، ووافقونا أنه إن أسلم الأبوان، أو أحدهما، ولهما بنون وبنات قد بلغوا مبلغ الرجال والنساء فإنهم على دينهم لا يجبرون على الإسلام، وبه نقول لقول الله تعالى: **{وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا}**[٢٥١]،[٢٥٢].

**المناقشة الثالثة:** أنه بالنظر إلى سائر مخلوقات الله ﷻ فإنه يتضح أن الأم أولى بالتبعية في الإسلام من الأب، ولننظر في ذلك إلى الحيوانات– كالبهائم– وغيرها فإن الولد يتبع أمه دون أبيه، فلما في عالم الإنسانية كما جعلنا الولد تابعًا لأبيه نجعله تابعًا لأمه أسوة بعالم الحيوان[٢٥٣].

**المناقشة الرابعة:** قال ابن حزم:"وأما من قاس الدين على الحرية والرق فالقياس كله باطل قال الله تعالى: **{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ}**[٢٥٤]، فصح أنه لا يجوز تبديل دين الإسلام لأحد ولا يترك أحد يبدله إلا من أمر الله تعالى بتركه على تبديله فقط، وقال تعالى: **{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}**[٢٥٥]، فصح أنه لا يجوز

---

دون عن الأب، فإذا أسلمت أو دخلت في الذمة تبعها كسائر أجزائها، ف الولد جزء من أجزائها، يوضحه أنها لو أسلمت وهي حامل به حكم بإسلامه تبعًا لإسلامها؛ لأنه جزء فيها فيمتنع بقائه عبي الحكم بإسلام أمه".

(٢٥١) سورة: الأنعام، الآية: {١٦٤}.

(٢٥٢) ابن حزم الظاهري– المحلى– ٣٢٢/٧.

(٢٥٣) ابن قدامة– المغنى– ١٣٤/١٢،"ولأن سائر الحيوانات يتبع الولد أمه دون أبيه".

(٢٥٤) سورة: الروم، الآية: {٣٠}.

(٢٥٥) سورة: آل عمران، الآية: {٨٥}.

(ISSN: 2537- 0758)

أن يقبل في الدنيا ولا في الآخرة دين من أحد غير دين الإسلام إلا من أمر الله تعالى بأن يقبل منه ويقر عليه"[٢٥٦]،[٢٥٧].

**الوجه الثاني:** قياس الأم على الجد والعم، فكما لا يتبع الولد جده وعمه في الإسلام؛ فإنه كذلك لا يتبع أمه في الإسلام بجامع انقطاع التبعية في كل[٢٥٨].

**الوجه الثالث:** ولأن التبعية في الدين تكون للأب دون الأم؛ لأن الولد يتشرف بانتسابه إلى أبيه دون أمه، وينسب إلى قبيلة أبيه دون قبيلة أمه، فوجب أن يتبع أباه دون أمه في الدين[٢٥٩].

**القول الثالث: تبعية الطفل لأمه في الإسلام دون أبيه.**

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الطفل يتبع أمه دون أبيه، فلو أسلمت الأم بعد علوق الطفل أو انفصاله حكم له بالإسلام بالتبعية لأمه، ولا يحكم بإسلامه في حال إسلام أبيه الطارئ.

**وبه قال:** المالكية في قول حكاه أبو الطاهر[٢٦٠]، وبعض فقهاء المدينة[٢٦١]، وبعض الإباضية إن كان الطفل ابن أمه[٢٦٢]، والقول الثالث لعطاء[٢٦٣].

---

([٢٥٦]) ابن حزم الظاهري– المحلى– ٣٢٢/٧، ٣٢٣.

([٢٥٧]) القاضي عبدالوهاب– المعونة– ٢٤٦/٢،"لأنه يتبع في الذمة أباه دون أمه، فكذلك في الإسلام".

([٢٥٨]) القاضي عبدالوهاب– المعونة ٢٤٦/٢،"لأنه كل من لا يتبعها في عقد الذمة لم يتبعها في الإسلام كالجد والعم".

([٢٥٩]) جمال عاطف عبد الغني رضوان– طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية– ص٦١.

([٢٦٠]) القرافي– الذخيرة– ٣٢٤/٤،"**وقال أبو الطاهر:** وقيل: يتبع الأم كيف كانت"، المعونة– ٢٤٦/٢،"لا يتبع الصبى أمه خلافا لابن وهب، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي.....".

([٢٦١]) ابن حزم– المحلى– ٣٢٢/٧، **وقال بعض فقهاء المدينة:** لا يكونوا مسلمين إلا بإسلام الأم، وأما بإسلام الأب فلا".

([٢٦٢]) ابن يوسف أطفيش– شرح النيل– ٣٠٥/٦،"...(ويجر من أسلم منهما صغار أولاده) وهم من لم يبلغ (للإسلام)..... وقال مالك: لا يكون إسلام الأم إسلاما لولدها، وبه قال بعض أصحابنا إلا إن كان ابن أمه...".

**حجة ذلك القول:** استدل القائلون بتبعية الولد لأمه في الإسلام دون أبيه بالقياس.

**ووجهه:** قياس تبعية الطفل لأمه في الإسلام على تبعيته لها في الرق والحرية بجامع الأمومة في كل منهما، فكما يتبع الولد أمه في الرق والحرية فيتبعها– كذلك– في الإسلام(٢٦٤).

**مناقشـــة**: نوقش الاستدلال من هذا الوجه بأنه قياس فاسد.

**ووجه فساده:** أنه وقع في مقابلة النصوص الدالة على تبعية الولد لأحد أبويه إذا أسلما، فكان تخصيص الأم بالتبعية دون الأب تخصيص بدون مخصص فيقع باطلًا.

**قال ابن حزم الظاهري:** فصح أنه لا يترك أحد على مخالفة الإسلام إلا من اتفق أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه فقط، فإذا أسلم أحدهما فلم يمجسه أبواه، ولا نصراه، ولا هوداه فهو باق على ما ولد عليه من الإسلام ولا بد بنص القرآن والسنة.

**القول الرابع: تبعية الولد لمن اسلم من أبوية إذا كان الولد لا يعبر عن نفسه.**

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الولد يتبع من أسلم من أبوية إذا كان لا يستطيع أن يعبر عن نفسه ولا يستطيع أن يعقل الأديان، أما إذا عبر عن نفسه وعقل الأديان فلا

---

(٢٦٣) ابن حزم الظاهري– المحلى– ٣٨٤/٥،"قال أبو محمد: فصح أنه لا يترك أحد على مخالفة الإسلام إلا من اتفق أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه فقط، فإذا أسلم أحدهما فلم يمجسه أبواه، ولا نصراه، ولا هوداه فهو باق على ما ولد عليه من الإسلام ولا بد بنص القرآن والسنة.

وقد وهل قوم في هذه الآية وهذه الأخبار وهي بينة وهي العهد الذي أخذه الله تعالى على الأنفس حين خلقها كما قال تعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ}** [الأعراف: ١٧٢]

وقد اختلف قول عطاء في هذا. فمرة قال كقولنا: إنه مسلم بإسلام أي أبويه أسلم.

ومرة قال: هم مسلمون بإسلام أمهم لا بإسلام أبيهم.

ومرة قال: أيهما أسلم ورثا جميعا من مات من صغار ولدهما وورثهما صغار ولدهما.

روينا هذه الأقوال كلها عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه– روينا عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا جميعا في الصغير يكون أحد أبويه مسلما فيموت: إنه يرثه المسلم ويصلى عليه.

(٢٦٤) القرافي– الذخيرة– ٣٢٤/٤،"**قال أبو الطاهر:** وقيل يتبع الأم كيف كانت قياسًا على الرق والحرية"، القاضي عبدالوهاب– المعونة– ٢٤٦/٢، ابن حزم الظاهري– المحلى– ٣٢٢/٧.

(ISSN: 2537- 0758)

يتبع لمن أسلم منهما حيث تنقطع التبعية. **وبه قال:** محمد بن الحسن من الحنفية، وبه أفتى شمس الأئمة السرخسي[٢٦٥].

**القول الخامس: إذا كان الأبناء في سن المراهقة فإنهم لا يجبرون على الإسلام، ولكن ينتظر إلى بلوغهم:**

فإن اختاروا الإسلام كانوا مسلمين.

وإذا لم يختاروا الإسلام فلا يكونوا مسلمين.

وأما إذا كان لا يعقل ولا يعبر عن نفسه فهم مسلمون بإسلام الأب.

**وبه قال:** أكثر الرواة عن مالك[٢٦٦].

---

([٢٦٥]) ابن عابدين– منحة الخالق على البحر الرائق– ٣٦٤/٣،"بعض المشايخ قالوا: إنما يصير مسلمًا تبعًا لأحد أبويه إذا كان لا يعبر عن نفسه فأما إذا كان يعبر عن نفسه، لا يصير مسلمًا بإسلام أحد أبويه وإليه أشار محمد، وبه أفتي شمس الأئمة السرخسي".

**قال ابن عابدين:** وسئل شيخ شيوخنا الحلبي عن نصرانية أسلمت ولها بنت صغيرة تركتها عند أمها فلما كبرت زوجتها جدتها بنصراني هل يحكم بإسلامها تبعا لأمها فلا يصح نكاحها له أم لا؟ أجاب إذا ثبت أن البنت المذكورة حين إسلام أمها كانت لا تعقل الأديان فهي مسلمة تبعا لأمها فلا يصح وإذا كانت تعقل الأديان انقطعت تبعيتها لأمها".

([٢٦٦]) البرادعي– تهذيب المدونة– ٢٤٨/١٢، ٢٤٩،"وإذا كان الغلام والجارية في حد المراهقة في إسلام الآباء من أبناء اثنتي عشرة وثلاث عشرة سنة فلا يجبروا على الإسلام، ويترك إلى بلوغه ولو كان الولد لا يعقل دينه ابن خمس سنين أو ست فهم مسلمون بإسلام الأب ويرثونه مكانهم، وقاله أكثر الرواة".

الإمام مالك– المدونة الكبرى– ١٠٤/٤، ابن أبى زيد القيرواني– النوادر والزيادات– ٥٩٣/٤، ٥٩٧، القرافي– الذخيرة ٣٢٤/٤، ابن المواق– التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل– ٣٧٩/٨،"أما مسألة المراهق ففي المدونة: من أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاث عشرة سنة وشبه ذلك ثم مات الأب، وقف ماله إلى بلوغ الولد فإن أسلم ورث أباه وإلا لم يرثه وكان المال للمسلمين، وإن أسلم الولد قبل احتلامه لم يعجل ما أخذ ذلك؛ لأن ذلك ليس بإسلام، ألا ترى أنه إن أسلم ثم رجع إلى النصرانية جبر بالضرب ولم يقتل".

ابن يونس– الجامع لمسائل المدونة– وإذا كان الغلام أو الجارية في حد المراهقة في إسلام الآباء من أبناء اثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة فلا يجبران على الإسلام، ويترك الأمر إلى بلوغهما فمن أقام منهما حينئذ على دينه الذي كان عليه ونكاحه لم يُعرض له، وإن أسلم حُكِم فيه بما ذكرنا في إسلام أحد الزوجين البالغين.

**حجة القول الرابع والخامس:** بالنظر إلى القول الرابع والخامس يتضح أنهما قريبين من حيث المعنى؛ وذلك لأنهم نظروا إلى تعبير الولد عن نفسه وتمييزه، واحتجوا لما ذهبوا إليه بالأثر، والمعقول.

**أولًا: الاستلال من الأثر:** قال محمد بن الحسن: أن المستأمن في دارنا إذا أسلم وله ولد صغير في دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام لزيارة أبيه بأمان وهو ممن يعبر عن نفسه ثم أراد أن يرجع إلى دار الحرب لا يكون له ذلك؛ لأنه صار مسلمًا بالتبعية(٢٦٧).

**ثانيًا: الاستدلال من المعقول:** من وجهين:

**الوجه الأول:** إن الولد إذا كان يعبر عن نفسه ووصل إلى سن يعقل فيه الأديان فإنه يكون مميزًا، ويستطيع بتمييزه أن يختار البقاء على دينه أو الدخول في دين الإسلام(٢٦٨).

**الوجه الثاني:** أن الطفل إذا دخل إلى سن التمييز والمراهقة فإنه يكون في حالة تأبى التبعية، فلا يحكم بإسلامه تبعًا لإسلام أبيه أو أمه، بل ينتظر لبلوغه فيختار ما فيعتقد ما يميل إليه ويرتضيه لنفسه دينا(٢٦٩).

---

**قال مالك:** ومن أسلم وله ولد صغار فأقرهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة وشبه ذلك فأبوا الإسلام فلا يجبرون.

وقال بعض الرواة: يُجبرون، وهم مسلمون، وهو أكثر مذاهب المدنيين.

**قال مالك:** ومن أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاث عشرة سنة وشبه ذلك، ثم مات الأب، أوقف ماله إلى بلوغ الولد، فإذا بلغ وأسلم وَرِث، وإن لم يسلم حين بلغ لم يُعرض له، وكان ذلك المال للمسلمين".

(٢٦٧) ابن عابدين– منحة الخالق على البحر الرائق– ٣/٣٦٤، ٣٦٥،"... قالوا: إنما يعيد مسلمًا تبعًا لأحد أبويه إذا كان لا يعبر عن نفسه لا يصير مسلمًا بإسلام أحد أبويه، وإليه أشار محمد، وبعضهم قالوا: يصير مسلمًا بإسلام أحد أبويه وإن كان يعبر عن نفسه، واستدل هذا القائل بما ذكره محمد أن المستأمن في دار هنا إذا أسلم ولد صغير في دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام لزيارة أبيه بأنه لا يكون له ذلك؛ لأنه صار مسلمًا تبعًا لأبيه، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي.

(٢٦٨) القرافي– الذخيرة– ٤/٣٢٤،"وإن كان الولد مراهقًا ابن اثنتي عشرة سنة حالة الإسلام فلا يجبروا عليه إلى البلوغ، فإن أقام على دينه قرينة لم يعرض له، لاستقلاله على التمييز".

(٢٦٩) القرافي– الذخيرة– ٤/٣٢٤،"ولأنها حالة تأبى التبعية".

البرزلي– فتاوى البرزلي– ٦/٢٦٦،"... إذا كان الغلام في حد المراهقة مثل ابن اثنتي عشرة سنة، فلا يجبر على الإسلام إذا أسلم أبوه، وترك الأمر لبلوغه، فإن أقام على دينه لم يعرض له".

(ISSN: 2537- 0758)

**وعليه:** فإن كان الأبوين نصرانيين أو مجوسيين وأسلم الولد وكان مراهقا ابن اثنتي عشرة سنة حالة الإسلام فلا يجبر عليه إلى البلوغ، بل يتوقف، فإن أقام على دينه لم يعرض له لاستقلاله على التمييز.

وإن ترك الأطفال حتى راهقوا فإن أبوا الإسلام لم يجبروا لأنها حالة تأبى التبعية وقال بعض الرواة يجبرون نظرا لحالة الإسلام وهو أكثر مذاهب المدنيين[٢٧٠].

**القول السادس: التوقف لحين البلوغ فيخير بين دين أبيه ودين أمه.**

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الصغير إذا أسلم أحد الأبوين، لم يحكم بالتبعية لأحدهما في دينه، بل يتوقف لحين بلوغه، فإذا بلغ خُيَّر بين دين أبيه أو دين أمه، فأيهما اختاره كان على دينه.

**وبه قال:** الإمام النووي.

**حجة هذا القول:** احتج بحديث الغلام الذي أسلم أبوه وأبت أمه أن تسلمه، فخيره النبي ﷺ بين أبيه وأمه.

**القول الراجـــح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يتضح أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بتبعية الولد لخير الأبوين دينًا.

فإن أسلم الأبوان فهو على دين الإسلام، وإن كان الذي أسلم هو الأب فقط، فإنه- كذلك- يكون على دينه.

وإن كانت الأم هي التي أسلمت دون الأب كان الولد على دينها سواء أسلم الأب أم لا، دون النظر إلى كونه وصل إلى سن التمييز أم لا ما دام الولد لم يبلغ؛ إذ الولد يتبع خير أبويه دينًا.

**قال ابن القيم:**"... الطفل لا يستقل بنفسه، بل لا يكون إلا تابعا لغيره؛ فجعله الشارع تابعا لخير أبويه في الدين تغليبا لخير الدينين، فإنه إذا لم يكن له بد من التبعية لم يجز أن

---

ومن أسلم وله ولد صغار فأقرهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة فأبو الإسلام فلم يجبروا، وعن بعض الرواة يجبرون هم مسلمون، وهو أكثر مذاهب المدنيين".

(٢٧٠) القرافي- الذخيرة- ٤٢٣/٤

يتبع من هو على دين الشيطان، وتنقطع تبعيته عمن هو على دين الرحمن؛ فهذا محال في حكمة الله تعالى وشرعه"[٢٧١].

**وقال في تحفة المودود:** الولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب والتسمية، والتسمية تعريف النسب والمنسوب، ويتبع في الدين خير أبويه دينًا.

**وقال ابن حزم الظاهري في"المحلى":** ١٦٨٥- مسألة: ٠٠٠٠ فلو مات نصراني وترك امرأته حاملا فأسلمت بعده قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه: فهو مسلم بإسلام أمه، ولا يرث أباه؛ لأنه لم يصر له حكم الإسلام الذي يرث به ويورث له أو لا يرث به ولا يورث به لاختلاف الدينين إلا بعد موت أبيه، فخرج إلى الدنيا مسلما على غير دين أبيه، وعلى غير حكم الدين الذي لو تمادى عليه لورث أباه[٢٧٢].

**وجاء في الموسوعة الفقهية:**"إذا اختلف دين الوالدين- بأن كان أحدهما مسلمًا والأخر كافرًا- فإن ولدهما الصغير أو الكبير الذي بلغ مجنونًا يكون مسلمًا تبعًا لخيرهما دينًا، هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وأما المالكية: فإن الولد غير المميز يتبع في الإسلام أباه فقط لا أمه ولا جده".

**موقف القضاء: وفى هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية:**"ولما كان المتفق عليه في الفقه الإسلامي أن الولد يتبع أحد ابوية في الإسلام باعتباره خير الديانات حتى يصير مكلفا، ولا تنقطع هذه التبعية ويتحقق التكليف إلا بالعقل والبلوغ؛ لأنه أنظر له، ولا يكفى سن التمييز، وكان الأصل في البلوغ أن يظهر بإماراته المعهودة وإلا فيتجاوز الخمس عشرة سنة هجرية، وإذا كان الثابت أن المتوفاة لم تكن جاوزت الثامنة من عمرها- وعلى ما أفصح الحكم- عند اعتناق والدها دين الإسلام فإن من المتعين أن تلحقه في دينه الجديد وتتابعه فيه...."[٢٧٣].

**موقف دار الإفتاء المصرية:** أفتى الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق، شيخ الأزهر، عندما كان مفتيًا للجمهورية، بأن الابن يتبع الإسلام، في حالة اعتناق أي من

---

([٢٧١]) ابن القيم- إعلام الموقفين- ٣٧/٢.

([٢٧٢]) ابن حزم الظاهري- المحلى- ٢١٧/٨.

([٢٧٣]) ابن قيم الجوزية- تحفة المودود بأحكام المولود- ١٣٥/١.

(ISSN: 2537- 0758)

والديه له، بدليل قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ}**[٢٧٤]، بالإضافة إلى حديث رسول الله، الذى رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة"**كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ**"[٢٧٥].

وأخذ الفقهاء من هذين النصين وغيرهما قاعدتهم أن الولد إذا كان غير بالغ وغير عاقل يتبع خير الأبوين دينا، فإذا كان الأبوان كتابيين وأسلم أحدهما تبعه الأولاد الذين لم يبلغوا، ولو تزوج مسلم كتابية أو يهودية أو نصرانية فأولاده منهما يكونون مسلمين تبعا له، ويظل الولد الذى صار مسلمًا بالتبع للمسلم من أبويه أو بالتبع لهما بعد بلوغه، ولا يحتاج إلى تجديد إسلامه ولو ارتد أبواه عن الإسلام أو ارتد من أسلم منهما

**(فرع)** مسلم ونصراني استأجرا ظئرا واحدة لولدهما، فكبرا ولم يعرف ولد النصراني من ولد المسلم، فالولدان مسلمان ولا يرثان من أبويهما، لأن فيه شبهة وراثة الكافر من المسلم، والمسلم من الكافر[٢٧٦].

**(فرع)** وإن أسلم أو مات، أو عدم أحد أبوي غير بالغ بدارنا، أو اشتبه ولد مسلم يولد كافر فمسلم كل منهما؛ لأن الإسلام يعلو ولا يقع خشية أن يصير ولد المسلم للكافر[٢٧٧].

## المطلب الثالث

## تبعية ولد الزنا لأبوية في ديانة الإسلام

للوقوف على تبعية ولد الزنا في الدين نفرق بين فرضين:

**الفرض الأول: تبعية ولد زنى المسلم بالمسلمة:** إن كان ولد الزنا أمه مسلمة فهو تابع لها، بل خلاف.

---

([٢٧٤]) سورة: الطور، الآية: {٣٨}.

([٢٧٥]) سبق تخريجه.

([٢٧٦]) الوالوجي– الوالوجية– ٤١٣/٥.

([٢٧٧]) أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان(المتوفى: ١٤٢٢هـ)– الأسئلة والأجوبة الفقهية– ١١٤/٣.

**الفرض الثاني: تبعية ولد زنى المسلم من كتابية:** وإن كانت الأم غير مسلمه؛ كما لو زني مسلم بنصرانية فأتت بولد فهل يكون الولد مسلمًا بأن يتبع الزاني في الإسلام أم لا؟ للفقهاء قولان:

**القول الأول: أن ولد الذمية من الزنا بمسلم يعتبر مسلما تبعا للزاني في الإسلام.**

**وبه قال:** بعض الحنفية في الظاهر من الفتوي[٢٧٨]، وبعض الشافعية[٢٧٩]، وبه أفتى قاضي القضاة الحنبلي[٢٨٠]، وابن حزم الظاهري باعتباره ولد على فطرة وملة الإسلام[٢٨١].

---

([٢٧٨]) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧١/٤،"قوله:(والولد يتبع خير الأبوين دينا)...تنبيه: يشعر التعبير بالأبوين إخراج ولد الزني، ورأيت في فتاوي الشهاب الشلبي قال: واقعة المفتون في زمننا: مسلم زني بنصرانية فأتت بولد فهل يكون مسلما؟

**أجاب بعض الشافعية:** بعدمه، وبعضهم بإسلامه، وذكر أن السبكي نص عليه وهو غير ظاهر، فإن الشافعي قطع نسب ولد الزني، وبنته من الزني تحل له عندهم فكيف يكون مسلما؟

وأفتى قاضي القضاة الحنبلي بإسلامه أيضًا، وتوقفت عن الكتابة.

فإنه وإن كان مقطوع النسب عن أبيه حتي لا يرثه، فقد صرحوا عندنا بأن بنته من الزني لا تحل له، وبأنه لا يدفع زكاته لابنه من الزني، ولا تقبل شهادته له، والذي يقوي عندي أنه لا يحكم بإسلامه علي مقتضي مذهبنا، وإنما أثبتوا الأحكام المذكورة احتياطا نظرا لحقيقة الجزئية بينهما.

**قلت:** يظهر لي الحكم بالإسلام للحديث الصحيح"**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ**"، فإنهم قالوا: إنه جعل اتفاقهما ناقلًا له عن الفطرة، فإذا لم يتفقا بقي علي أصل الفطرة أو علي ما هو أقرب إليها، حتي لو كان أحدهما مجوسيا والآخر كتابيا فهو كتابي كما يأتي، وهنا ليس له أبوان متفقان فيبقي علي الفطرة.

**ولأنهم قالوا:** إن إلحاقه بالمسلم منهما أو بالكتابي أنفع له، ولا شك أن النظر لحقيقة الجزئية أنفع له.

وأيضًا نظروا للجزئية في تلك المسائل احتياطًا فلينظر إليها هنا احتياطًا، فإن الاحتياط بالدين أولي؛ ولأن الكفر أقبح القبيح فلا ينبغي الحكم به علي شخص بدون أمر صريح.

**ولأنهم قالوا في حرمة بنته من الزني:**"إن الشرع قطع النسبة إلي الزاني لما فيها من إشاعة الفاحشة، فلم يثبت النفقة والإرث لذلك، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية، لا الحقائق لا مرد لها، فمن ادعي أنه لا بد من النسبة الشرعية فعليه البيان".

إبراهيم أحمد– حكم الشريعة الإسلامية في الزواج مع اتحاد الدين واختلافه وتغييره– ص١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

**وحجة هذا القول:** من السنة، والمعقول.

**أولًا: الاستدلال من السنة:** قوله ﷺ:"**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ**".

**وجه الدلالة من الحديث:** قال ابن عابدين:"قلت: يظهر لي الحكم بالإسلام للحديث الصحيح فإنهم قالوا: إنه جعل اتفاقهما ناقلا له عن الفطرة، فإذا لم يتفقا بقي علي أصل الفطرة أو علي ما هو أقرب إليها، حتي لو كان أحدهما مجوسيًا والآخر كتابيًا فهو كتابي كما يأتي، وهنا ليس له أبوان متفقان فيبقي علي الفطرة"[٢٨٢].

**ثانيًا: الاستدلال من المعقول:** وهو ثابت من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** ولأن إلحاقه ولد الزني بالمسلم من أبويه أو بالكتابي أنفع له، ولا شك أن النظر لحقيقة الجزئية أنفع له[٢٨٣].

**الوجه الثاني:** ولأنهم نظروا للجزئية في بعض المسائل فقالوا بألا يدفع زكاته لابنه من الزني، ولا تقبل شهادته له، احتياطًا فلينظر إليها هنا احتياطًا، فإن الاحتياط بالدين أولي؛ ولأن الكفر أقبح القبيح فلا ينبغي الحكم به علي شخص بدون أمر صريح[٢٨٤].

---

([٢٧٩]) سليمان الجمل– حاشية الجمل علي شرح المنهج– ٢٩/٦،"(فرع) ذمية أتت بولد من زنا نقل ابن حزم في كتاب الجهاد أنه مسلم تبعًا للدارأه، وأفتي شيخنا الرملي: بخلافه لأنه لا تبعية لأحد الأصول ولا لساب ولا لدار؛ لأن تبعيتها في مجهول الحال وهذه الجهات الثلاث هي الجهات التي جعلها الأصحاب أسبابا للحكم بالإسلام، لكن شيخنا الطبلاوي رحمه الله مشي عليه".

([٢٨٠]) الحجاوي المقدسي– الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل– ٣٠٦/٤، وإذا مات أبو الطفل أو الحمل أو المميز أو أحدهما في دارنا على كفره– لا جده ولا جدته– فمسلم ويقسم له الميراث وكذا لو عدم الأبوان أو أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر ٠٠٠٠٠ ومثلهم من بلغ منهم مجنونا ومن ولد أعمى أبكم أصم وصار رجلا هو مع أبويه نصًا ٠٠٠٠٠".

([٢٨١]) ابن حزم الظاهري– المحلي– ٣٨٤/٥،"٩٤٦– مسألة: وولد الكافرة الذمية، أو الحربية من زنا، أو إكراه مسلم، ولا بد؛ لأنه ولد على ملة الإسلام كما ذكرنا، ولا أبوان له يخرجانه من الإسلام فهو مسلم– وبالله تعالى التوفيق".

([٢٨٢]) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧١/٤.

([٢٨٣]) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧١/٤.

([٢٨٤]) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧١/٤.

**الوجه الثالث:** لأنهم قالوا في حرمة بنته من الزني: إن الشرع قطع النسبة إلي الزاني لما فيها من إشاعة الفاحشة، فلم يثبت النفقة والإرث لذلك، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية؛ لأنه والده الحقيقي وإن لم يكن أبا شرعيًا له؛ لأن الحقائق لا مرد لها، فمن ادعي أنه لا بد من النسبة الشرعية فعليه البيان[٢٨٥].

**القول الثاني: أن ولد الذمية من الزنا بمسلم يعتبر كافرًا.**

**وبه قال:** بعض الحنفية[٢٨٦]، وبه أفتي الرملي من الشافعية[٢٨٧]، وبعض الإباضية[٢٨٨].

---

([٢٨٥]) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧١/٤.

([٢٨٦]) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧٠/٤، ٣٧١.

([٢٨٧]) الرملي– نهاية المحتاج– ٤٥٥/٥،"وولد الذمية من الزنا بمسلم كافر، كما افتي به الوالد– رحمه الله تعالي؛ لأنه مقطوع النسب عنه، خلافًا لابن حزم ومن تبعه".

الرملي– حاشية الرملي على الكبير مه أسنى المطالب– ٤٩٦/٢،"(قوله: وكذا لسائر أصوله) قال الناشري: يظهر من قوله أحد أصوله أن الرجل لو زنى بكافرة فأتت بولد منه لا يحكم بإسلامه لأنه لا يسمى أصلا؛ إذ يصح ويحل له نكاحها على مذهب الشافعي.

وقال العلائي في القواعد إنه يحكم بإسلامه على الصحيح، وقوله لا يحكم بإسلامه أشار إلى تصحيحه(قوله: لأن كلا منهما جزء من مسلم) هذه علة صحيحة إن كان الأب مسلما أو الأم وقلنا الولد من مائهما فإن قلنا بقول بعض العلماء إنه من الرجل فقط فلا.

الرملي– حاشية الرملي على الكبير مه أسنى المطالب– ٤٩٦/٢،"(قوله: وكذا لسائر أصوله) قال الناشري: يظهر من قوله أحد أصوله أن الرجل لو زنى بكافرة فأتت بولد منه لا يحكم بإسلامه لأنه لا يسمى أصلا؛ إذ يصح ويحل له نكاحها على مذهب الشافعي.

وقال العلائي في القواعد إنه يحكم بإسلامه على الصحيح وقوله لا يحكم بإسلامه أشار إلى تصحيحه (قوله: لأن كلا منهما جزء من مسلم) هذه علة صحيحة إن كان الأب مسلما أو الأم وقلنا الولد من مائهما؛ فإن قلنا: بقول بعض العلماء إنه من الرجل فقط فلا.

ابن حجر الهيتمي– تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي– ٢٧٤/٨،"(فرع): ولد الذمية من الزنا بمسلم كافر، كما أفتي به شيخنا الشهاب الرملي– رحمه الله؛ لأنه مقطوع النسب عنه، خلافًا لابن حزم ومن تبعه".

([٢٨٨]) ابن يوسف أطفيش– شرح النيل– ٣٠٥/٦،"...(ويجر من أسلم منهما صغار أولاده) وهم من لم يبلغ (للإسلام)... **وقال مالك:** لا يكون إسلام الأم إسلاما لولدها، **وبه قال:** بعض أصحابنا إلا إن كان ابن أمه...".

(ISSN: 2537- 0758)

**وحجة هذا القول:** لأن ولد الزنا مقطوع النسب عن الزاني، فوجب إلحاقه بأمه فينسب إليها، ويتبعها– كذلك– في دينها.

**قال ابن عابدين في**"رد المحتار":**(قوله والولد يتبع خير الأبوين دينا)** هذا يتصور من الطرفين في الإسلام العارض، بأن كانا كافرين فأسلم أو أسلمت ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر، والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب في مثلها أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما فإنه بإسلام أحدهما يصير الولد مسلما. وأما في الإسلام الأصلي فلا يتصور إلا أن تكون الأم كتابية والأب مسلما فتح ونهر.

**[تنبيه] يشعر التعبير بالأبوين إخراج ولد الزنا.**

**ورأيت في فتاوى الشهاب الشلبي قال:** واقعة الفتون في زماننا: مسلم زنى بنصرانية فأتت بولد فهل يكون مسلما؟ أجاب بعض الشافعية بعدمه وبعضهم بإسلامه. وذكر أن السبكي نص عليه وهو غير ظاهر، فإن الشارع قطع نسب ولد الزنا وبنته من الزنا تحل له عندهم فكيف يكون مسلمًا.

وأفتى قاضي القضاة الحنبلي بإسلامه– أيضا–، وتوقفت عن الكتابة فإنه وإن كان مقطوع النسب عن أبيه حتى لا يرثه فقد صرحوا عندنا بأن بنته من الزنا لا تحل له، وبأنه لا يدفع زكاته لابنه من الزنا، ولا تقبل شهادته له والذي يقوى عندي أنه لا يحكم بإسلامه على مقتضى مذهبنا، وإنما أثبتوا الأحكام المذكورة احتياطا نظرا لحقيقة الجزئية بينهما. اهـ.

**قلت:** ويظهر لي الحكم بالإسلام للحديث الصحيح"**كُلُّ مَولودٍ يولَدُ على الفِطرَةِ، فأبَواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسانه**" فإنهم قالوا: إنه جعل اتفاقهما ناقلًا له عن الفطرة، فإذا لم يتفقا بقي على أصل الفطرة أو على ما هو أقرب إليها، حتى لو كان أحدهما مجوسيا والآخر كتابيا فهو كتابي كما يأتي وهنا ليس له أبوان متفقان فيبقى على الفطرة ولأنهم قالوا إن إلحاقه بالمسلم أو بالكتابي أنفع له، ولا شك أن النظر لحقيقة الجزئية أنفع له، وأيضا حيث نظروا للجزئية في تلك المسائل احتياطا فلينظر إليها هنا احتياطا أيضا، فإن الاحتياط بالدين أولى ولأن الكفر أقبح القبيح فلا ينبغي الحكم به على شخص بدون أمر صريح ولأنهم قالوا في حرمة بنته من الزنا إن

الشرع قطع النسبة إلى الزاني لما فيها من إشاعة الفاحشة فلم يثبت النفقة والإرث لذلك، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية؛ لأن الحقائق لا مرد لها فمن ادعى أنه لا بد من النسبة الشرعية فعليه البيان"[٢٨٩].

**الفرض الثالث: ولد المسلمة من زنا كتابي:**

**قال ابن حزم الظاهري:**"أن ابن المسلمة من زنا كتابي أو مشرك استكراها فهو مسلم بإسلامها"[٢٩٠].

**قال الخطيب الشربيني في"مغني المحتاج":**"ويؤخذ من العلة التبعية ومن قوله(وإن اقتصر على الدعوى) بأنه ابنه(فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر) وإن لحقه في النسب؛ لأنا حكمنا بإسلامه فلا نغيره بمجرد دعوى كافر، ويجوز كونه ولده من مسلمة بوطء شبهة ويحال بينهما كما يحال بين الصبي المميز إذا وصف الإسلام وبين أبيه"[٢٩١].

## المبحث الثالث

## تبعية الطفل لأقاربه غير أبويه في ديانة الإسلام

إذا أسلم أحد أقارب الصغير كالجد أو الجدة والأعمام وذوي الأقارب كالأخوال والخالات، والأخ والأخت وغير ذلك، فهل نحكم للصغير بالإسلام تبعًا لأحد أقاربه المسلمين، أم أن التبعية في الدين خاصة بإسلام الأبوين المباشرين خاصة؟ ونعرض ذلك في مطلبين:

**المطلب الأول:** تبعية الطفل للأجداد والجدات في ديانة الإسلام.

**المطلب الثاني:** تبعية الطفل للحواشي في ديانة الإسلام.

---

([٢٨٩]) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧١/٤، ابن قاسم العبادي– حاشيتا الشرواني وابن قاسم العبادي– ٣٥٣/٦.

([٢٩٠]) ابن حزم الظاهري– المحلى– ٣٢٢/٧،"٩٤٦– مسألة: وولد الكافرة الذمية، أو الحربية من زنا، أو إكراه مسلم، ولا بد؛ لأنه ولد على ملة الإسلام كما ذكرنا، ولا أبوان له يخرجانه من الإسلام فهو مسلم– وبالله تعالى التوفيق".

([٢٩١]) الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ٦٠٦/٣.

(ISSN: 2537- 0758)

## المطلب الأول

## تبعية الطفل للأجداد والجدات في ديانة الإسلام

اختلف الفقهاء على عدم التبعية الطفل لغير أصوله كأعمامه وعماته، وذوي محارمه كأخواله وخالاته.

اختلف الفقهاء في تبعية الصغير لأصوله- كجده أو جدته-؛ حيث إن الجد يعد أبا مجازيًا ويقوم مقام الأب في الكثير من الأحكام الشرعية، والجدة تعد أما مجازية تقوم مقام الأم في الكثير من الأحكام الشرعية، وإن كان الصغير أبواه نصرانيين وله أخ من أم مسلمة، أو أخت مسلمة فهل يتبعهما في الإسلام، وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول: عدم تبعية الطفل لأجداده، ولا جداته في الإسلام مطلقًا.**

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الطفل يتبع أبويه في الإسلام فقط، ولا يكون تبعًا لأصول أبويه، فالجد والجدة لا يقومان مقام الأب والأم في تبعية الصغير لهما في الديانة ولو كان الأب ميتًا.

**وبه قال:** الحنفية في ظاهر الرواية[٢٩٢]، والمالكية في المشهور[٢٩٣]، والشافعية في وجه[٢٩٤]، والحنابلة[٢٩٥]، والاباضية[٢٩٦]، والامامية في قول ضعيف[٢٩٧].

---

([٢٩٢]) الكمال بن الهمام- شرح فتح القدير- ٨٦/٦،"وظاهر الرواية لا يكون الولد تبعًا للجد".
الكاساني- بدائع الصنائع- ٥٤٢/٩، المرغيناني- الهداية شرح بداية المبتدئ- ٤٦٣/٢، ابن مازة- المحيط البرهاني- ٥٩٩/٥.

ابن عابدين- رد المحتار- ٣٧٣/٤،"تتمة: ذكر الأسروشني في سير أحكام الصغار: أن الولد لا يصير مسلمًا بإسلام جده ولو أبوه ميتًا، وأن هذه من المسائل التي ليس فيها الجد كالأب؛ لأنه لو كان تابعًا له لكان تابعًا لجد الجد وهكذا، فيؤدي إلي أن يكون الناس مسلمين بإسلام آدم ﷺ".

([٢٩٣]) الشيخ أحمد الدردير- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي- ٣٠٨/٤،"(وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون) ولو بالغًا إذا كان جنونه قبل البلوغ(بإسلام أبيه) دنية(فقط) لا بإسلام جده أو أمه"، الآبي الأزهري- جواهر الإكليل- ٤١٨/٢،"لا بإسلام أمه وجده على المشهور"، الشيخ محمد عليش- منح الجليل- ٤٧٤/٤.

**حجة هذا القول:** من السنة، والإجماع، والمعقول.

**أولًا: الاستدلال من السنة:** بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ:"**ما من مَولودٍ يولَدُ على الفِطرَةِ، فأبَواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسانه**"[٢٩٨].

**وجه الاستدلال من الحديث:**

الحديث واضح الدلالة على قصر التبعية في الإسلام على الاب والأم، حيث بين ﷺ أن الأبوين هم اللذان يهودان الطفل أو ينصرانه أو يمجسانه ولم يرد في الحديث ذكر للأجداد والجدات، ولو كان الولد يتبعهما لبين ذلك رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢٩٩].

---

([٢٩٤]) الجويني– نهاية المطلب– ٢٥٣/٧،"ولو أسلم جد الصبي أو جدته فالترتيب المرضي أن ذلك إن كان بعد موت الأبوين يتضمن إسلام الطفل، وإن كان في حياة الأبوين أو حياة أحدهما ففي الحكم بإسلام الطفل وجهان"، النووي– روضة الطالبين ٤٩٦/٤،"... وفي معني الأبوين الأجداد والجدات، سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا، فإذا أسلم الجد أبو الأب، أو أبو الأم، تبعه الصبي إن لم يكن الأب حيا قطعًا، وكذا إن كان عالي الأصح"، ابن الرفعة– كفاية النبيه– ٥٠١/١١، الغزالي– الوسيط في المذهب– ٣١٠/٤.

([٢٩٥]) الزركشي– شرح الزركشي– ٢٦٠/٦،"ولا يتبع الصغير جده ولا جدته في الإسلام".

([٢٩٦]) ابن يوسف أطفيش– النيل– ٣٠٥/٦، ٣٥٦،"وأما الجد، **فقال في"الديوان"**: إسلامه لا يجر أولاد بنيه الأطفال.

**وقيل:** يجرهم إن مات أبوهم، وبالأول قال: أهل العراق.

**وكذا قالوا:** في إسلام الجدة ام الأم.

**وقيل:** في إسلامها أنه يجرهم".

وفي ٣٤٣/١٥،"وزعم أهل العراق أنه لا يكون إسلام الجد أب الأب، ولا الجدة إسلاما لولد ولدها".

([٢٩٧]) محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ١٨٣/٣٨،"بل الظاهر عدم الفرق في التبعية المذكورة بين إسلام الأب وإسلام الجد".

([٢٩٨]) سبق تخريجه.

([٢٩٩]) ابن مازة– المحيط البرهاني– ٥٩٩/٥،"الثانية: قوله"يهودانه" معناه: يتبعانه في اليهودية، فالنبي ﷺ أتبع الأولاد وما أتبع الأجداد".

(ISSN: 2537- 0758)

**ثانيًا: الاستدلال من الإجماع:**

نقل ابن مازة إجماع الأمة على تبعية الولد الأبوين، وعدم تبعيته لأجداده.

**قال ابن مازة:**"الثانية" أن الولد يتبع الأبوين في الدين، ولا يتبع الجد، وعلى هذا أجمعت الأمة[٣٠٠].

**مناقشـــة**: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن دعوى الإجماع التي ذكرها ابن مازة الحنفي منقوضة بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في غير ظاهر الرواية على تبعية الولد لجده مطلقًا[٣٠١]، وهو– أيضًا– منقوض بما ذهب إليه الشافعية في الأصح بتبعيته لجده، فكيف تتحقق دعوى الإجماع في هذا الشأن[٣٠٢].

**ثالثًا: الاستدلال من المعقول:** إن الحكم بإسلام الطفل تبعًا لإسلام أجداده يلزم منه أمران كل منهما باطل:

**أحدهما:** لأنا لو أتبعنا الولد الجد لأتبعناه جد الأجداد إلى أول أب، فيؤدي هذا إلى الحكم بإسلام كافة الناس تبعا لآدم وحواء ونوح صلوات الله عليهم جميعا، ولم يقل به واحد من الائمة"[٣٠٣].

**مناقشة**: نوقش وجه الاستدلال السابق:(تنبيه) قول المصنف أن يسلم أحد أبويه يوهم قصره على الأبوين. وليس مرادا بل في معنى الأبوين الأجداد والجدات إن لم يكونوا وارثين وكان الأقرب حيا.

**فإن قيل:** إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام أبيهم آدم عليه السلام

---

(٣٠٠) ابن مازة– المحيط البرهاني– ٥٩٩/٥،"الثانية: أن الولد يتبع الأبوين في الدين، ولا يتبع الجد، وعلى هذا أجمعت الأمة، والنص ورد بتقريره، قال ﷺ:**"كُلُّ مَوْلُودٍ إِلَّا وِيُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ**".

(٣٠١) المرغيناني– الهداية– ٤٦٢/٢،"وروى الحسن عن أبي حنيفة– رحمه الله– أنه يجبر تبعًا للجد"، الكمال بن الهمام– شرح فتح القدير– ٨٦/٦.

(٣٠٢) النووي– روضة الطالبين– ٤٩٦/٢،"فإذا أسلم الجد أبو الأب أو أبو الأم تبعه الصبي إن لم يكن الأب حيًا قطعًا، وكذا إن كان على الأصح"، الجويني– نهاية المطلب– ٢٥٣/٧، الغزالي– الوسيط في المذهب– ٣١٠/٤.

(٣٠٣) ابن مازة– المحيط البرهاني– ٥٩٩/٥.

**أجيب:** بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث، وبأن التبعية في اليهودية، والنصرانية حكم جديد وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه"[٣٠٤].

**ثانيهما:** والحكم بإسلام الكافة يلزم منه القول بردة جميع الكفرة، وهذا لم يقل به أحد من الأئمة ﷺ[٣٠٥].

وهذا الأصل في عدة مواضع، فلم يطرده في إذا كان معها أحد الزوجين.

وقد التزم الشافعي إسلام الخلق كلهم تبعًا ولا يبقى الاعتذار بحياة الأب لوجهين:

**أحدهما:** أن كثيرًا من الأطفال يموت أباءهم مع إسلام أجدادهم.

**والثاني:** أن وجود الأب عندهم ليس بمانع من تبعية الطفل لجده في الإسلام في أصح الوجهين.

لكن لا يلزم الشافعي هذا الالتزام؛ لأنه إنما يحكم بتبعية الطفل جده في الإسلام إذا أسلم الجد والطفل موجود، فأما إذا ولد الطفل كافرًا بعد موت الجد فلا يحتج أحد بإسلامه وإلا كان كل ولد من أولاد الكفار يكون مسلمًا وهذا باطل قطعًا[٣٠٦].

---

([٣٠٤]) الشيخ زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ٤٩٦/٢،(فصل: ويحكم بإسلام صغير وذي جنون ولو طرأ) جنونه (في الكبر تبعًا لأحد أبويه وكذا لسائر أصوله) وإن لم يكونوا وارثين(كجد أو جدة لأب، أو أم، وإن كان الأقرب حيا) سواء أسلموا قبل العلوق أم بعده؛ لأن كلا منهما جزء من مسلم ولو بوسط ولأن التبعية للفرعية وهي لا تختلف بما ذكر، فإن قلت إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام جدهم آدم ﷺ قلت: أجاب السبكي بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبأن التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد لخبر"وإنما أبواه يهودانه وينصرانه"، اليجيرمي– حاشية البجيرمي– ٢٦١/٤.

([٣٠٥]) ابن مازة– المحيط البرهاني– ٥٩٩/٥،"وهذا لأنا لو أتبعنا الولد الجد لأتبعناه جد الجد إلى أول الأب فيؤدي هذا إلى الحكم بإسلام كافة الناس تبعًا لأدم عليه السلام وحواء ونوح صلوات الله عليهم، ويؤدي إلى القول بردة جميع الكفرة، واحد من الأئمة لم يقل به".

ابن الرفعة– كفاية النبيه– ٥٠١/١١،"ووجه المنع: أن إسلام الجد لو كان إسلامًا له لوجب أن يحكم بإسلام جميع الأطفال بإسلام جدهم آدم؛ لأنه جد الأجداد"، الكاساني– بدائع الصنائع– ٥٤٢/٩.

([٣٠٦]) النووي– روضة الطالبين– ٤٩٦/٢،"فإذا أسلم الجد أبو الأب أو أبو الأم تبعه الصبي إن لم يكن الأب حيًا قطعًا، وكذا إن كان على الأصح"، الجويني– نهاية المطلب– ٢٥٣/٧.

(ISSN: 2537- 0758)

**القول الثاني: تبعية الطفل لأجداده في الإسلام مطلقًا.**

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الطفل يتبع جده في الإسلام مطلقا، فإذا أسلم الجد أبو الأب أو أبو الأم تبعه صغيره ولو كان الأب حيا، إذ لا فرق بين حال حياته أو موته.

**وبه قال:** الحنفية في غير ظاهر الرواية[٣٠٧]، ومقابل المشهور عند المالكية[٣٠٨]، والشافعية في الأصح[٣٠٩]، وأقوى الأقوال عند الإمامية[٣١٠]، والأوزاعي، وعطاء[٣١١].

**حجة هذا القول:** من القياس، والمعقول.

**أولًا: الاستدلال من القياس:** قياس الجد على الأب في تبعية الصغار في الإسلام بجامع سقوط القصاص والقذف عنهما، فكما أن قذف الجد وقتله لحفيده يسقط العقوبة

---

ابن قيم الجوزية– أحكام أهل الذمة– ص٣٥١،"... وأما تبعيته لجده وجدته فالجمهور منعوا منه، والشافعي قال: به طردًا لأصله في إقامة الجد مقام الأب، ولكن إسقاطه للأخوة، ولا في توريث الأم معه ثلث الباقي فإنه لم يقتصر بذلك على الجد الأدنى".

(٣٠٧) المرغيناني– الهداية– ٤٦٢/٢،"وروى الحسن عن أبي حنيفة– رحمه الله– أنه يجبر تبعًا للجد". الكمال بن الهمام– شرح فتح القدير– ٨٦/٦.

(٣٠٨) القرافي– الذخيرة– ٣٢٤/٤،"(فرع) قال الولد تبع للوالد في الدينوفي الكتاب إسلام الأب إسلام لصغار بنيه".

(٣٠٩) النووي– روضة الطالبين– ٤٩٦/٢،"فإذا أسلم الجد أبو الأب أو أبو الأم تبعه الصبي إن لم يكن الأب حيًا قطعًا، وكذا إن كان على الأصح"، الجويني– نهاية المطلب٢٥٣/٧، الغزالي– الوسيط في المذهب– ٣١٠/٤.

(٣١٠) محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ١٨٣/٣٨، ١٨٤،"بل الظاهر عدم الفرق في التبعية المذبورة بين إسلام الأب وإسلام الجد وإن علا، والجدات للأب أو الأم مع فرض عدم وجود الأقرب، أما معه فقد استشكل فيه الفاضل وولده، والأقوى فيه التبعية، تغليبًا للإسلام".

(٣١١) ابن حزم الظاهري– المحلى– ٣٨٤/٥،"وقال الأوزاعي: إن أسلم جد الصغير، أو عمه فهو مسلم بإسلام أيهما أسلم، وقال سليمان بن موسى: الأمر فيما مضى في أولينا الذي يعمل به ولا يشك فيه ونحن عليه الآن أن النصرانيين بينها ولد صغار فأسلمت الأم ورثته كتاب الله تعالى وما بقي فللمسلمين، فإن كان أبواه نصرانيين وهو صغير وله أخ من أم مسلم، أو أخت مسلمة ورثه أخوه، أو أخته كتاب الله، ثم كان ما بقي للمسلمين. روينا هذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أنه سمع سليمان بن موسى يقول هذا لعطاء، وسليمان فقيه أهل الشام أدرك التابعين الأكابر. ولسنا نراه مسلما بإسلام جد، ولا عم، ولا أخ، ولا أخت، إذا اجتمع أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه كما قال رسول الله ﷺ.

كقذف الوالد وحد القصاص، فإنه كذلك بجامع استتباع التبعية في كل من الأب والجد، وقيام كل واحد منهما مقام الآخر[٣١٢].

**مناقشة:** نوقش وجه الاستدلال السابق بأنه قياس مع الفارق:

**ووجه المفارقة:** أن التبعية فيها إثبات للدين بإلحاق الصغير بأصله في الإسلام، بخلاف القصاص وحد القذف فهما إسقاط للعقوبة، فلا وجه لقياس الإثبات على الإسقاط لتنافيهما[٣١٣].

**ثانيًا: الاستدلال بالمعقول:** من وجهين:

**الوجه الأول:** إن القول بتبعية الولد لجده في الإسلام هو من باب تغليب دين الإسلام على غيره، فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه[٣١٤].

**الوجه الثاني:** أن السبب في تبعية الولد لأبيه هي القرابة، وهذه العلة كما توجد في الأب فإنها– كذلك– توجد في الجد[٣١٥].

---

([٣١٢]) ابن الرفعة– كفاية النبيه– ٥٠/١١،"ولأنها لا تختلف بحياة الأب وموته كسقوط القصاص وحد القذف".

([٣١٣]) الغزالي– الوسيط في المذهب– ٣١٠/٤،"... أما إذا انفصل علي الكفر فأسلم أحد أبويه، حكم بإسلامه في الحال، وكذا إسلام الأجداد والجدات عند عدم من هو أقرب منه، ومع وجود الأقرب فيه خلاف.

فإن بلغ وأعرب عن الإسلام: استقر أمره، وإن أظهر الكفر فقولان مرتبا: **أحدهما:** أنه مرتد، لا يقر، فلا ينقض ما سبق من الأحكام المبنية علي الإسلام، كالمنفصل من المسلمين.

**والثاني:** أنه كافر أصلي، يقرر بالجزية ولا يجبر علي الإسلام؛ لأن التبعية في الإسلام بعد الانفصال ضعيف، وإنما حكم به في الحال بشرط أن يستمر".

([٣١٤]) محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ١٨٣/٣٨، ١٨٤،"بل الظاهر عدم الفرق في التبعية المذكورة بين إسلام الأب وإسلام الجد وإن علا، والجدات للأب أو الأم مع فرض عدم وجود الأقرب، أما معه فقد استشكل فيه الفاضل وولده، والأقوى فيه التبعية، تغليبًا للإسلام".

([٣١٥]) إبراهيم أحمد إبراهيم– حكم الشريعة الإسلامية في الزواج مع اتحاد الدين واختلافه– مجلة القانون والاقتصاد– ص١٢،"... وروي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الولد يصير مسلمًا بإسلام جده، وعللت هذه الرواية: بأن التبعية في جق الأب للتفرع، والتفرع ثابت في حق الجد، ولهذا كان الجد بمنزلة الأب في الزواج وبيع مال الصغير".

(ISSN: 2537- 0758)

**مناقشـــة**: نوقش الاستدلال من هذا الوجه بأنه: **لو قلنا:** بأن سبب التبعية للجد في الإسلام هي"**القرابة**"، للزم من ذلك دخول سائر القرابات كالأعمام وأولاد العم والعمات والأخوال والخالات وغير ذلك، وهو أمر لم يقل به أحد من الفقهاء، فكان تخصص الجد ذاته بالتبعية دون سائر الأقارب تخصيص بلا مخصص.

**القول الثالث: تبعية الطفل للأجداد والجدات في الإسلام عند عدم وجود الأقرب.**

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الطفل يتبع جده في الإسلام إن كان الأب ميتا، وإن كان حيا فلا يتبع.

**وبه قال:** الشافعية في وجه[٣١٦]، والاباضية في وجه ضعيف[٣١٧].

**حجة هذا القول:** استدل القائلون بتبعية الولد لجده في حالة موت الأب؛ لأن الجد يقوم بالولاية الكاملة على الولد في حالة موت الأب، ومن ثم فيكون له الحق في التبعية في حالة موت الوالد؛ لأنها نوع ولاية.

**مناقشـــة:** نوقش وجه الاستدلال السابق بمناقشتين:

**المناقشة الأولى:** يناقش ما استدل به لأصحاب هذا المذهب يما نوقش به سابقاه إذ لا مدخل للقرابة للقول بالتبعية في الدين.

**المناقشة الثانية:** فضلًا عن أنه لا يوجد دليل قوي على التفرقة في التبعية بين حياة الأب أو موته؛ لأن سبب التبعية القرابة؛ ولأنها لا تختلف بحياة الأب وموته[٣١٨].

---

([٣١٦]) النووي– روضة الطالبين– ٤٩٦/٢،"وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات، سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا، فإذا أسلم الجد أبو الأب، أو أبو الأم، تبعه الصبي إن لم يكن الأب حيا قطعا، وكذا إن كان على الأصح"، القفال– المهمات– ٣٠٥/٦،"قوله: في أصل"الروضة" فإذا أسلم الجد أبو الأب أو أبو الأم تبعه الصبي إن لم يكن الأب حيًا قطعًا، انتهى كلامه.

ليس كما قال من دعوى القطع فقد ذهب القفال إلى أنه لا يتبع إذا كان الصبي قد ولد بعد إسلام الجد وفي حياة الأب.

فأما إذا كانت ولادته بعد موته، فقد سلم أنه يتبع، كذا رأيته في فتاوى البغوي، ولم يدع الرافعي أن ذلك مقطوع به، بل هو من زيادات النووي"، الجويني– نهاية المطلب– ٢٥٣/٧.

([٣١٧]) ابن يوسف أطفيش– شرح النيل– ٣٠٦/٦،"**وقيل:** يجرهم إن مات أبوهم".

([٣١٨]) ابن الرفعة– كفاية النبيه– ٥٠١/١١.

**القول الراجـح:** بعض عرض أقول الفقهاء وأدلتهم في المسألة ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يتضح أن الراجح فيها هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم تبعية الولد لجده سواء أكان الأب حيًا أو ميتًا؛ وذلك للآتي:

**أولًا:** لقوة أدلة الجمهور من السنة، والقياس، والمعقول.

**ثانيًا:** وأن القول بتبعية الولد لأجداده في الإسلام يترتب عليه ما لم يصح من الأحكام ومنها:

١. القول بإسلام كل البشرية؛ لأنها تابعة لسيدنا آدم وحواء ونوح عليهم السلام فهم آباء البشرية.
٢. القول بردة من لم يسلم فيكون الكفار كلهم مرتدين؛ لكونهم محكوم عليهم بالإسلام بالتبعية لإسلام أجدادهم آدم وحواء ونوح فينبغي أن تجري عليهم أحكام الردة وليس كذلك بالإجماع[٣١٩].

ومع ذلك أري استحسانا العدول عن العمل بالقول الراجح والعمل بالقول الثاني– وإن كان مرجوحا– فالأقارب من الحواشي كالأخ، والعم، والخال، والأخت، والعمة، والخالة يجرون الأولاد الصغار في الإسلام إذا كان أبوهم قد مات، وكانت لهم الولاية الكاملة على الولد في حالة موت الأب، فيكون له الحق في التبعية في حالة موت الوالد لأنها نوع ولاية.

**ووجه الاستحسان:** الاحتياط لمصلحة الطفل؛ ولأنه أنظر له[٣٢٠].

---

([٣١٩]) الكاساني– بدائع الصانع– ٥٤٢/٩،"ولا يجبر ولد ولده على الإسلام؛ لأن ولد الولد لا يتبع الجد في الإسلام، إذ لو كان كذلك لكان الكفار كلهم مرتدين لكونهم من أولاد آدم ونوح– عليهما الصلاة والسلام– فينبغي أن تجري عليهم أحكام أهل الردة، وليس كذلك بالإجماع".

([٣٢٠]) وتتحقق هذه الصورة عندما ترك العمل بالقواعد والأصول العامة لغرض تحقيق مصلحة مشروعة. ومثله:"وصية المحجور عليه".

لما كانت القواعد العامة تقضي ببطلان وعدم صحة وصية المحجور عليه لسفه أو غفلة؛ لأن الوصية من التصرفات الضارة ضرراً محضاً لكونها تفيد انتقال الملك إلى الغير بغير عوض وهو ما لا يملكه المحجور عليه كالهبة.

(ISSN: 2537- 0758)

ومن ثم فإن التبعية في الإسلام بسبب القرابة قاصرة على حال إسلام الأب أو الأم أو هما معًا دون إسلام غيرهما من الأجداد وغيرهم من ذوي القربات والله أعلم.

**فإن قيل:** إطلاق ذلك يقتضي الحكم على جميع الاطفال بالإسلام، بإسلام أبيهم آدم عليه السلام.

**أجيب:** بأن الكلام في جد ينسب إليه بحيث يعرف به[٣٢١].

**(فرع)** المحكوم بكفره إذا بلغ مجنونا، حكمه حكم الصغير، حتي إذا أسلم أحد والديه تبعه، وإن بلغ عاقلا ثم جن، فكذلك علي الأصح[٣٢٢].

**قال الرافعي:**"فرع" الصبى المحكوم بكفره، إذا بلغ مجنونا، حكمه حكم الصغير، حتى إذا أسلم أحد والديه، تبعه، وإن بلغ عاقلا، ثم جن، فوجهان:

**إن قلنا:** إنه إذا طرأ جنونه، عادت ولاية المال إلى الأب، فإذا أسلم، استتبعه، وهو الأصح، وإلا، فلا"[٣٢٣].

**وقال أبو البقاء الشافعي:** فرع:"المحكوم بكفره إذا بلغ مجنونا.. حكمه حكم الصغير، حتى إذا أسلم أحد أصوله.. تبعه؛ لأنه بالجنون عاد إلى حكم الطفولية، ولهذا

---

ولكن إذا ثبتت الوصية قضي بصحتها استحساناً مع بطلان سائر تصرفات المحجور عليه الضارة كالهبة والوقف.

**ووجه الاستحسان:** أن الوصية لا يترتب عليها انتقال الملك على الفور ، بل هي تفيد انتقاله بعد موت الموصي مصراً على وصيته.

**ومن ثم:** فإننا لو أبطلنا وصية المحجور عليه لكان الحجر لصالح ورثته وليس لصالح نفسه ، إذ إن تحقيق مصلحته تقضي بصحة وصيته لما فيها من صلاح أخراه مع عدم إلحاق الضرر به بسببها في عاجل دنياه؛ لأنها لا تفيد نقل الملك فوراً فصارت بخلاف الهبة والوقف فلا تلحق بهما في البطلان من المحجور عليه.

(٣٢١) البكري الدمياطي الشافعي– إعانة الطالبين– ٢٢٨/٤.

(٣٢٢) النووي– روضة الطالبين– ٤٩٦/٤.

(٣٢٣) الرافعي– العزيز– شرح الوجيز– ٣٩٧/٦.

تعود ولاية الأب عليه في ماله ونكاحه، وإذا بلغ عاقلا ثم جن.. فكذلك على الأصح"[٣٢٤].

**وقال ابن الرفعة:"كفاية النبيه:**"والذي أورده المتولي، والبغوي، والغزالي: أن حكم المجنون حكم الطفل الذي لا يميز، وهو المرجح في"البحر" أيضًا؛ ولذلك قال الرافعي: إن الصحة المطلقة لها شرط واحد، وهو الإسلام.

**وقال القاضي الحسين أثناء الكتاب:** إن هذا الحكم فيما إذا بلغ مجنونًا، أما إذا بلغ عاقلًا رشيدًا، ثم جن، فعلى وجهين ينبنيان على أن الولاية تعود إلى الأب أو إلى السلطان؟ وفيها وجهان؛ وهذا منه دليل على أنه لا يرى أن غير الأب والجد يحرم عن الصبي– كما ستعرفه– وإلا لم يكن للبناء وجه، والله أعلم"[٣٢٥].

**قال النووي"روضة الطالبين":**"وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات، سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا، فإذا أسلم الجد أبو الأب، أو أبو الأم، تبعه الصبي إن لم يكن الأب حيا قطعًا، وكذا إن كان على الأصح. ثم إذا بلغ هذا الصبي، فإن أفصح بالإسلام، تأكد ما حكمنا به. وإن أفصح بالكفر، فقولان، المشهور: أنه مرتد؛ لأنه سبق الحكم بإسلامه جزما، فأشبه من باشر الإسلام ثم ارتد، وما إذا حصل العلوق في حال الإسلام".

**والثاني:** أنه كافر أصلي، لأنه كان محكوما بكفره أولا وأزيل تبعا، فإذا استقل، زالت التبعية. ويقال: إن هذا القول مخرج، ومنهم من لم يثبته وقطع بالأول. فإن حكمنا بكونه مرتدا لم ينقض شيئا مما أمضيناه من أحكام الإسلام. وإن حكمنا بأنه كافر أصلي، فوجهان. أحدهما: إمضاؤها بحالها، لجريانه في حال التبعية. وأصحهما: أنا نتبين بطلانها، ونستدرك ما يمكن استدراكه، حتى يرد ما أخذه من تركة قريبه المسلم، ويأخذ من تركة قريبه الكافر ما حرمناه منه، ونحكم بأن إعتاقه عن الكفارة لم يقع مجزئا. هذا فيما جرى في الصغر. فأما إذا بلغ ومات له قريب مسلم قبل أن يفصح بشيء، أو أعتق عن الكفارة في هذا الحال، فإن قلنا: لو أفصح بالكفر كان مرتدا، أمضينا أحكام الإسلام ولا تنقض. وإن جعلناه كافرا أصليا، فإن أفصح بالكفر، تبينا أنه لا إرث ولا إجزاء عن

(٣٢٤) أبو البقاء الشافعي– النجم الوهاج في شرح المنهاج– ٧٠/٦.
(٣٢٥) ابن الرفعة– كفاية النبيه– ١٧/٧.

(ISSN: 2537- 0758)

الكفارة. وإن فات الإفصاح بموت أو قتل، فوجهان. أحدهما: إمضاء أحكام الإسلام كما لو مات في الصغر.

**وأصحهما:** نتبين الانتقاض؛ لأن سبب التبعبية الصغر وقد زال، ولم يظهر في الحال حكمه في نفسه، فيرد الأمر إلى الكفر الأصلي. وعن القاضي حسين: أنه إن مات قبل الإفصاح وبعد البلوغ، ورثه قريبه المسلم. ولو مات له قريب مسلم، فإرثه عنه موقوف. قال الإمام: أما التوريث منه، فيخرج على أنه لو مات قبل الإفصاح، هل ينقض الحكم؟ وأما توريثه، فإن أراد بالتوقف أنه يقال: لو أفصح بالإسلام، فهو قريب، ويستفاد به الخروج من الخلاف.

وأما لو مات القريب، ثم مات هو، وفات الإفصاح، فلا سبيل إلى الفرق بين توريثه والتوريث عنه. ولو قتل بعد البلوغ، وقبل الإفصاح، ففي تعلق القصاص بقتله قولان أحدهما: نعم، كما لو قتل قبل البلوغ، وأظهرهما: لا، للشبهة وانقطاع التبعية.

وأما الدية، فالذي أطلقوه وحكوه عن نص الشافعي ﷺ: تعلق الدية الكاملة بقتله، وقياس قولنا: إنه لو أفصح بالكفر كان كافرا أصليا، أن لا نوجب الدية الكاملة على رأي، كما أنه إذا فات الإفصاح بالموت يرد الميراث على رأي.

**قلت:** الصواب ما قاله الشافعي، والأصحاب ﷺ والله أعلم[٣٢٦].

## المطلب الثاني

## تبعية الطفل للحواشي في ديانة الإسلام

للفقهاء في تبعية الولد في الإسلام لأقاربه من غير أصوله كالعم، والخال، والأخ، قولان:

**القول الأول: لا يصح تبعية الطفل لأقاربه من غير أصوله في الدين.**

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن لا تأثير للأقارب من الحواشي على ديانة الطفل، فلا يتبع أقاربه من غير أصوله كأعمامه وعماته، أو ذوي محارمه كأخواله

(٣٢٦) النووي– روضة الطالبين– ص٤٠٣.

وخالاته، وإخوانه وأخواته. **وبه قال:** الحنفية[٣٢٧]، والمالكية[٣٢٨]، والشافعية[٣٢٩]، والظاهرية[٣٣٠]، والإمامية[٣٣١].

**حجة هذ القول:** من السنة، والإجماع، والمعقول:

**أولًا: الاستدلال من السنة:** ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ:"**ما من مَولودٍ يولَدُ على الفِطرَةِ، فأبَواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسانه**[٣٣٢]".

**وجه الاستدلال من الحديث:** الحديث واضح الدلالة على قصر التبعية في الإسلام على الاب والأم، حيث بين ﷺ أن الابوان هم الذين يهودان الطفل أو ينصرانه أو يمجسانه

---

([٣٢٧]) الكاساني– بدائع الصانع– ٥٤٢/٩.

([٣٢٨]) القرافي– الذخيرة– ١٣٤/٩،"وغير المميز والمجنون لا يتصور إسلامهما إلا تبعا وللتبعية ثلاث جهات الأولى إسلام الأب فيتبعه دون أمه لأن الدين بالنصرة والأب ذكر مظنتها دون الأم وقال ابن وهب وش من أسلم منهما تغليبا للإسلام لنا أنه إسلام لغير من دخل في عهدة فلم يتبعه كالخال ولأن الأم مساوية له في الدخول تحت عهدة الأب فلا يتبعها كأخيه ولأن الأب هو المتبرع في عقد الذمة فيكون هو المتبرع في الإسلام كعقد الذمة

([٣٢٩]) النووي– روضة الطالبين– ص٤٠٣.

([٣٣٠]) ابن حزم الظاهري– المحلى– ٣٢٣/٧، ٣٢٤،٩٤٥ مسألة:"وقال الأوزاعي: إن أسلم جد الصغير، أو عمه فهو مسلم بإسلام أيهما أسلم، وقال سليمان بن موسى: الأمر فيما مضى في أولينا الذي يعمل به ولا يشك فيه ونحن عليه الآن أن النصرانيين بينها ولد صغار فأسلمت الأم ورثته كتاب الله تعالى وما بقي فللمسلمين، فإن كان أبواه نصرانيين وهو صغير وله أخ من أم مسلم، أو أخت مسلمة ورثه أخوه، أو أخته كتاب الله، ثم كان ما بقي للمسلمين. روينا هذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أنه سمع سليمان بن موسى يقول هذا لعطاء، وسليمان فقيه أهل الشام أدرك التابعين الأكابر. ولسنا نراه مسلما بإسلام جد، ولا عم، ولا أخ، ولا أخت، إذا اجتمع أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه كما قال رسول الله ﷺ.

([٣٣١]) العم والد، فإذا أسلم العم النصراني وبنو أخيه أطفال جبروا على الإسلام إذا كان أبوهم ميت.

([٣٣٢]) سبق تخريجه.

(ISSN: 2537- 0758)

ولم يرد في الحديث ذكر للحواشي كالعم والخال والاخ، ولو كان الولد يتبعهما لبين ذلك رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣٣٣].

**ثانيًا: الاستدلال من الإجماع:** نقل ابن مازة إجماع الأمة على تبعية الولد الأبوين، وعدم تبعيته لأجداده وأعمامه، وأخواله، وإخوانه.

**قال ابن مازة:**"الثانية" أن الولد يتبع الأبوين في الدين، ولا يتبع الجد، وعلى هذا أجمعت الأمة[٣٣٤].

**مناقشـــة**: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن دعوى الإجماع التي ذكرها ابن مازة الحنفي منقوضة بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في غير ظاهر الرواية على تبعية الولد لجده مطلقًا[٣٣٥]، وهو– أيضًا– منقوض بما ذهب إليه الشافعية في الأصح بتبعيته لجده، والحنابلة في تبعيته للعم، وتنزيل الخال منزلة العم في التبعية، وبقول الأوزاعي بجواز التبعية للأخ المسلم والأخت المسلمة، فكيف تتحقق دعوى الإجماع في هذا الشأن[٣٣٦].

**ثالثا: الاستدلال من المعقول:** من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** لا تصح التبعية للحواشي في الدين؛ لأنه إسلام لغير من دخل في عهدة فلم يتبعهم.

**الوجه الثاني:** ولأن الأخ والأخت مساوية له في الدخول تحت عهدة الأب فلا يتبعها كأخيه.

---

(٣٣٣) ابن مازة– المحيط البرهاني– ٥٩٩/٥،"الثانية: قوله"يهودانه" معناه: يتبعانه في اليهودية، فالنبي ﷺ أتبع الأولاد وما أتبع الأجداد".

(٣٣٤) ابن مازة– المحيط البرهاني– ٥٩٩/٥،"الثانية: أن الولد يتبع الأبوين في الدين، ولا يتبع الجد، وعلى هذا أجمعت الأمة، والنص ورد بتقريره، قال ﷺ:**"كُلُّ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ**".

(٣٣٥) المرغيناني– الهداية– ٤٦٢/٢،"وروى الحسن عن أبي حنيفة– رحمه الله– أنه يجبر تبعًا للجد"، الكمال بن الهمام– شرح فتح القدير– ٨٦/٦.

(٣٣٦) النووي– روضة الطالبين– ٤٩٦/٢،"فإذا أسلم الجد أبو الأب أو أبو الأم تبعه الصبي إن لم يكن الأب حيًا قطعًا، وكذا إن كان على الأصح"، الجويني– نهاية المطلب– ٢٥٣/٧، الغزالي– الوسيط في المذهب– ٣١٠/٤.

**الوجه الثالث:** ولأن الأب هو المتبرع في عقد الذمة فيكون هو المتبرع في الإسلام دون سائر الأقارب؛ كعقد الذمة.

**القول الثاني: تصح تبعية الطفل لأقاربه من غير أصوله في الدين.**

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الطفل بين نصرانيين إن مات أبوه جره أقاربه المسلمين من الحواشي كالعم والعمة والخال والخالة والأخ والاخت في الدين فيحكم بإسلامه تبعًا لهم.

**وعليه:** فإذا أسلم العم النصراني وبنوا أخيه اطفال مات أبوهم جرهم العم للإسلام وجبروا عليه، وإن كان أبوهم حيًا لا يعرض لهم في دينهم.

وكذلك: الأخ يجرهم إذا كان أبوهم قد مات، فإن كان الطفل أبواه كتابيين وله أخ من أم مسلمة، أو أخت مسلمة، فإنه يتبعهما في الإسلام، إن كان ابوه قد مات.

**وبه قال:** الحنابلة[٣٣٧]، والإمام الأوزاعي[٣٣٨]، وسليمان بن موسي فقيه الشام[٣٣٩].

**حجة هذا القول:** لأن العم ومن ينزل منزلته كالخال والد، فإذا أسلم العم أو الخال النصراني وبنو أخيه أو أخته أطفال جبروا على الإسلام إذا كان أبوهم ميت.

**قال الكرماني:**"حدثنا عمران بن يزيد بن خالد قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو الأوزاعي: أن العم والد، فإذا أسلم العم النصراني وبنو أخيه أطفال جبروا على الإسلام إذا كان أبوهم ميت، فإن كان حيًا لم يعرض لهم.

إن كانت أمهم حية فهم على دين أمهم، وإن كانت قد ماتت ألحقوا بجدهم مسلمين.

**قال الوليد:** قال الأوزاعي: والجد أبو الأب إذا أسلم فهو أولى بولد ولده الصغار من أمهم إذا كان أبوهم قد مات.

**قال عمرو:** والأخ يجرهم إذا كان أبوهم قد مات، والعم يجرهم والخال بتلك المنزلة.

---

([٣٣٧]) أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني- مسائل حرب الكرماني- ٦١١/٢.

([٣٣٨]) ابن حزم- المحلى- ٣٢٣/٧، ٣٢٤، ٩٤٥ مسألة.

([٣٣٩]) ابن حزم الظاهري- المحلى-٣٢٣/٧، ٣٢٤، مسألة: ٩٤٥.

(ISSN: 2537- 0758)

**قال الوليد:** ويتأول أبو عمرو القرآن ولم أسمع منه أمر الخال.

**قِيل لأبي عمرو:** فنصراني تزوج أمة نصرانية، ثم أسلم زوجها قال: لا يلحق به ولده"[٣٤٠].

**قال ابن حزم الظاهري:**"وقال الأوزاعي: إن أسلم جد الصغير، أو عمه فهو مسلم بإسلام أيهما أسلم، وقال سليمان بن موسى: الأمر فيما مضى في أولينا الذي يعمل به ولا يشك فيه ونحن عليه الآن أن النصرانيين بينها ولد صغار فأسلمت الأم ورثته كتاب الله تعالى وما بقي فللمسلمين، فإن كان أبواه نصرانيين وهو صغير وله أخ من أم مسلم، أو أخت مسلمة ورثه أخوه، أو أخته كتاب الله، ثم كان ما بقي للمسلمين. روينا هذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أنه سمع سليمان بن موسى يقول هذا لعطاء، وسليمان فقيه أهل الشام أدرك التابعين الأكابر.

ولسنا نراه مسلمًا بإسلام جد، ولا عم، ولا أخ، ولا أخت، إذا اجتمع أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه كما قال رسول الله ﷺ[٣٤١].

## المبحث الرابع

## الآثار المترتبة على الحكم بتبعية الطفل لأبويه في الإسلام

بحمد الله وفضله يتضح مما سبق مدى عناية الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي بالجانب الديني للطفل؛ حفاظًا له على عقيدته، ونشأته، وتربيته على قيم الإسلام العالية الرفيعة، وهناك آثار رتبها الفقهاء على القول بتبعيته لوالديه في ديانة الإسلام:

---

(٣٤٠) القاضي عبد الوهاب– الإشراف على نكت مسائل الخلاف– ٦٨٥/٢،"[١٢١٨] مسألة: لا يتبع الصبي أمه في الإسلام، خلافًا لابن وهب، وهو قول الشافعي؛ لأنه إسلام من غير من دخل في عهده الأب فلم يتبعها فيه كالخال والأجنبي؛ ولأن الأم مساوية له في حق لها تحت عهد الأب فلم يتبعها في الإسلام كالأخ أو العبد، ولأنّ كل شخص يتبعه الطفل إذا خلفه في دينه لم يتبعه في انتقاله كالعم، ولأن انتقال الأم من دين إلى دين لا يوجب انتقال الولد بانتقالها، أصله إذا انقلبت من اليهودية إلى النصرانية؛ ولأن كل معنى تبع الابن أباه في ابتدائه يتبعه في استدامته وانتقاله دون أمه، أصله عقد الذمة.

(٣٤١) ابن حزم الظاهري– المحلى– ٣٢٣/٧، ٣٢٤، مسألة: ٩٤٥.

منها: مدى لزوم تجديد المسلم تبعًا لإسلام أحد أبوية لإيمانه.
ومنها: مدى تأثير إسلام أحد الأبوين على حضانته.
ومنها: مدي تأثير موتهما على ديانته واستقلاله بالإسلام.
وقد اقتضى ذلك: تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.
**المطلب الأول:** مدى لزوم تجديد المسلم تبعًا لإسلام أحد أبوية لإيمانه.
**المطلب الثاني:** حقيقة التبعية الطفل للأبوين في الإسلام.
**المطلب الثالث:** أثر الحكم بالتبعية للوالدين في ديانة لإسلام على حضانة الطفل.

## المطلب الأول

## مدى لزوم تجديد المسلم تبعاً لإسلام أحد أبويه لإيمانه

إذا كان الطفل محكوم بإسلامه بالتبعية لأصوله أو أحد أقاربه أو استقل الصبي بإسلامه وأبواه كافرين؟ يلزمه تجديد إيمانه عند البلوغ.

**قال الحنفية:** بعدم وجوب نية فرض الإيمان بعد بلوغ من حكم بصحة إسلامه صبيًا تبعًا لأبويه المسلمين، أو لإسلامه وأبواه كافرين لما يلي:

**أولًا:** لأنه ولو كان فرضًا لم يفعله أهل الإسلام عن آخرهم.

**ثانيًا:** ولأن الصبي لو أسلم وقع فرضًا؛ ولا يجب عليه الإتيان به بعد البلوغ اتفاقًا[٣٤٢].

**ثالثًا:** ولا نعلم خلافًا بين المسلمين في عدم وجوب نية فرض الإيمان بعد بلوغ من حكم بصحة إسلامه صبيًا تبعًا لأبويه المسلمين أو لإسلامه وأبواه كافران، ولو كان ذلك فرضًا لم يفعله أهل الإسلام عن آخرهم[٣٤٣].

**قال ابن نجيم:** "ثم اعلم أنه إذا صار مسلمًا بالتبعية ثم بلغ فإنه لا يلزمه تجديد الإيمان لوقوعه فرضا، أما علي قول الماتريدي فظاهر؛ لأنه قائل بوجوب أداء الإيمان علي الصبي العاقل كما في التحرير، وأما علي قول فخر الإسلام فظاهر أيضًا؛ لأنه

---

([٣٤٢]) ابن نجيم الحنفي– النهر الفائق– ٢٨٦.
([٣٤٣]) الكمال بن الهمام– شرح فتح القدير– ٩٢/٦.

(ISSN: 2537- 0758)

قائل بأصل الوجوب عليه وإن لم يجب أداؤه، فإذا أداه وقع فرضًا كتعجيل الزكاة قبل الحول".

**وأما علي قول شمس الأئمة:**"فكذلك وإن قال بعدم أصل الوجوب عليه؛ لأنه إنما قال به للترفيه عليه فإذا وجد منه وجد الوجوب كالمسافر إذا صلى الجمعة، ولا خلاف لأحد في عدم وجوب نية الفرض عليه بعد بلوغه"(٣٤٤).

**وقال المالكية:** أن الكافر إذا أسلم وكان له ولد مراهق– أي قارب البلوغ كابن ثلاثة عشر سنة، أو غير مرهق وغفل عن الحكم بإسلامه تبعًا لإسلام أبيه حتي راهق ثم مات ذلك الأب الذي أسلم فإن أرث من ذكر من المراهق ومن ترك للمراهقة من أبيه يوقف لبلوغه، فإن أسلم بعده أخذه، وإلا لم يأخذه وكان لبيت المال، فإن أسلم قبل البلوغ لم يدفع له حتي يبلغ ويستمر علي الإسلام، فقد ألغوا إسلامه قبل البلوغ هنا ولم يعتبروه(٣٤٥).

**وعند الشافعية:** قال الرملي:"وما ذكره في الإحياء كالحليمي من أن المسلم بإسلام أحد أبويه لا يغني عنه إسلامه شيئا ما لم يسلم بنفسه غريب أو سبق قلم على ما قاله الأذرعي أو مفرع على وجوب التلفظ، ولو تلفظ ثم ارتد فمرتد قطعا، ولا ينقض ما جرى عليه من أحكام الإسلام قبل ردته على الأصح"(٣٤٦).

**قال النووي:** ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما، وان علا قبل بلوغه ولو بعد تمييزه حكم بإسلامه إجماعا؛ كما في اسلام الاب والخبر(الاسلام يعلو ولا يعلى عليه).

ولو أمكن احتلامه فادعاه قبل اسلامه أصله فظاهر اطلاقهم قبول قوله فيه لزمن امكانه.

---

(٣٤٤) ابن نجيم– البحر الرائق– ٣٦٥/٣،"ولا نعلم خلافا بين المسلمين في عدم وجوب نية فرض الإيمان بعد البلوغ على قول من حكم بصحة إسلامه صبيا تبعًا لأبويه المسلمين أو لإسلامه وأبواه كافران ولو كان ذلك فرضا لم ينقله أهل الإجماع عن آخرهم اهـ".

(٣٤٥) ابن عرفه الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٣٠٨/٤.

(٣٤٦) الرملي– نهاية المحتاج– ٤٥٦/٥، النووي– المجموع شرح المهذب– ٣١٧/١٥.

**قال الرملي:** وما بحثه الولي العراقي من عدم قبول قوله الا أن ينبت على عانته شعر خشن، غير ظاهر اللهم الا أن يقال: الاحتياط للإسلام يلغى قوله المانع له لاحتمال كذبه، ولأصل بقاء الصغر، فان بلغ ووصف كفرا فمرتد لسبق الحكم بإسلامه ظاهرا وباطنا، وفى قول كافر أصلى، لان تبعيته أزالت الحكم بكفره، وقد زالت باستقلاله فعاد لما كان عليه أولا، وبنى عليه أنه يلزمه التلفظ بالإسلام بعد البلوغ بخلافه على الاول، ومن ثم لو مات قبل التلفظ جهز كمسلم.

**بل قال امام الحرمين:**"وصوبه في الروضة هو كذلك على الثاني- أيضًا- ؛ لأن هذا الامور مبنية على الظاهر، وظاهره الاسلام"[٣٤٧].

**موقف القضاء:**

**تقول محكمة النقض المصرية في هذا الصدد:**

الراجح في مذهب الحنفية أن المسلم تبعًا لإسلامه أحد أبويه لا يلزمه تجديد الإيمان بعد بلوغه لوقوعه فرضا باعتباره البقاء على أصل الفطرة أو ما هو أقرب إليها"[٣٤٨].

## المطلب الثاني

## حقيقة التبعية للأبوين في الإسلام

تبعية الطفل لأصوله[٣٤٩] أو لأحدهما في الإسلام محكوم عليه بالإسلام ظاهرا وباطنا:

إذا كان الطفل[٣٥٠] محكوما بإسلامه تبعًا كما لو انفصل علي الكفر فأسلم أحد أبويه، أو عند إسلام الأجداد والجدات عند عدم وجود من هو أقرب منه، ومع وجود الأب الأقرب مع الخلاف، فإنه يكون محكوم بإسلامه ظاهرا وباطنا؛ ويترتب علي ذلك:

---

(٣٤٧) النووي- المجموع شرح المهذب- ٣١٧/١٥.

(٣٤٨) محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصدرة من الدائرة الدنية والتجارية، دائرة الأحوال الشخصية، السنة السادسة، العدد الأول، الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق"أحوال شخصية" جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٥.

(٣٤٩) أي أبويه أو أجداده.

(ISSN: 2537- 0758)

**أولًا: أحكام الإسلام جارية علي هذا الصبي في الحال:**

فيرث من مات من أقاربه المسلمين ويرثونه عند موته، ويغسل ويكفن، ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

وإذا زوج النصراني ابنته الطفلة من كتابي ثم أسلم الأب وهي صغيرة فسخ نكاحه، وكذلك الطفل لو كانت المرأة مجوسية يعرض عليها الإسلام فإن أبت فرق بينهما ما لم يتطاول[٣٥١].

وإن بلغ المحكوم بإسلامه تبعا عاقلاً ممسكًا عن إسلام، وكفر، قتل قاتله؛ لأنه مسلم حكمًا[٣٥٢].

**ووجه ذلك:** لأن الذي أوجب إسلامه موجود قطعا، فهو كالمسلم بنفسه؛ فإن بلغ وأعرب عن الإسلام، استقر إسلامه؛' وتيقنا أنه لم يزل مسلما[٣٥٣].

**ثانيًا: الحكم إذا بلغ فأظهر الكفر:**

إذا أقر المحكوم بإسلامه تبعا للوالدين أو الدار فأقر بالكفر بعد البلوغ؛ فقولان:

**أحدهما:** أنه مرتد من وقت إقراره بالكفر، لا كافر أصلي، فلا يقر علي الكفر قولًا واحدًا؛ لأنه محكوم بإسلامه قطعًا، فلا ينتقض ما سبق من الأحكام المبنية علي الإسلام[٣٥٤]، فهو كما لو أسلم بنفسه بعد البلوغ، ثم ارتد[٣٥٥].

---

([٣٥٠]) أي ذكرًا كان أو أنثي أو خنثي مشكل؛ والمجنون البالغ كالصغير، سواء بلغ مجنونًا أو بلغ عاقلًا ثم جن على الأصح.

([٣٥١]) القرافي– الذخيرة– ١٢/١٥.

([٣٥٢]) أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان(المتوفى: ١٤٢٢هـ)– الأسئلة والأجوبة الفقهية– ٣/١١٤

([٣٥٣]) العمران– البيان– ٨/٤١،"قد ذكرنا أن الصبي يحكم بإسلامه تبعًا لإسلام أبويه أو لأحدهما، أو للسابي أو للدار.

فإذا ثبت هذا: فإن حكم هذا الصبي– الذي حكم بإسلامه تبعًا لأحد هذه الأشياء قبل البلوغ– حكم سائر المسلمين. وإن مات له مناسب مسلم.. ورثه. وإن مات.. غسل، وصلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين، وورثه مناسبه المسلم؛ لأن الذي أوجب إسلامه موجود قطعا، فهو كالمسلم بنفسه. فإن بلغ ووصف الإسلام.. استقر".

وإذا اعتبرناه مرتدا فإنه يستتاب؛ فإن تاب ترك؛ وإلا قتل[٣٥٦].

**والثاني:** أنه كافر أصلي؛ وليس بمرتد، فيقر على كفره فلا يجبر علي الإسلام؛ لأن التبعية في الإسلام بعد الانفصال ضعيف، وإنما حكم به في الحال بشرط أن يستمر[٣٥٧].

**قال العمراني في البيان:** وإن بلغ ووصف الكفر.. نظرت:

فإن كان حكم بإسلامه تبعًا لأبويه أو لأحدهما أو للسابي، ففيه طريقان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق:

**أحدهما:**- وهو المنصوص-:(أنه مرتد) فلا يقر على الكفر قولًا واحدًا؛ لأنه محكوم بإسلامه قطعًا، فهو كما لو أسلم بنفسه بعد البلوغ، ثم ارتد.

**والثاني:**- ولم يذكر الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ غيره-: أنها على قولين:

**أحدهما:** أنه مرتد، ولا يقر على الكفر، وهو الأصح، لما ذكرناه.

**والثاني:** أنه ليس بمرتد، فيقر على كفره؛ لأنا حكمنا بإسلامه تبعا لغيره في صغره؛ لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه؛ فإذا بلغ أمكن اعتباره بنفسه، وزال حكم التبع.

السبكي والمطيعي- تكملة المجموع شرح المهذب -"(الشرح) من حكم بإسلامه أو بإسلام أحد أبويه، وان علا وقت العلوق ولو أنثى غير وارثه، ولو كان حدوث الولد بعد

---

([٣٥٤]) البكري الدمياطي الشافعي- إعانة الطالبين- ٢٢٨/٤،"(قوله: يحكم بإسلام غير بالغ) أي ذكرا كان أو أنثى أو خنثي والمجنون البالغ كالصغير، سواء بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم جن على الأصح.
(قوله: ظاهرًا وباطنًا) وقد يحكم عليه بالإسلام ظاهرًا فقط، كما لو وجد لقيط في دار الإسلام، أو في دار كفار وفيها مسلم، فإنه يحكم عليه تبعا للدار، والفرق بين من يحكم عليه بالإسلام ظاهرا وباطنا وبين من يحكم عليه به ظاهرا فقط، أنه في الأول لو وصف الكفر بعد بلوغه يصير مرتدا فيستتاب، فإن تاب ترك وإلا قتل، وفي الثاني يتبين أنه كافر أصلي وليس مرتدًا".

([٣٥٥]) العزالي- للوسيط في المذهب- ٣١٠/٨.

([٣٥٦]) البكري الدمياطي الشافعي- إعانة الطالبين- ٢٢٨/٤.

([٣٥٧]) العزالي- للوسيط في المذهب- ٣١٠/٨.

(ISSN: 2537- 0758)

موت أصله فهو مسلم بالإجماع بشرط نسبته إليه نسبة تقتضي التوارث، فلا يرد آدم أبو البشر عليه السلام.

ولو ارتد بعد البلوغ بأن وصف كفرا أي أعرب به عن نفسه فمرتد لأنه مسلم ظاهرًا وباطنًا، ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما، وان علا قبل بلوغه ولو بعد تمييزه حكم بإسلامه إجماعًا كما في اسلام الاب والخبر (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه).

**الفرق بين من يحكم عليه بالإسلام ظاهرا وباطنا، وبين من يحكم عليه به ظاهرا فقط:**

**أن المحكوم بإسلامه ظاهرًا وباطنًا:** لو وصف الكفر بعد بلوغه يصير مرتدا فيستتاب؛ فإن تاب ترك، وإلا قتل.

**وأما المحكوم بإسلامه ظاهرًا لا باطنًا:** أنه لو وصف الكفر بعد بلوغه؛ يتبين أنه كافر أصلي وليس مرتدًا[٣٥٨].

**تنبيه: فارق بين المحكوم بإسلامه والمحكوم عليه بالإسلام تبعًا.**

إذا كان أحد أبويه أو أصوله مسلما قبل العلوق أو عنده، فقد انعقد الحمل مسلما بالإجماع، ولا يقال إنه حكم بالإسلام فيه تبعًا، ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة أحد أبويه أو أحد أصوله.

وإن أسلم بعد العلوق، فالحكم بالإسلام يكون على الحمل لا على الصبي- كما صرح به الباجوري- وعبارته: ومثل الصبي الحمل في إسلامه بإسلام أحد أبويه أو أحد أصوله: وصورة ذلك أن تحمل به أمه في حال كفر أبويه وسائر أصوله، ثم يسلم أحد أبويه أو أحد أصوله قبل انفصاله، أو بعده وقبل تمييزه أو بعده وقبل بلوغه.

أما لو كان أحد أبويه أو أحد أصوله مسلما وقت علوقه فقد انعقد مسلمًا بالإجماع، ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة أحد أبويه أو أحد أصوله[٣٥٩].

**وقال ابن حجر الهيتمي:**"والمجنون المحكوم بكفره يلحق أحد أبويه إذا أسلم كالصبي(فإن بلغ ووصف كفرا فمرتد) لسبق الحكم بإسلامه ظاهرًا وباطنًا(وفي قول)

---

([٣٥٨]) البكري الدمياطي الشافعي- إعانة الطالبين- ٢٢٨/٤.

([٣٥٩]) البكري الدمياطي الشافعي- إعانة الطالبين- ٢٢٨/٤.

هو(كافر أصلي)؛ لأن تبعيته أزالت الحكم بكفره وقد زالت باستقلاله فعاد لما كان عليه أولا"[٣٦٠].

**قال بدر الدين العيني في"البناية":(فرع)** وأصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالإجماع، لكنها تغسل وتكفن، واختلف الصحابة في دفنها.

**قال بعضهم:** تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم، وقيل: في مقابر المشركين.

**وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الأسقع:** يتخذ لها قبر على حدة، وهذا أحوط.

**وفي بعض كتب المالكية:** يجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها، وهو حسن[٣٦١].

**قال ابن حزم الظاهري:**"مسألة: ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملا-: فإن كانت قبل أربعة أشهر ولم ينفخ فيه الروح بعد: دفنت مع أهل دينها، وإن كان بعد أربعة أشهر والروح قد نفخ فيه: دفنت في طرف مقبرة المسلمين؛ لأن عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ أن لا يدفن مسلم مع مشرك-: حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا وكيع عن الأسود بن شيبان- وكان ثقة- عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير رسول الله ﷺ وهو ابن الخصاصية قال:"كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين، فقال: لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا، ثم مر على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا".

فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين.

والحمل ما لم ينفخ فيه الروح فإنما هو بعض جسم أمه، ومن حشوة بطنها، وهي مدفونة مع المشركين، فإذا نفخ فيه الروح فهو خلق آخر، كما قال تعالى: **{فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ}**[٣٦٢]، فهو حينئذ إنسان حي غير أمه، بل قد يكون ذكرًا وهي أنثى، وهو ابن مسلم فله حكم الإسلام، فلا يجوز أن يدفن في مقابر

---

([٣٦٠]) ابن حجر الهيتمي- تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي- ٣٥٣/٦.

([٣٦١]) بدر الدين العيني- البناية شرح الهداية- ٢٣٩/٣.

([٣٦٢]) سورة: المؤمنون، الآية: {١٤}.

(ISSN: 2537- 0758)

المشركين، وهي كافرة، فلا تدفن في مقابر المسلمين، فوجب أن تدفن بناحية؛ لأجل ذلك روينا عن سليمان بن موسى: أن واثلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ دفن امرأة نصرانية ماتت حبلى من مسلم: في مقبرة ليست بمقبرة النصارى، ولا بمقبرة المسلمين بين ذلك.

وروينا عن عمر بن الخطاب: أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولدها"[٣٦٣].

## المطلب الثالث

## أثر الحكم بالتبعية للوالدين في ديانة الإسلام على حضانة الطفل

اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الأبوان معًا فهما على حضانتهما لطفلهما؛ لكونها معًا على دين الإسلام.

وأما إذا أسلم أحد الأبوين ولم يسلم الآخر فهل تسقط الحضانة عن من لم يسلم منهما؟

فإذا كان الأب هو الذي أسلم دون الأم؛ فلا حق للأم في الحضانة.

وإذا كانت الأم هي التي أسلمت دون الأب فهل لها حق لحضانته، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: التبعية لإسلام أحد الوالدين يسقط حضانة من لم يسلم منهما.**

ذهب بعض الفقهاء إلي القول بأن الإسلام شرط في الحاضن، فإذا أسلم أحد الأبوين دون الآخر كان الولد تبعا له في الإسلام، ولا حضانة لمن لم يسلم منهما.

**وبه قال:** المالكية في غير المشهور[٣٦٤]، والشافعية[٣٦٥]، والحنابلة[٣٦٦]، والزيدية[٣٦٧]، والإمامية[٣٦٨]، وبه قال سوار، والعنبري[٣٦٩].

---

([٣٦٣]) ابن حزم الظاهري– المحلى– ٣٦٨/٣.

([٣٦٤]) الكشناوي– أسهل المدارك– ٢٠٥/٢،"قال رحمه الله تعالى:"واختلف في الكتابية" يعني هل لها حق في حضانة ولدها الذي ولد على فراش أبيه المسلم أم لا؟ المشهور أن لها حضانة ولدها بعد فراق زوجها بموت أو طلاق، ولا يشترط الإسلام في الحاضن. قال خليل: لا إسلام، وضمت إن خيف للمسلمين، وإن مجوسية أسلم زوجها. قال الخرشي: يعني أن الحاضن لا يشترط أم يكون مسلمًا، بل يصح أن يكون كافرًا".

**حجة هذا القول:** من الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

**أولًا: الاستدلال من الكتاب:** قال تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا}**[٣٧٠].

---

([٣٦٥]) العمراني– البيان– ٢٤١/١١،"وإن كان أحد الأبوين مسلمًا فالولد للمسلم، ولا تثبت عليه الحضانة للكافر"، البغوي– التهذيب– ٢٩٠/٦، ابن الرفعة– كفاية النبيه– ٢٩٤/١٥.

([٣٦٦]) ابن قدامة– المغنى– ٢٨٦/١١،"ولا تثبت لكافر على مسلم"، المجد بن تيمية– المحرر– ٣٢٠/٢، بهاء الدين المقدسي– العدة– ٣١١/٢.

أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني(المتوفى: ٢٨٠ هـ)، مسائل حرب الكرماني ٦١١/٢

١٠٩– باب: من كان تحته نصرانية مع من يكون الولد.

**قلت لأحمد:** رجل تحته نصرانية وهو مسلم، فطلقها مع من يكون الولد؟ قال: مع الأب المسلم قلت وإن كان صغيراً؟ قال: نعم.

حدثنا عمران بن يزيد بن خالد قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو الأوزاعي أن العم والد، فإذا أسلم العم النصراني وبنو أخيه أطفال جبروا على الإسلام إذا كان أبوهم ميت، فإن كان حيًا لم يعرض لهم.

إن كانت أمهم حية فهم على دين أمهم، وإن كانت قد ماتت ألحقوا بجدهم مسلمين.

**قال الوليد:** قال الأوزاعي: والجد أبو الأب إذا أسلم فهو أولى بولد ولده الصغار من أمهم إذا كان أبوهم قد مات.

قال عمرو: والأخ يجرهم إذا كان أبوهم قد مات، والعم يجرهم والخال بتلك المنزلة.

**قال الوليد:** ويتأول أبو عمرو القرآن ولم أسمع منه أمر الخال.

قِيل لأبي عمرو: فنصراني تزوج أمة نصرانية، ثم أسلم زوجها قال: لا يلحق به ولده.

([٣٦٧]) ابن قاسم العنسي– التاج المذهب– ٢٦٧/٢،"وللحضانة ثمانية شروط، وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام في الحاضنة إذا كان الولد مسلمًا لا إذا كان كافرًا فلا تبطل الحضانة"، ابن المرتضى– البحر الزخار– ٢٨٥/٤.

([٣٦٨]) النجفي– رياض المسائل– ١٥٥/١٢، السيستاني– منهاج الصالحين– ١٢٠/٣.

([٣٦٩]) ابن قدامة– المغني– ٢٨٥/١١، ٢٨٦،"ولا تثبت لكافر على مسلم وبهذا قال مالك والشافعي وسوار والعنبري".

([٣٧٠]) سورة: النساء، الآية: {١٤١}.

(ISSN: 2537- 0758)

**وجه الاستلال من الآية:** الآية تفيد بأنه لا ولاية لغير المسلم علي المسلم، والحضانة نوع من الولاية، فلا يثبت للأم غير المسلمة حق في حضانة ولدها المسلم[٣٧١].

**ثانيا: الاستدلال من السنة:** بما روي أن رسول ﷺ قال:"**الإسلام يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ**"[٣٧٢].

**وجه الاستدلال من الحديث:** فقد أخبرنا ﷺ أن الإسلام يعلو على كل شيء ولا يعلى عليه، ومن علوه عدم أحقية الكافرة لحضانة ولدها المسلم؛ لأن الحضانة نوع من أنواع الولاية فيقدم حق المسلم على حق غيره[٣٧٣].

**ثالثا: الاستدلال من المعقول:** من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** لا يثبت للأم غير المسلمة حق حضانة ولدها المسلم، لأن الحضانة ولاية، فلا يثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال[٣٧٤].

**الوجه الثاني:** ولأن الحضانة إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى؛ فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه[٣٧٥].

---

([٣٧١]) محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ٢٨٧/٣١،"لكون الولد حينئذ مسلمًا بإسلام أبيه، ولم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا؛ بناءً على أنها ولاية".

([٣٧٢]) الحديث سبق تخريجه.

([٣٧٣]) محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ٢٨٨/٣١،"بل إن قلنا: إنها أحقية فإن الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه".

([٣٧٤]) ابن الرفعة– كفاية النبيه– ٢٩٤/١٥،"ولأنه لا ولاية للكافر على المسلم"، ابن قدامة– المغني– ٢٨٨/١١،"ولنا: أنها ولاية فلا يثبت لكافر على مسلم؛ كولاية النكاح والمال".

الطباطبائي– رياض المسائل– ١٥٥/١٢،"لأن الحضانة ولاية ولا ولاية لها على المسلم فتأمل" ابن المرتضى– البحر الزخار– ٣٨٥/٤.

([٣٧٥]) العمراني– البيان– ٣٩٣/١١،"لأنه ينشأ على طبعها"، ابن قدامة– المغني– ٢٨٨/١١، ٢٨٩،"ولأنها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن

**وكما قيل:**

**وينشى ناشيء الفتيا من منا على ما كان عوده أباه.**

**الوجه الثالث:** ولأن غير المسلم يتغذى بأطعمة وأشربة نجسة حرمها الله على المسلمين كالميتة والخمر والخنزير، وهذا يقتضي نجاسة لبن المرأة غير المسلمة، ومن ثم فيسقط حقها في الحضانة حتى لا تغذيه بلبنها أو تطعمه طعامًا نجسًا محرمًا على المسلمين[٣٧٦].

**القول الثاني:** لا يشترط في حضانة الطفل إسلام الأم، إذ يثبت للأم الحق في حضانة ولدها مسلمة كانت أو كافرة، فالذمية إذا طلقت والمجوسية يسلم زوجها وتأبى هي الإسلام فيفرق بينهما فإن لها من الحضانة كالمسلمة.

**وبه قال:** الحنفية[٣٧٧]، والمالكية في المشهور[٣٧٨]، وأبو سعيد الاصطخري، وابن أبي هريرة من الشافعية[٣٧٩].

---

الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه".

النجفي– جواهر الكلام– ٢٨٧/٣١،"والمسلم أحق من الكافر الذي يخشى على عقيدة الولد ببقائه عنده، ونموه على أخلاقه وملكاته".

(٣٧٦) ابن المرتضى– البحر الزخار– ٣٨٥/٤،"إذ لا يتولى كافر مسلمًا؛ ولنجاسة لبنها".

(٣٧٧) الكاساني– بدائع الصنائع– ٢١٢/٥،"وأهل الذمة في هذه الحضانة بمنزلة أهل الإسلام؛ لأن هذا الحق إنما يثبت نظرا للصغير وإنه لا يختلف بالإسلام والكفر، وكذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى لو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلم؛ كانت في الحضانة كالمسلمة كذا ذكر في الأصل لما قلنا".

ابن نجيم– البحر الرائق– ٢٨٩/٤،"وأطلق الذمية فشمل الكتابية، والمجوسية كما في البيان وغيره"، بدر الدين العيني– البناية– ٦٥١/٥،"م:(وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين، فالأم أحق بالولد) ش: سواء كانت كتابية أو مجوسية، لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين. م:(لما روي أن"امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال ﷺ أنت أحق به ما لم تتزوج" ش: هذا الحديث رواه أبو داود في"سننه": حدثنا محمد بن خالد السلمي، حدثنا الوليد عن أبي عمرو– يعني الأوزاعي– حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو"أن امرأة قالت يا رسول الله ﷺ إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني

(ISSN: 2537- 0758)

**حجة هذا القول:** من السنة، والمعقول:

**أولًا: الاستدلال من السنة:** بما رواه أحمد– حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ أَبُو عَمْرٍو الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ تُسْلِمْ جَدَّتُهُ، وَلَهُ مِنْهَا ابْنٌ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:"إِنْ شِئْتُمَا خَيَّرْتُمَا الْغُلَامَ" قَالَ: وَأَجْلَسَ الْأَبَ نَاحِيَةً، وَالْأُمَّ نَاحِيَةً، فَخَيَّرَهُ فَانْطَلَقَ نَحْوَ أُمِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"اللهُمَّ اهْدِهِ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَبِيهِ"(٣٨٠).

**وجه الاستدلال من الحديث:** الحديث واضح الدلالة على أن الحضانة لا يشترط فيها إسلام الحاضنة وأن المسلم والكافر فيها سواء؛ إذ لو كان الإسلام شرطًا لما خير الرسول ﷺ الطفل بين أبويه عند أسلم الأب وامتنعت الأم عن الإسلام.

**مناقشة**: نوقش وجه الاستدلال السابق بثلاث مناقشات:

**المناقشة الأولى:** هذا الحديث في سنده ضعف، فلا يحتج به؛ لأن عبدالحميد بن سلمة وجده لا يُعْرَفَان(٣٨١).

**المناقشة الثانية:** لو سلمنا صحة هذا الحديث لكنا لا نسلم بأنه يدل على المساواة بين الكافرة والمسلمة في حضانة الطفل المسلم؛ لأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ خير

---

وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ أنت أحق"، ابن مودود الموصلي– الاختيار– ١٦/٤، الميداني– اللباب– ٢١٨/٢.

(٣٧٨) البراذعي– تهذيب المدونة– ٤٠١/١٢،"والذمية إذا طلقت والمجوسية يسلم زوجها وتأبى هي الإسلام فيفرق بينهما فإن لها من الحضانة كالمسلمة"، الإمام مالك– المدونة الكبرى– ١٩٧/٤.

النفراوي– الفواكه الدواني– ٦٦/٢،"قول المصنف: والحضانة للأم ظاهرة ولو مجوسية أو أسلم زوجها وهو كذلك".

(٣٧٩) ابن الرفعة– كفاية النبيه– ٢٩٤/١٥،"وقيل: للكافر حق وهذا قول أبي سعيد الاصطخري وحكاه الرافعي في آخر الفصل عن أبي هريرة" العمراني– البيان– ٢٤١/١١.

(٣٨٠) الإمام أحمد بن حنبل– المسند– حديث رقم(٢٣٧٥٦).

(٣٨١) العمراني– البيان– ٢٤١/١١،"وأما الحديث فغير معروف عند أهل النقل" وفي الزوائد: إسناده ضعيف قال الدار قطني:"عبدالحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون" ابن ماجة– سنن ابن ماجة– ٧٨٨/٢، ابن حجر– تهذيب التهذيب–(١١١/٦ رقم ٢٢٣).

الطفل لما علم أنه سيختار أباه المسلم، فلهذا خيره، فيكون التخيير خاصا لذلك الولد دون غيره، والواقعة واقعة عين فلا يعمم حكمها بأن يخير الولد في كل قضية بين أبويين أحدهما مسلم والآخر كافر، بل المسلم هو الأحق بالحضانة[٣٨٢].

**قال ابن قدامة:**"قال ابن المنذر: ويحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار أباها بدعوته، فكان ذلك خاصا في حقه"[٣٨٣].

**المناقشة الثالثة:** سلمنا صحة الحديث، لكن الحديث قد يطلق الأحكام المترتبة عليه؛ لأن الحديث منسوخ بإجماع الأمة على أن الطفل لا يسلم لكافر، وقد يكون نسخه قوله تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}**[٣٨٤]،[٣٨٥].

**ثانيًا: الاستدلال بالمعقول:** ولأن الحضانة مبنية على الشفقة والرحمة في جانب الأم– ولو كانت غير مسلمة– أشفق على ولدها من الأب، فيكون دفع الطفل إليها أنظر له ما لم يعقل الأديان[٣٨٦].

**مناقشة**: إن القول بأن الحضانة تبتني على الشفقة، والأم أشفق علي ولدها فيكون الدفع إليها أنظر له، فيجاب عنه: بأن الشفقة المرجوة من الأم تتحقق إن كانت مسلمة، أما لو كانت كافرة فإن الله ينزع هذه الشفقة من قلبها، فتفتنه في دينه، وتربيه على غير تعاليم الإسلام، فهل يعقل أنه عندما يكون في حضانتها أن تسمعه القرآن أو تعلمه أحاديث رسول الله، أو تذهب به الى المسجد، لو كان ذلك متوقعًا لفعلت ذلك لنفسها قبل

---

([٣٨٢]) العمراني– البيان ٢٤١/١١،"وإن صح فيحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه يختار أباه؛ فلهذا خيره، فيكون ذلك خاصًا لذلك الولد دون غيره"، ابن الرفعة– كفاية النبيه– ٢٩٥/١٥.

([٣٨٣]) ابن قدامة– المغني– ٢٩٠/١١،"قال ابن المنذر: ويحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار أباها بدعوته، فكان ذلك خاصا في حقه".

([٣٨٤]) سورة: النساء، الآية: {١٤١}.

([٣٨٥]) ابن الرفعة– كفاية النبيه– ٢٩٥/١٥،"وإن صح، فهو منسوخ، على ما حكاه في"المهذب"؛ لأن الأمة أجمعت على أنه لا يسلم إلى الكافر قال مجلي: ولعل نسخه وقع بقوله تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}**".

([٣٨٦]) الزيلعي– تبيين الحقائق– ٢٩٧/٣،"لأن الحضانة تبتني على الشفقة، وهي أشفق عليه فيكون الدفع إليها أنظر له ما لم يعقل الأديان"، ابن نجيم– البحر الرائق– ٢٨٩/٤.

(ISSN: 2537- 0758)

ولدها ولكنها لم تفعل، فصارت بإصرارها على كفرها متنازلة عن حقها في حضانة وليدها.

**القول الثالث: تسقط حضانة الأم غير المسلمة إذا عقل صغيرها الإسلام.**

ذهب بعض الفقهاء إلي القول بأن الأم غير المسلمة لا تسقط حضانتها لصغيرها المسلم، ما دام الطفل لم يعقل، فإن عقل وبلغ مبلغ الفهم والاستغناء فلا حضانة لكافرة ولا فاسقة، ونزع منها وجوبًا.

**وبه قال:** أبو بكر محمد بن على الرازي من الحنفية[٣٨٧]، والظاهرية[٣٨٨].

**حجة هذا القول:** استدل أبو بكر الرازي الجصاص على أن الأم الكافرة أحق بحضانة الصغير والصغيرة ما لم يعقلا الأديان؛ فإذا عقلا سقط حقها، لأنها تعودهما أخلاق الكفرة وفيه ضرر عليهما[٣٨٩].

**القول الرابع: الأم الكتابية دون المجوسية أحق بحضانة ولدها ولو كان مسلمًا.**

ذهب بعض الفقهاء إلي التفرقة بين الكتابية وغيرها كالمجوسية والوثنية، فقالوا بأن الأم الكتابية أحق بحضانة ولدها الصغير والصغيرة ولو كان مسلما حتى يعقلا، فإذا عقلا سقط حقها، وأما المجوسية– ومن في حكمها– فلا حضانة لها مطلقًا على ولدها المسلم، **وبه قال:** بعض الشافعية[٣٩٠].

**حجة هذا القول:** يستدل للقائلين بأن الكتابية أحق بحضانة طفلها دون المجوسية بقياس الحضانة علي النكاح، فكما يصح أن تكون الكتابية زوجة للمسلم؛ فيصلح أن

---

(٣٨٧) الكاساني– بدائع الصنائع– ٢١٢/٥،"وكان أبو بكر محمد بن على الرازي يقول: إنها أحق بالصغير والصغيرة حتى يعقلا، فإذا عقلا سقط حقها".

(٣٨٨) ابن حزم الظاهري– المحلى– ٣٢٣/١٠،"والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع فإذا بلغا السن والاستغناء ومبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا فاسقة".

(٣٨٩) الكاساني– بدائع الصنائع– ٢١٢/٥،"وكان أبو بكر أحمد بن علي الرازي يقول: إنها أحق بالصغير والصغيرة حتى يعقلا، فإذا عقلا سقط حقها؛ لأنها تعودهما أخلاق الكفرة وفيه ضرر عليهما، والله ﷻ الموفق"، الميداني– اللباب– ٢١٨/٢.

(٣٩٠) ابن الرفعة– كفاية النبيه– ٢٩٤/١٥،"وعن بعض الأصحاب أن الأم الذمية أحق بالحضانة من الأب، بخلاف الكفالة فإن الأب أحق بها".

تكون حاضنة لطفلها المسلم، ولما كانت غير المسلمة– كالمشركة والمجوسية– لا تصلح أن تكون زوجه للمسلم فهي– كذلك– لا تصلح لحضانة المسلم، ولو كان ولدها.

**مناقشة**: نوقش وجه الاستدلال السابق بأنه قياس مع الفارق.

**ووجه المفارقة:** أن الزوجة الذمية في عهدة زوجها، بخلاف الطفل فإنه في عهدة أمه فكيف ما للإنسان على ما عليه.

**القول الراجح:** بعد عرض أقول الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يتضح أنه يمكن التوفيق بين القول الأول والثاني؛ لأن كلا القولين ومعهما القول الثالث نظر إلى مصلحة الطفل ومنفعته؛ لأن من قال من أصحاب القول الأول بعدم أحقيه غير المسلمة لحضانة ولدها قال ذلك خشية أن تفتنه في دينه وتعلمه تعاليم غير المسلمين وأصحاب القول الثاني ومعهم أصحاب القول الثالث بالنظر إلى استدراكهم فإنهم قالوا بترك الطفل في حضانة أمه حتى يعقل الأديان أي يعرفها ويدركها ويقلد أحكامها فإذا عقل الأديان ؛ فإنه ينزع من حضانة أمه فكلا القولين نظر إلى مصلحة الطفل وعدم إلحاق الضرر به في دينه، ومن ثم فإنه يمكن التوفيق بين كلا القولين بأن الطفل وهو في مرحلة رضاعته وعدم تمييزه في أشد الحاجة إلى أمه التي ترعاه وتداويه وترضعه وتلاحظه في أوقاته ثم إذا ميز هذا الطفل وعقل الأديان وعرفها ينزع من أمه ويوضع في حضانة أبيه المسلم يهذبه ويعلمه ويربيه على تعاليم الإسلام.

ولو نحن سرنا على هذا المنهج في القضية التي وقعت وتقع كثيرًا في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية لما امتلأت المحاكم بالكثير بالقضايا المتعلقة بهذا الشأن ففي كثير من الأحيان ما يدخل الزوج في الإسلام وتبقى الزوجة على كفرها أو العكس وترفع الزوجة دعوى قضائية بأحقيتها في الحضانة ولوليدها الصغير فلو صدر قانونًا بأحقيتها لحضانة ولدها إذا أصرت على كفرها ما دام ولدها رضيعًا أو صغيرًا لا يعقل الأديان فإن عقلها نزع منها لكان خيرًا من العدالة بينهما، وإرضاء كلا الطرفين، وهو مسلك ليس فيه تحيز للإسلام والاستقواء ولا تغليب لمصلحة أحد الطرفين على حساب الآخر، وهذا هو ما نص عليه علماء الأمة الأفاضل، فبسليقتهم واجتهادهم قد استطاعوا أن يضعوا حلًا لهذه المشكلة الصعبة منذ قرون عديدة، وما زالت الأمة تدين لهم بفضل السبق

(ISSN: 2537- 0758)

وعلوا الشأن في هذا المضمار وصدق الله إذ قال: **{وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}**[٣٩١]، صدق الله العظيم.

وهذا جانب من نصوص الفقهاء يوضح هذا المسلك الحسن من فقهاء الأمة:

**قال العيني في البناية:**"(والذمية أحق بولدها المسلم، ما لم يعقل الأديان) ش: فإن عقل الأديان يؤخذ منها، ويدفع إلى الأب، وبه قال مالك في المشهور وأبو القاسم وأبو ثور، وتمنع أن تغذيه بالخمر ولحم الخنزير، وإن خيف ضم إليه ناس من المسلمين.

**وقال الشافعي وأحمد:** لا حضانة لها وهي رواية عن مالك، م:(أو يخاف أن يألف الكفر) ش: أي بأن يألف الكفر، فأن مصدرية، أي يخاف ألفة الكفر.....، م:(للنظر قبل ذلك) ش: أي الذمية أحق بولدها المسلم لأجل النظر في حق الصغير، قبل أن يعقل الأديان، وقبل أن يخاف عليه من فتنة الكفر(واحتمال الضرر بعده) أي ولأجل احتمال حصول الضرر بعده، بانتقاش أحوال الكفر في ذهنه بعد أن يعقل الأديان"[٣٩٢].

**قال ابن نجيم:** "(قوله والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان)؛ لأن الحضانة تبتنى على الشفقة وهي أشفق عليه فيكون الدفع إليها أنظر له، فإذا عقل الأديان ينزع منها لاحتمال الضرر وأطلق الذمية فشمل الكتابية والمجوسية كما في غاية البيان وغيره وقيد بها للاحتراز عن المرتدة؛ لأنه لا حق لها فيها؛ لأنها تحبس وتضرب فلا تتفرغ له ولا في دفعه إليها نظر، فإذا أسلمت وتابت يسلم الولد إليها وقد جمع في الهداية بين شيئين فقال: ما لم يعقل الأديان أو يخف أن يألف الكفر فظاهره أنه إذا خيف أن يألف الكفر نزع منها وإن لم يعقل دينا وهي واردة على المصنف المقتصر على الأول، وفي شرح النقاية لو خيف أن تغذيه بلحم خنزير أو خمر لم ينزع منها بل يضم إلى ناس من المسلمين، والتقييد بالأم اتفاقي؛ إذ كل حاضنة ذمية كذلك كما صرح في خزانة الأكمل وأم الأم بمنزلة الأم مسلمة كانت أو كتابية أو مجوسية، وكذا كل كافرة من نساء القرابة فهي بمنزلة الأم اه[٣٩٣].

---

([٣٩١]) سورة: النساء، الآية: {٨٣}.

([٣٩٢]) العيني– البناية شرح الهداية– ٦٥١/٥، ٦٥٢، ابن نجيم– البحر الرائق– ٢٨٩/٤.

([٣٩٣]) ابن نجيم– البحر الرائق– ١٨٥/٤

وعلى ذلك فيترك في حضانتها حتى يعقل الأديان فإن عقلها نزع من حضانتها.

**قال ابن حزم الظاهري:**"فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر، ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله ﷺ وعلى ترك الصلاة، والأكل في رمضان، وشرب الخمر والأنس إليها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر، أو على صحبة من لا خير فيه، والانهماك على البلاء: فقد عاون على الإثم والعدوان، ولم يعاون على البر والتقوى، ولم يقم بالقسط، ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه– وهذا حرام ومعصية.

ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يدربان على الصلاة والصوم، وتعلم القرآن، وشرائع الإسلام، والمعرفة بنبوة رسول الله ﷺ والتنفير عن الخمر والفواحش فقد عاون على البر والتقوى، ولم يعاون على الإثم والعدوان، وترك ظاهر الإثم وباطنه، وأدى الفرض في ذلك"[٣٩٤].

**وقال ابن نجيم:**"وفي"شرح النقاية" لو خيف أن تغذيه بلحم خنزير أو خمر لم ينزع منها بل يضم إلى ناس من المسلمين"[٣٩٥].

**وروي عن الإمام أحمد بن حنبل:** أنه كره إرضاع الطفل من غير المسلمات[٣٩٦].

---

([٣٩٤]) ابن حزم الظاهري– المحلى– ٣٢٣/١٠.

([٣٩٥]) ابن نجيم– البحر الرائق– ٢٨٩/٤،"وفي شرح النقاية لو خيف أن تغذيه بلحم خنزير أو خمر لم ينزع منها بل يضم إلى ناس من المسلمين، والتقييد بالأم اتفاقي؛ إذ كل حاضنة ذمية كذلك كما صرح في خزانة الأكمل وأم الأم بمنزلة الأم مسلمة كانت أو كتابية أو مجوسية، وكذا كل كافرة من نساء القرابة فهي بمنزلة الأم اه–.

([٣٩٦]) ابن قدامة– المغني– ١٩٨/١١،"(٦٤٥٤) فصل: كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات.

وقال عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز ﷺ: اللبن يشتبه، فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية. ولا يقبل أهل الذمة المسلمة، ولا يرى شعورهن؛ ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور، ويجعلها أما لولده، فيعتبر بها، ويتضرر طبعا وتعيرا، والارتضاع من المشركة يجعلها أما، لها حرمة الأم مع شركها، وربما مال إليها في محبة دينها. ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء، كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع. والله تعالى أعلم".

(ISSN: 2537- 0758)

## المبحث الخامس

## انقطاع تبعية الطفل لأحد والديه في الدين

تبعية الطفل لوالديه في الدين حكم يتناهى بالبلوغ والعقل، وبالموت مسلمًا، وكذا بالموت مرتدًا؛ لأن أحكام الإسلام قائمة فلم تبطل بكفر الآخر.

إذا انتقل من بقى من الوالدين إلي حالة دون التي كان عليها انقطعت تبعية أولاده له وتناهت، لما تقرر أن الولد إنما يتبع خير الأبوين دينًا أو أخفهما شرًا، فالمراد بالتبعية المتناهية هذه[٣٩٧].

وسوف أتناول أحكام هذا المبحث في أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** انقطاع تبعية الطفل في الدين بالبلوغ والعقل.

**المطلب الثاني:** انقطاع تبعية الطفل في الدين بالموت.

**المطلب الثالث:** انقطاع التبعية بالانتقال إلى حالة دون التي كان عليها.

**المطلب الرابع:** انقطاع تبعية الطفل في الدين لاختلاف الدار.

### المطلب الأول

### انقطاع تبعية الطفل في الدين بالبلوغ والعقل

لا تنقطع تبعية الطفل لأبيه أو لأحد هما في الدين إلا بالبلوغ، والعقل[٣٩٨]، ولا يكفي سن التمييز:

إذ يصير الطفل مسلمًا تبعًا لأبويه ولو كان يعبر عن نفسه، فلا تنقطع تبعيته إلا ببلوغه عاقلا[٣٩٩].

**وبه قال:** محمد بن الحسن من الحنفية[٤٠٠]، والشافعية[٤٠١].

---

([٣٩٧]) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧٥/٤.

([٣٩٨]) الكاساني– البدائع– ٥٤٣/٩.

([٣٩٩]) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧١/٤.

([٤٠٠]) ابن عابدين– منحة الخالق علي البحر الرائق– ٣٦٥/٣،"قلت: وكذا نص عليه محمد في السير الكبير، وقال شمس الأئمة السرخسي في شرحه عليه ما نصه: وبهذا يتبين خطأ من يقول من أصحابنا أن الذي يعبر عن نفسه لا يصير مسلما تبعًا لأبويه".

**وحجة هذا القول:** واستدل أصحاب هذا القول بما ذكر محمد: أن المستأمن في دارنا إذا أسلم وله ولد صغير في دار الحرب فخرج إلي دار الإسلام لزيارة أبيه بأمان وهو ممن يعبر عن نفسه ثم أراد أن يرجع إلي دار الحرب لا يكون ذلك، لأنه صار مسلما تبعا لأبيه، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي[٤٠٢].

**وقال محمد بن الحسن:** إن الطفل إنما يصير مسلمًا تبعًا لأحد أبويه إذا كان لا يعبر عن نفسه، فأما إذا كان يعبر عن نفسه لا يصير مسلمًا بإسلام أحد أبويه[٤٠٣].

**قال ابن عابدين:**"وسئل شيخ شيوخنا الحلبي عن نصرانية أسلمت ولها بنت صغيرة تركتها عند أمها، فلما كبرت زوجتها جدتها بنصراني، هل يحكم بإسلامها تبعًا لأمها؛ فلا يصح نكاحها له أم لا؟ أجاب: إذا ثبت أن البنت المذكورة حين إسلام أمها كانت لا تعقل الأديان فهي مسلمة تبعًا لأمها فلا يصح، وإذا كانت تعقل الأديان انقطعت تبعيتها لأمها"[٤٠٤].

**ابن نجيم– البحر الرائق:**"قال المحقق ابن أمير حاج في شرح التحرير في فصل الحاكم بعد ذكر التبعية للأبوين ثم للدار ثم للسابي ما نصه الذي في شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام ويستوي فيما قلنا أن يعقل أو لا يعقل إلى هذا أشار في هذا الكتاب ونص عليه في الجامع الكبير فلا جرم إن قال في شرحه أو أسلم أحد أبويه يجعل مسلما تبعًا سواء أكان الصغير عاقلًا أو لم يكن؛ لأن الابن يتبع خير الأبوين دينا. اهـ.

**أقول:** ورأيته– أيضًا– في شرح السير الكبير للإمام السرخسي في باب الوقت الذي يمكن فيه المستأمن من الرجوع إلى أهله وذلك حيث قال بعد كلام وبهذا تبين خطأ من يقول من أصحابنا إن الذي يعبر عن نفسه لا يصير مسلمًا تبعًا لأبويه فقد نص هاهنا

---

(٤٠١) ابن حجر الهيتمي– تحفة المحتاج مع حاشيتا الشرواني وبن القاسم العبادي– ٣٥٣/٦.
(٤٠٢) ابن عابدين– منحة الخالق– ٣٦٤/٣، ٣٦٥.
(٤٠٣) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧١/٤.
(٤٠٤) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧١/٤.

(ISSN: 2537- 0758)

على أنه يصير مسلما يمنع من الرجوع إلى دار الحرب. اهـ ونص أيضا في هذا الباب على أن التبعية تنتهي ببلوغه عاقلًا"[٤٠٥].

**قال ابن الرفعة:**"ولا فرق عندنا في ذلك بين أن يبلغ الصبي سن التمييز، ويحكم بإسلامه إذا اعترف به أم لا، وإن كان لأصحاب أبي حنيفة تردد في منعه.

**قال الإمام:** وهو موضع التردد؛ لأن الجمع بين إمكان الاستقلال وبين إثبات التبعية بعيد؛ فإن البالغ العاقل لما قدر على الاستقلال، لم يتبع غيره في الإسلام اتفاقًا[٤٠٦].

**قال ابن يوسف أطفيش:**"وذكر الشيخ: أن العلماء أجمعوا فيما وجدت أن الرجل لو أسلم وله أولاد صغار وكبار أن حكم أولاده الصغار كحكمه، وأن حكم الكبار حكم أنفسهم؛ وأنهم علي أديانهم التي اختاروها"[٤٠٧].

ومن علق لأبوين كافرين ثم أسلم أحدهما قبل بلوغه ولو بعد تمييزه حكم بإسلامه إجماعا في إسلام الأب ولخبر"**الإسلام يعلو ولا يعلى** ﷺ" ولو أمكن احتلام من أسلم أحد أصوله أنه احتلم قبل إسلام ذلك الأحد فادعى حدوث احتلامه قبل إسلام أصله، حتى لا يتبعه في الإسلام.

**قال ابن حجر الهيتمي:** فظاهر إطلاقهم قبول قوله فيه لزمن إمكانه قبوله هنا فلا يحكم بإسلامه.

وبحث أبي زرعة عدم قبوله إلا إن نبت شعر عانته الخشن فيه نظر ظاهر اللهم إلا أن يقال الاحتياط للإسلام يلغى قوله المانع له لاحتمال كذبه فيه والأصل بقاء الصغر.

وقد سئلت عن يهودي أسلم ثم وجد بنته مزوجة فادعى صباها حين إسلامه لتتبعه في الإسلام، وادعت البنت البلوغ الآن هي وزوجها، فأفتيت بأنه يصدق أما في دعوى الاحتلام فلما تقرر أن الاحتياط للإسلام اقتضى مخالفة القاعدة من تصديق مدعي

---

(٤٠٥) ابن نجيم الحنفي– البحر الرائق– ٢٠٥/٢.

(٤٠٦) ابن الرفعة كفاية النبيه– ٤٩٩/١١.

(٤٠٧) ابن يوسف أطفيش– شرح النيل– ٣٤٣/١٥

البلوغ بالاحتلام وأما في دعوى السن أو الحيض فبالأولى لإمكان الاطلاع عليهما فكلف مدعي أحدهما البينة[٤٠٨].

**ومثله:** ولو غاب ذمي وأسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع من غير بينة في أن ولده كان بالغا عند إسلامه أو لا اه أي فيصدق دعوى الوالد الصبي لولده وقت إسلامه للاحتياط للإسلام، وتمسكا بالأصل وهو الصغر[٤٠٩].

انقطاع تبعية المجنون بالإفاقة: ولو بلغ مجنونًا تبقي التبعية لأبويه قائمة حتي يفيق ويرفع الحجر عنه[٤١٠].

**جاء في الفتاوي الهندية:** أن مثل الصغيرة ما إذا بلغت معتوهة لبقائها تابعة للأبوين في الدين؛ لأنه ليس للمعتوهة إسلام بنفسها حقيقة، فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه[٤١١].

ولو بلغت البنت عاقلة مسلمة ثم طرأ عليها الجنون فارتدا الأبوان، لم تبن من زوجها مطلقًا أي سواء لحقا بها أو لا.

**ووجه ذلك:** لأنها مسلمة أصالة لا تبعًا.

وكذلك الصبية العاقلة إذا أسلمت ثم جنت لم تبن من زوجها؛ لأنها صارت أصلًا في الإسلام[٤١٢].

**وقال ابن الرفعة:**"وحكم من بلغ مجنونًا، ثم استمر إلى أن أسلم أحد أبويه- حكم الصغير عندنا. ولو كان مجنوناً عند الإسلام، وقد بلغ عاقلاً، ففي تبعيته وجهان، أصحهما في"تعليق" القاضي الحسين الاستتباع- [أيضًا- كما] أن الأصح عود ولاية

(٤٠٨) ابن حجر الهيتمي- تحفة المحتاج مع حاشيتا الشرواني وبن القاسم العبادي- ٣٥٣/٦.
(٤٠٩) الشرواني- حاشيتا الشرواني وابن القاسم- ٣٥٣/٦.
(٤١٠) ابن عابدين- رد المحتار- ٣٧١/٤.
(٤١١) قاضيخان- الفتاوي الهندية- ٣٤١/١، ابن عابدين- رد المحتار- ٣٧٤/٤.
(٤١٢) ابن عابدين- رد المحتار- ٣٧٥/٤.

(ISSN: 2537- 0758)

المال لأبيه. وهو الذي ذهب إليه أكثر الأصحاب كما قال الماوردي، وجعله القاضي أبو الطيب والمصنف في كتاب السير المذهب"[٤١٣].

**وجاء في حاشية الشرواني:**"ولو بلغ عاقلا ثم جن وحكم بإسلامه نفعه ذلك في إسقاط ما سبق على الجنون بعد البلوغ من الكفر وغيره اهـ"[٤١٤].

وإذا زال حكم التبعية ببلوغه عاقلًا فلا يعود.

**وعليه:** أو بلغ ولد الكافر مجنونًا ومسلم في حال بحكم فيه بإسلامه لو كان صغيرًا لموت أحد أبويه بدارنا وإسلامه لعدم قبوله التعود، وإن بلغ عاقلاً ثم جن لم يتبع أحدهما لزوال حكم التبعية ببلوغه عاقلاً فلا[٤١٥].

**وفى هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية:**"ولما كان المتفق عليه في الفقه الإسلامي أن الولد يتبع أحد ابوية في الإسلام باعتباره خير الديانات حتى يصير مكلفا، ولا تنقطع هذه التبعية ويتحقق التكليف إلا بالعقل والبلوغ لأنه أنظر له ولا يكفِ سن التمييز، وكان الأصل في البلوغ أن يظهر بإماراته المعهودة وإلا يتجاوز الخمس عشرة سنة هجرية"[٤١٦].

## المطلب الثاني

## انقطاع تبعية الطفل في الإسلام بالموت

قد يطرأ موت الوالدين أو أحدهما بعد الحكم بإسلام طفلهما بالتبعية، بل قد يموت الطفل فقد المحكوم بإسلامه، ومن ثَمَّ فإنه يثور التساؤل عن أثر موت الوالدين أو الطفل على شريعته في الدين.

---

([٤١٣]) ابن الرفعة– كفاية النبيه– ٤٩٩/١١

([٤١٤]) الشرواني– حاشيتا الشرواني وابن القاسم– ٣٥٣/٦.

([٤١٥]) أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان(المتوفى: ١٤٢٢هـ)– الأسئلة والأجوبة– ١١٤/٣.

([٤١٦]) محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصدرة من الدائرة الدنية والتجارية، دائرة الأحوال الشخصية، السنة السادسة، العدد الأول، الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق"أحوال شخصية" جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٥.

وسوف أتناول أحكام هذا المطلب في فرعين:

**الفرع الأول:** انقطاع تبعية الطفل في الإسلام بموت الأبوين أو أحدهما.

**الفرع الثاني:** انقطاع تبعية الطفل في الإسلام بموته.

## الفرع الأولي

## انقطاع تبعية الطفل في الديانة لوالديه بموتهما

كما أشرنا سابقًا أن الطفل متى أسلم والداه أو أحدهما فإنه يحكم بإسلامه تبعًا لهما، ومتى ظل والديه على الكفر حُكِم بكفره.

ولكن إذا مات الوالدان أو أحدهما علي كفره في دار الإسلام، ولهم من الأطفال من لم يبلغ فهل نحكم بإسلام أولادهما لانقطاع التبعية لأبويه أو لأحدهما في الكفر بالموت، وحيث انقطعت التبعية للأبوين ثبتت لهم حكم الدار؟ للفقهاء قولان:

**القول الأول: لا تنقطع التبعية بموت الأبوين الكافرين أو أحدهما في دار الإسلام**

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن تبعية الطفل لا تنقطع بموت الأبوين الكافرين أو أحدهما في دار الإسلام، ومن ثم فإن تناهي التبعية أو انقطاعها لا يوجب الحكم بإسلام من لم يبلغ من أطفالهم تبعًا لدار الإسلام.

**وبه قال:** الحنفية[٤١٧]، والشافعية[٤١٨]، ومقابل المشهور الحنابلة[٤١٩]، والإمامية[٤٢٠].

---

([٤١٧]) الكاساني– بدائع الصنائع– ٤٠٦/٩،"فإن مات الأبوان بعد ذلك فهو على دينهما حتى يسلم بنفسه ولا تنقطع تبعية الأبوين بموتهما؛ لأن بقاء الأصل ليس بشرط لبقاء الحكم في التبع، وإن خرج إلى دار الإسلام وليس معه أحد فهو مسلم؛ لأن التبعية انتقلت إلى الدار كما ما بينَّا".

ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧٣/٤،"إذا مات أحد الكتابين ذميًا أو مسلمًا ثم تمجس الباقي منهما لا يتبعه الولد، وكذا لو مات مرتدًا؛ لأن حكم المرتد الجبر علي الإسلام فله حكم المسلم، حتي إن كسب إسلامه يرثه وارثه المسلم فهو أقرب إلي الإسلام من الكتابي وغيره".

الشيخ الشلبي– حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق– ١٨٢/٤،"(فرع) قال السرخسي في مبسوطه: أولاد أهل الذمة لا يحكم بإسلامهم إذا مات آباؤهم لأن الموت لا يقطع العصمة".

([٤١٨]) النووي– روضة الطالبين– ٤٩٩/٤،"فلو كانا معه ثم مات لم يحكم بإسلامه".

(ISSN: 2537- 0758)

**حجة هذا القول:** من السنة، والمعقول:

**أولًا: الاستدلال من السنة:** ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه أنه أجير أحدًا من أهل الذمة على الإسلام؛ لموت أبيه، مع أنه لم يخل زمنهم من موت بعض أهل الذمة عن يتم[٤٢١].

**ثانيا: الاستدلال من العقل:** من خمسة أوجه:

**الوجه الأول:** إن الأبوين هما الأصل في ديانة الطفل؛ لأن إسلامه ثبت بالتبعية وبقاء الأصل ليس بشرط في بقاء التبع، بمعنى: أنه لا يشترط بقاء الوالدين على قيد الحياة في حياة طفلهما حتى يكون تابعًا لهما[٤٢٢].

**الوجه الثاني:** ولأن الطفل التابع كافر أصلي؛ لأنه ولد من أبوين كافرين، فصار كما لو بلغ كافرًا[٤٢٣].

---

([٤١٩]) الزركشي– شرح الزركشي– ٦/٢٦٠،"قال: وكذلك من مات من الأبوين على كفره قسم له من الميراث، وكان مسلما بموت من مات منهما.

ش: أما كون الصغير يحكم بإسلامه بموت أحد أبويه الكافرين على المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين".

ابن قدامة– المغني– ١٢/١٣٤،"إذا مات أحد أبو الوالد الكافر صار الولد مسلمًا بموته وقسم له الميراث، وأكثر الفقهاء على أنه لا يحكم بإسلامه بموتهما ولا موت أحدهما".

([٤٢٠]) محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ٢١/ ١٣٨، ١٣٩،"ولو مات الأبوان بعد سبيهما معًا فمقتضى دليل الشيخ تبعيته الآن للسابي، لكنه وافق هنا على عدم الحكم بإسلامه، محتجًا بأنه مولود من كافرين، فإذا ماتا أو مات أحدهما لم يحكم بإسلامه كما لو كانا في دار الحرب، وبأنه كافر أصلي فلا يحكم بإسلامه بموت أبويه كالبالغ".

([٤٢١]) الزركشي– شرح الزركشي– ٦/٢٦١، ابن القيم– أحكام أهل الذمة– ٢ /١٠٤٤،"وهو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها، فقد علم أن أهل الذمة كانوا على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة، ووادي القرى، وخيبر، ونجران، وأرض اليمن، وغير ذلك، وكان فيهم من يموت، وله ولد صغير، ولم يحكم النبي ﷺ بإسلام يتامى أهل الذمة، وكذلك خلفاؤه كان أهل الذمة في زمانهم طبق الأرض بالشام، ومصر والعراق، وخراسان، وفيهم من يتامى أهل الذمة عدد كثير، ولم يحكموا بإسلام أحد منهم، فإن عقد الذمة اقتضى أن يتولى بعضهم بعضا، فهم يتولون حضانة يتاماهم كما كان الأبوان يتوليان حضانة أولادهما.

([٤٢٢]) الكاساني– بدائع الصنائع– ٩/٤٠٦،"لأن بقاء الأصل ليس بشرط لبقاء الحكم في التبع".

**الوجه الثالث:** ولأنه كافر أصلي؛ فلا يحكم بإسلامه بموت أبويه الكافرين أو بموت أحدهما، كما لو كانا في دار الحرب[٤٢٤].

**الوجه الرابع:** ولأن الطفل يثبت كفره تبعًا، ولم يوجد منه إسلام، ولا ممن هو تابع له، فوجب إبقاؤه على ما كان عليه[٤٢٥].

**الوجه الخامس:** ولأنه إذا مات أحد الأبوي الكافر لا يحكم بإسلامه، فكذلك إذا مات الاثنين[٤٢٦].

**القول الثاني: تنقطع التبعية بموت الأبوين الكافرين أو أحدهما في دار الإسلام.**

إن موت الأبوين الكافرين أو أحدهما في دار الإسلام يوجب الحكم بإسلام الطفل لانقطاع التبعية بموت من مات منهما، وخلفها تبعية الدار، فيصير الطفل مسلمًا تبعًا لها.

**وبه قال:** الرواية المشهورة عند الحنابلة[٤٢٧].

---

([٤٢٣]) محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ١٣٩/٢١،"وبأنه كافر أصلي فلا يحكم بإسلامه، كما لو كانا في دار الحرب".

([٤٢٤]) المرجع السابق، نفس الموضع.

([٤٢٥]) الزركشي– شرح الزركشي– ٢٦١/٦.

([٤٢٦]) المرجع السابق.

([٤٢٧]) ابن قدامة– المغني– ١٣٤/١٢،"مسألة: قال:(وكذلك من مات من الأبوين على كفره، قسم له الميراث؛ وكان مسلما بموت من مات منهما) يعني، إذا مات أحد أبوي الولد الكافرين، صار الولد مسلما بموته، وقسم له الميراث. وأكثر الفقهاء على أنه لا يحكم بإسلامه بموتهما ولا موت أحدهما؛ لأنه يثبت كفره تبعًا، ولم يوجد منه إسلام، ولا ممن هو تابع له فوجب إبقاؤه على ما كان عليه، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه، أنه أجبر أحدا من أهل الذمة على الإسلام بموت أبيه، مع أنه لم يخل زمنهم عن موت بعض أهل الذمة عن يتيم.

**ولنا،** قول النبي:"**كُلُّ مَولودٍ يولَدُ على الفِطرَةِ، فأبَواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسانه**"، متفق عليه. فجعل كفره بفعل أبويه، فإذا مات أحدهما، انقطعت التبعية، فوجب إبقاؤه على الفطرة التي ولد عليها، ولأن المسألة مفروضة فيمن مات أبوه في دار الإسلام، وقضية الدار الحكم بإسلام أهلها، ولذلك حكمنا بإسلام لقيطها، وإنما ثبت الكفر للطفل الذي له أبوان، فإذا عدما أو أحدهما، وجب إبقاؤه على حكم الدار، لانقطاع تبعيته لمن يكفر بها، وإنما قسم له الميراث؛ لأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث، فهو سبب لهما، فلم يتقدم الإسلام المانع من الميراث على استحقاقه؛ ولأن الحرية

(ISSN: 2537- 0758)

**قال الزركشي:** وهذه الرواية هي المشهور والمختار من الأصحاب من الروايتين[٤٢٨].
واقتصر ابن قدامة والقاضي أبي يعلى على هذه الرواية، ولم يذكر رواية ثانية[٤٢٩].

---

المعلقة بالموت لا توجب الميراث فيما إذا قال سيد العبد له: إذا مات أبوك فأنت حر. فمات أبوه، فإنه يعتق ولا يرث، فيجب أن يكون الإسلام المعلق بالموت لا يمنع الميراث، وهذا فيما إذا كان في دار الإسلام؛ لأنه متى انقطعت تبعيته لأبويه أو أحدهما، ثبت له حكم الدار، فأما دار الحرب، فلا نحكم بإسلام ولد الكافرين فيها بموتهما، ولا موت أحدهما؛ لأن الدار لا يحكم بإسلام أهلها، وكذلك لم نحكم بإسلام لقيطها.... الزركشي– شرح الزركشي– ٦/٢٦٠.

(٤٢٨) الزركشي– شرح الزركشي– ٦/٢٦٠،"قال: وكذلك من مات من الأبوين على كفره قسم له من الميراث، وكان مسلما بموت من مات منهما.

ش: أما كون الصغير يحكم بإسلامه بموت أحد أبويه الكافرين على المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين.

٣٠٩٦– فلما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء"، ثم يقول أبو هريرة: **{فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}** [الروم: ٣٠] الآية.

**وفي رواية:**"قالوا: يا رسول الله أفرأيت من يموت منهم وهو صغير؟ قال:"الله أعلم بما كانوا عاملين" متفق عليهما. فجعل تهوده وتنصره وتمجسه بسبب أبويه، فإذا ماتا فقد فات السبب، وكذلك إذا مات أحدهما إذ لا ريب أن الشيء يفوت بفوات جزئه، ومتى فات السبب بقي على أصل الفطرة التي خلقه الله عليها، وهي الإقرار بالربوبية والوحدانية.

**(والرواية الثانية):** لا يحكم بإسلامه، لأنه ثبت كفره، ولم يوجد منه إسلام، ولا ممن هو تابع له، فوجب إبقاؤه على ما كان عليه، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه أنه أجبر أحدا من أهل الذمة على الإسلام لموت أبيه، مع أنه لا يخلو زمنهم من موت بعض أهل الذمة عن يتيم، والحكم في موت الأبوين كالحكم في موت أحدهما. وهل حكم المميز حكم البالغ أو حكم الطفل؟ فيه القولان السابقان.

على المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين".

(٤٢٩) سبق نقل نص ابن قدامة، وقال القاضي أبي يلعى– الأحكام السلطانية– ص١٤٥:"وإذا أسلم أحد الأبوين كان إسلامًا لصغير أولادهما من ذكور وإناث، ولا يكون إسلامًا للبالغين منهم إلا أن يكون البالغ مجنونًا، وكذلك من مات من الأبوين حكم بإسلام أولاده الأصاغر".

وكذلك نقل يعقوب بن بختان: قال أبو عبد الله: إذا مات أبواه، وهو صغير أجبر على الإسلام، وذكر الحديث:"**فأبَواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانه**".

وقال في رواية عبد الكريم بن الهيثم العاقولي في المجوسيين يولد لهما ولد فيقولان: هذا مسلم، فيمكث خمس سنين، ثم يتوفى، قال: يدفنه المسلمون، قال النبي ﷺ:"**فأبَواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسانه**".

وقال في رواية المروذي في الأبوين الكافرين يموتان، ويدعان طفلا، يكون مسلما لقول النبي ﷺ:"**فأبَواه يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانه**"، وهذا ليس له أبوان، قلت: يجبر على الإسلام؟ قال: نعم، هؤلاء مسلمون لقول النبي ﷺ.

وهذا كثير في أجوبته، يحتج بالحديث على أن الطفل إنما يصير كافرا بأبويه، فإذا لم يكن مع أبوين كافرين، فهو مسلم، فلو لم تكن الفطرة الإسلام لم يكن بعدم أبويه يصير مسلما، فإن الحديث إنما دل على أنه يولد على الفطرة.

**ونقل عنه الميموني:** أن الفطرة هي الدين، وهي الفطرة الأولى.

فهذا آخر قولي أبي عبد الله في الفطرة،

والقول بأن من مات من الأبوين الكافرين على كفره قسم للولد الميراث وكان مسلماً بموت من مات منهم، وهذا فيما إذا كان في دار الإسلام لأنه متى قطعت تبعيته لأبويه او أحدهما ثبت له حكم الدار فأما دار الحرب فلا يحكم بإسلام ولد الكافر فيها بموتهما ولا موت احدهما؛ لأن الدار لا يحكم بإسلام أهلها ولذلك لم يحكم بإسلام لقيطها[٤٣٠].

**حجة هذا القول:** استدل الحنابلة علي انقطاع تبعية الطفل لأبويه في الكفر بموتهما أو بموت أحدهما بالسنة، والمعقول.

**أولًا: الاستدلال من السنة:** ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ**"[٤٣١].

---

([٤٣٠]) ابن قدامة– المغني– ١٣٤/١٢.

([٤٣١]) سبق تخريجه.

(ISSN: 2537- 0758)

**وجه الدلالة من الحديث:** الحديث يدل على أن الطفل يكتسب الكفر بفعل والديه، فإذا مات أحدهما انقطعت التبعية بانقطاع الفعل الموجب لكفره؛ لأن الشيء يفوت بفوات سببه، فوجب إبقاؤه على الفطرة التي ولد عليها وهي دين الإسلام[٤٣٢].

**مناقشة**: نوقش وجه الدلالة من الحديث السابق: بأن الأبوين وقت وجودها أو وقت وجود الأم بالضرورة؛ لأنه يتصور موت الأب قبل الولادة دون الأم، قد كانا سببًا في إخراج هذا الطفل عن الفطرة تبعيته لهما، فهو كافر أصلي، عُلِم كفره، وصرنا على يقين من ذلك.

**ثانيًا: الاستدلال من المعقول:** ولأن المسألة مفروضة فيمن مات أبوه في دار الإسلام، وقضية الدار الحكم بإسلام أهلها، ولذلك حكمنا بإسلام لقيطها، وإنما ثبت الكفر للطفل الذي له أبوان كافران، فإذا عدما أو أحدهما وجب إبقاؤه علي حكم الدار لانقطاع تبعيته لمن يكفر بها[٤٣٣].

**مناقشة**: نوقش الاستدلال من الوجه السابق بمناقشتين:

**المناقشة الأولى:** بأن الصغير إنما يحكم بإسلامه تبعا للدار إذا ما جهل نسبه، وإذا علم النسب تبعه الدين، ولا تأثير لموت الأبوين أو أحدهما لبقائه علي ديانتهما اعتبارا ببقاء نسبه إليهما بعد الموت[٤٣٤].

**المناقشة الثانية:** فضلًا عن أنه لا يوجد دليل قوي على التفرقة في التبعية بين حياة الأب أو موته؛ لأن سبب التبعية القرابة، ولأنها لا تختلف بحياة الأب وموته[٤٣٥].

---

([٤٣٢]) ابن قدامة– المغني– ١٣٤/١٢، ١٣٥،"فجعل كفره بفعل أبويه فإذا مات أحدهما انقطعت التبعية، فوجب إبقاءه على الفطرة التي ولد عليها".

الزركشي– شرح الزركشي– ٢٦١/٦،"فجعل تهوده وتنصره وتمجسه بسبب أبويه فإذا ماتا فقد فات السبب وكذلك إذا مات أحدهما؛ إذ لا ريب أن الشيء يفوت بفوات سببه".

([٤٣٣]) ابن قدامة– المغني– ١٣٥/١٢،"ولأن المسألة مفروضة فيمن مات أبوه في دار الإسلام وقضية الدار الحكم بإسلام أهلها، ولذلك حكمنا بإسلام لقيطها، وإنما ثبت الكفر للطفل الذي له أبوان، فإذا عُدِمَا أو أحدهما وجب إبقاؤه على حكم الدار لانقطاع تبعيته لمن يكفر بها".

([٤٣٤]) الشيخ الشلبي– حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق– ١٨٢/٤،"قوله:**(لأن تبعية الدار لا تظهر مع الأبوين)** يعني أن تبعية الدار لا تظهر إلا إذا لم يكن معه أحد أبويه، أما إذا كان فلا".

**الترجيح:** القول الأول هو الراجح.

**ووجه ترجيحه:**

**أولًا:** لأنه يتضح من دليل الحنابلة أنهم قد بنوأ الحكم على الطفل بالإسلام إذا مات أبويه أو أحدهما على أنه بذلك يصير كاللقيط؛ فيحكم بإسلامه تبعًا للدار، ولكن هذا الوجه جانبه الصواب، فإن اللقيط أو المجهول الهوية لا يعرف دينه ولا أبويه، فيحكم عليه بالإسلام، بخلاف إذا مات أبوي الطفل أو أحدهما، فإنه يعرف نسبه ودينه، ومن ثَمَّ فلا يسلب دينه الأصلي.

**ثانيًا:** ولأن الحَكَم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين: استمرّ عمل الصحابة ﷺ ومن بعدهم على عدم التعرّض لأطفال أهل الذمة.

**قال الطيبيّ**– رحمه الله–: في بيانه للمعنى المراد من قوله:(فَأَبَوَاهُ)؛ أي: المولود.

الفاء إما للتعقيب، أو السببية، أو جزاء شرط مقدّر؛ أي: إذا تقرَّر ذلك، فمن تغيَّر كان بسبب أبويه: إما بتعليمهما إياه، أو بترغيبهما فيه، وكونُهُ تبعًا لهما في الدِّين يقتضي أن يكون حُكمه حُكمهما، وخُصّ الأبوان بالذِّكر؛ للغالب، فلا حجة فيه لمن حَكَم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين، كما هو قول أحمد، فقد استمرّ عمل الصحابة ﷺ ومن بعدهم على عدم التعرّض لأطفال أهل الذمة"[٤٣٦].

**قال الزرقاني في"شرح الموطأ":**"(فأبواه يهودانه أو ينصرانه) زاد ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في الصحيحين: أو يمجسانه. قال الطيبي: الفاء إما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك، فمن تغير كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه أو ترغيبهما فيه، أو كونه تبعا لهما في الدين يقتضي أن حكمه حكمهما، وخص الأبوان بالذكر للغالب، فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين كما هو أحد قولي أحمد فقال: استقر عمل الصحابة فمن بعدهم على عدم

---

([٤٣٥]) ابن الرفعة– كفاية النبيه– ٥٠١/١١.

([٤٣٦]) محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي– البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج– ٤٨٣/٤١.

(ISSN: 2537- 0758)

التعرض لأطفال أهل الذمة، واستشكل الحديث بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهود أو غيره مما ذكر، مع أن كثيرا يبقى مسلما لا يقع له شيء.

**وأجيب:** بأن المراد أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل إنما يحصل بسبب خارجي، فإن سلم منه استمر على الحق"[٤٣٧].

## الفرع الثاني

## انقطاع تبعية الطفل في الدين بموته

**قال الشبراملسي:** لو مات الصغير ثم الأب هل يتبعه بعد الموت كعكسه حتي يدفن في مقابر المسلمين؟

**أقول:** الظاهر عدم التبعية لقطع الأحكام الدنيوية بالموت.

**وقيل:** يتبعه بعد الموت، وتوجيهه: بأن مراعاة جهته وشرفه اقتضي ذلك، كما لو ولد بعد موت أصله المسلم وإن بعد؛ ما دام منسوبا إليه[٤٣٨]، ومات فهو مسلم تبعًا له اتفاقًا[٤٣٩].

**قال محمد بن صالح بن محمد العثيمين:**(قول المؤلف:(لا يتبع الكافر في دينه إلا ببينة) أن ولد الكافر يتبع الكافر في الدين، فإذا مات طفل أبواه كافران، فإن هذا الطفل كافر حكمًا في أحكام الدنيا؛ فلا يُغسَّل هذا الطفل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدْفَن مع المسلمين، لماذا؟ لأنه كافر حكمًا".

## المطلب الثالث

## انقطاع التبعية بالانتقال إلى حالة دون التي كان عليها

تنقطع التبعية وتنتهى عمن بقي من الوالدين بتمجسه، لما تقرر أن الولد إنما يتبع خير الأبوين دينًا أو أخفهما شرًا، فالمراد بالتبعية المتناهية هذه[٤٤٠].

---

([٤٣٧]) الزرقاني– شرح الموطأ– ١٢٩/٢.

([٤٣٨]) الشبراملسي– حاشية الشبراملسي علي نهاية المحتاج– ٤٥٦/٦.

([٤٣٩]) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي(المتوفى: ٩٢٦هـ)– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية– ٧٩/٥،"قوله: وليس له أصل مسلم) فإن كان له أصل مسلم، وإن بعد لكن حيث عد منسوبا إليه بحيث يرث منه فهو مسلم تبعًا له اتفاقًا. اهـ.

فإذا مات أحد الكتابين ذميًا أو مسلمًا ثم تمجس الباقي منهما لا يتبعه الولد، وكذا لو مات أحدهما مرتدًا؛ لأن حكم المرتد الجبر علي الإسلام فله حكم المسلم، حتي أن كسب إسلامه يرثه وارثه المسلم، فهو أقرب إلي الإسلام من الكتابي وغيره.

**قال في البحر:** ولو مات أحد الأبوين في دارنا مسلمًا أو مرتدًا، ثم ارتد الآخر ولحق بدار الحرب لم تبن بنته وكان له بنت صغيرة تحت مسلم لم تبن ويصلي عليها إذا ماتت، لأن التبعية حكم تناهي بالموت مسلمًا، وكذا بالموت مرتدًا؛ لأن أحكام الإسلام قائمة فلم تبطل بكفر الآخر[٤٤١].

**قال ابن عابدين:** قال ط: والأولي أن يقول: يتمجس الآخر لأنه لو كان كافرًا، غاية الأمر أنه انتقل إلي حالة من الكفر شر من التي كان عليها.

وبقي أن يقال: أن التبعية إنما تناهت وانقطعت عمن بقي من الوالدين بتمجسه لا بموت أحدهما، لأنه لو أسلم من بقي تبعته ابنته".

**مسائل تطبيقية**:

**المسألة الأولي:** لو تمجس أبو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت منه بلا مهر إن لم يكن دخل بها.

**المسألة الثانية:** لو تمجس أبو صغيرة نصرانية تحت مسلم وكان قد ماتت الأم نصرانية لم تبن لتناهي التبعية بموت أحدهما ذميًا أو مسلمًا أو مرتدًا فلم تبطل التبعية بكفر الآخر– أي تمجسه– لأنه لو كان كافرًا، غاية الأمر أنه انتقل إلي حالة من الكفر شر من التي كان عليها. بقي أن يقال إن التبعية إنما تناهت وانقطعت عمن بقي من الوالدين بتمجسه لا بموت أحدهما؛ لأنه لو أسلم من بقي تبعته ابنته.

**الجواب:** أن المراد انقطاع التبعية عن الباقي منهما إذا انتقل إلي حالة دون التي كان عليها، لما تقرر أن الولد إنما يتبع خير الأبوين دينًا أو أخفهما شرًا، فالمراد بالتبعية المتناهية هذه[٤٤٢].

---

([٤٤٠]) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧٥/٤.

([٤٤١]) ابن نجيم– البحر الرائق– ٢٣٣/٣.

([٤٤٢]) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧٥/٤

(ISSN: 2537- 0758)

**المسألة الثالثة:** لو تمجست أم صغيرة نصرانية تحت مسلم بعد إن مات أبوها نصرانيا لم تبن من زوجها لتناهي التبعية أي انتهاء تبعية الولد للأبوين.

**المسألة الرابعة:** لو ارتد الأبوان المسلمان لم تبن بنتهما الصغيرة من زوجها المسلم؛ لأن البنت مسلمة تبعا لهما وتبعا للدار، هذا ما لم يلحقا بالبنت، فإن لحقا بها بدار الحرب بانت من زوجها لانقطاع حكم الدار؛ ولأنها صارت مرتدة تبعًا لهما(٤٤٣).

**وعليه:** أنها لا تبين إلا بلحاقهما بالبنت؛ لأنه إذا لحقا الأبوين حال ردتهما وتركاها فإنها لا تبين من زوجها(٤٤٤).

**قال ابن عابدين:** قال في"شرح تلخيص الجامع الكبير":"وهذا بخلاف ما إذا كانت الصغيرة تعقل وتعبر عن نفسها حيث لا تبين وإن لحقا بها، إلا إذا ارتدت بنفسها فحينئذ تبين عندهما، خلافا لأبي يوسف"(٤٤٥)،(٤٤٦).

**قال ابن عابدين:** فتأمله مع ما قدمنا من أن التبعية لا تنقطع قبل البلوغ(٤٤٧).

**قال ابن نجيم في"النهر":**"في الفرق بين ما لو تمجسا أو ارتدا تأمل فتدبر"(٤٤٨).

**قال ابن عابدين:**"الفرق ظاهر: وهو أن البنت بارتداد ابويها المسلمين تبقي مسلمة تبعا لهما وللدار؛ لأن المرتد مسلم حكما لجبره علي الإسلام، فلذا لم تبن من زوجها ما لم يلحقا بها للتباين وانقطاع ولاية الجبر.

بخلاف تمجس أبويها النصرانيين لأنها تتبعهما في التمجس لعدم جبرها علي العود إلي النصرانية، فصار كارتداد المسلمين مع لحاقهما، ولا يمكن تبعيتها للدار مع بقاء تبعية الأبوين فلذا بانت من زوجها"(٤٤٩).

---

(٤٤٣) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧٥/٤.

(٤٤٤) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧٥/٤.

(٤٤٥) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧٥/٤.

(٤٤٦) وإنما بانت عند أبي حنيفة ومحمد: لأنهما يقولا: بصحة ارتداد الصبي الذي يعقل، وعند أبي يوسف: لا يصح ارتداد الصبي لو كان يعقل معني الردة وما يترتب عليها من أحكام دنيوية وأخروية.

(٤٤٧) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧٥/٤.

(٤٤٨) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧٥/٤.

(٤٤٩) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧٥/٤.

**المسألة الخامسة:** ولو بلغت البنت عاقلة مسلمة ثم طرأ عليها الجنون فارتدا الأبوان، لم تبن من زوجها مطلقا أي سواء لحقا بها أو لا.

**ووجه ذلك:** لأنها مسلمة أصالة لا تبعًا.

وكذلك الصبية العاقلة إذا أسلمت ثم جنت لم تبن من زوجها؛ لأنها صارت أصلًا في الإسلام(٤٥٠).

**المسألة السادسة:** إذا توثن نصراني وله أولاد صغار: فإن كانت الأم نصرانية استمر حكم تنصرهم بعد البلوغ، وإن كانت وثنية فقولان:

**أحدهما:** أنه تبقي علقة التنصير لهم، فيقرون بعد البلوغ، قال النووي وهو المذهب(٤٥١).

**والثاني:** أنهم يتبعون في الوثن أيضا، لكن لا يغتالون، وفي اغتيال أبيهم خلاف(٤٥٢).

**(فرع)** متولد من يهودي ومجوسي، ففي حل مناكحته قولان:

**أحدهما:** التحريم، تغليبًا لجانب الحرمة.

**والثاني:** النظر إلي جانب الأب اعتبارًا للنسب.

**ثم قال القفال:** هذا في الصغير، فإن بلغ وتمجس، فله ذلك وهو مجوسي.

**ويحتمل أن يقال:** إذا كان أبوه يهوديًا، لم يمكن من التمجيس بعد البلوغ، وجعل كاليهودي يمجس(٤٥٣).

---

(٤٥٠) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٧٥/٤، ابن نجيم– البحر الرائق– ٢٣٣/٣،"ولو أن صبية نصرانية تحت مسلم تمجس أبوها وقد ماتت الأم نصرانية لم تبن لأن الولد يتبع خير الوالدين دينا فبقيت على دين الأم ولو تمجس أبواها بانت ولا مهر لها ولا يمكن الحكم بالإسلام هنا تبعًا للدار؛ لأن الدار لا تثبت التبعية ابتداء ما دامت تبعية الأبوين قائمة فإن بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت ثم ارتد أبوها لم تبن، وإن لحق بها بدار الحرب لأنها مسلمة أصلا لا تبعا وكذلك الصبية العاقلة لو أسلمت ثم جنت لأنها صارت أصلا في الإسلام اهـ".

(٤٥١) النووي– روضة الطالبين– ٣٠٦/١٠ راجع الكتاب.

(٤٥٢) الغزالي– الوسيط في المذهب– ٦٢/٧.

(٤٥٣) الغزالي– الوسيط في المذهب– ١٣١/٥.

(ISSN: 2537- 0758)

**قال ابن نجيم"البحر الرائق":**"(قوله: وبانت لو أسلما متعاقبا) لأن ردة الآخر منافية للنكاح ابتداء فكذا بقاء ويعلم به حكم البينونة بإسلام أحدهما فقط بالأولى ولا مهر لها قبل الدخول إن كان المسلم هو الزوج، وإن كان هي فلها النصف وبعد الدخول لا يسقط شيء مطلقا ولا ترث منه إن أسلم ومات فإن أسلمت ثم مات مرتدا ورثته كذا في المبتغى بالمعجمة.

**قال في المحيط:** تزوج صبية لها أبوان مسلمان؛ فارتدا معا تبن؛ لأنها مسلمة تبعا للأبوين وتبعا للدار باعتبار الاتصال، والمجاورة، ولهذا اللقيط في دار الإسلام يحكم بإسلامه تبعا للدار ولو أدخلت صغيرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وليس معها أبواها فماتت فإنه يصلى عليها وتبعية الدار هنا قائمة فبقيت مسلمة؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء، فإن لحقا بها بدار الحرب بانت لانقطاع حكم الدار.

ولو مات أحد الأبوين في دارنا مسلمًا أو مرتدًا؛ ثم ارتد الآخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن ويصلى عليها إذا ماتت لأن التبعية حكم تناهى بالموت مسلما وكذا بالموت مرتدا؛ لأن أحكام الإسلام قائمة.

ولو أن صبية نصرانية تحت مسلم تمجس أبوها وقد ماتت الأم نصرانية لم تبن؛ لأن الولد يتبع خير الوالدين دينا فبقيت على دين الأم ولو تمجس أبواها بانت ولا مهر لها ولا يمكن الحكم بالإسلام هنا تبعًا للدار؛ لأن الدار لا تثبت التبعية ابتداء ما دامت تبعية الأبوين قائمة؛ فإن بلغت عاقلة مسلمة؛ ثم جنت ثم ارتد أبوها لم تبن، وإن لحق بها بدار الحرب؛ لأنها مسلمة أصلًا لا تبعًا؛ وكذلك الصبية العاقلة لو أسلمت ثم جنت؛ لأنها صارت أصلا في الإسلام اهـ[٤٥٤].

## المطلب الرابع

## انقطاع تبعية الطفل لأبويه في الإسلام باختلاف الدار

مدي اشتراط اتحاد الدار للحكم بتبعية الولد لوالديه في الدين:

للفقهاء في انتهاء تبعية طفل لأبوية في الدين بسبب اختلاف الدار قولان:

**القول الأول: اختلاف الدارين لا يقطع التبعية.**

---

([٤٥٤]) ابن نجيم– البحر الرائق– ٣/٢٣٣.

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التفرقة في الحكم بإسلام الولد لأبويه بالتبعية في كونهما في"دار الإسلام" أو"في دار الحرب"، أي في الموطن الذي يعيش فيه الوالدين والطفل أو كان أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب فمتى أسلم أحد الأبوين تبعه الولد دون نظر إلى تباين الدار أو اتفاقها.

**وبه قال:** الشافعية[٤٥٥]، والزيدية[٤٥٦].

**قال ابن الرفعة في"كفاية النبيه"**:"إذا أسلم الأبوان قبل بلوغ الطفل حكم بإسلامه، سواء أكان لقيطًا أو غير لقيط وهذا مما لم يختلف العلماء فيه، لقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}** وهكذا الحكم فيها إذا أسلم الأب، وسواء أكان في دار وحده، أو كان الأب في دار الكفر والابن في دار الإسلام، كما قاله القاضي في الفتاوي"[٤٥٧].

**وعند الزيدية:** قال ابن قاسم العنسي:(و) اعلم أن(من أسلم) من الحربين أو دخل في الذمة وهو حال إسلامه(في دارنا لم يحصن في دارهم إلا طفله) الموجود وولده المجنون حال الإسلام ولو بالغًا، فلا يجوز للمسلمين إذا استولوا على دار الحرب أن يسبوا طفله وولده المجنون، ولا مال طفله المقتول؛ لأنه قد صار مسلمًا بإسلام والده"[٤٥٨].

**القول الثاني: اختلاف الدارين يقطع التبعية.**

**وأما فقهاء الحنفية:** فهم الذين قالوا بالتفرقة، حيث فصلوا القول في حكم المسألة في ذلك بقولهم:

١. إذا كان الوالدان في دار الإسلام فأسلما فإن الولد يتبعهما.
٢. وإذا كان الوالدان في دار الحرب فأسلما فإن الولد كذلك يتبعهما.

---

([٤٥٥]) ابن الرفعة– كفاية النبيه– ٤٩٩/١١

([٤٥٦]) ابن قاسم العنسي– التاج المذهب– ٤٣٤/٤.

([٤٥٧]) ابن الرفعة– كفاية النبيه– ٤٩٩/١١.

([٤٥٨]) ابن قاسم العنسي– التاج المذهب– ٤٣٤/٤.

(ISSN: 2537- 0758)

٣. وإذا كان الولد في دار الإسلام وأسلم الوالد في دار الحرب فإن الولد يتبعه في الإسلام؛ لأنه في حكم أهل الإسلام بسكنى هذا الولد في دار الإسلام.

٤. وإذا كان الأب كافرًا ثم دخل دار الإسلام وأسلم، وله أولاد صغار في دار الحرب فهم كفار غير تابعين لأبيهم لاختلاف الدار، فإن الولد لا يتبعه ولا يصير مسلمًا إلا بإسلامه؛ لأنه لا يمكن أن يجعل الوالد من أهل دار الحرب بخلاف دار الإسلام فإنه يجعل من دارها ومن ثم فإنه لا يكون للدار تأثيرًا[٤٥٩].

ولكنهم إن دخلوا دار الإسلام بسبي أو غيره وأبوهم ما زال حيًا صاروا تبعًا لأبيهم فهم مسلمون بإسلامه.

وإن مات الأب مسلمًا في دار الإسلام ثم أسر الصبي فإنه لا يكون مسلمًا ما دام في دار الحرب حتي يخرج إلي دار الإسلام، فإذا خرج إلي دار الإسلام حكم بإسلامه تبعًا لأبيه.

وخالف في ذلك الكمال بن الهمام فجعل اختلاف الدارين مطلقًا مسقطًا للتبعية، إذ قال أنه إذا كان الأب في دار الإسلام والولد في دار الحرب أو على العكس فإنه لا يصير مسلما بإسلام أبيه.

**قال الكمال بن الهمام:**"(قوله فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه) يتحقق من الطرفين في الإسلام العارض بأن كانا كافرين فأسلمت أو أسلم ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب في مثلها أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما فإنه بإسلام أحدهما صار ذلك الولد مسلمًا"[٤٦٠].

**ووجه ذلك:** من وجهين:

---

(٤٥٩) الزيلعي: تبيين الحقائق– ٦١٣/٢،"قال: رحمه الله– الإمام النسفي–(والولد يتبع خير الأبوين دينا)؛ لأنه أنظر له، وهذا إذا لم تختلف الدار، بأن كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الإسلام وأسلم الوالد في دار الحرب؛ لأنه من أهل دار الإسلام حكما، وأما إذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الإسلام فأسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلمًا؛ لأنه لا يمكن أن يجعل الوالد من أهل دار الحرب بخلاف العكس".

ابن نجيم– النهر الفائق– ٢٨٦/٢.

(٤٦٠) الكمال بن الهمام– فتح القدير– ٤١٧/٣.

**الوجه الأول:** ولأن اختلاف الدارين يقطع التبعية لانقطاع الولاية، لأن الولد إذا كان خارج نطاق ولاية والده بحيث تنعدم رقابته وإشرافه وتوجيه فإن تبعيته لأبيه تنقطع تبعًا لانقطاع ولايته.

**الوجه الثاني:** ولأن اختلاف الدارين قاطع للتبعية، كما هو قاطع للتوريث[٤٦١].

وقد وصف ابن نجيم– رحمه الله– ما قاله الكمال في شرح فتح القدير: بأنه لو تباينت الداران ينقطع الحكم بالتبعية، بأنه سهو من الكمال، ونصح القارئ لهذه المسألة أن يتجنب سهو الكمال؛ لأن السهو خطأ لا يعتد به[٤٦٢].

**قال ابن نجيم**[٤٦٣]:"وفي فتح القدير:"أما لو تباينت دارهما بأن كان الوالد في دار الإسلام والولد في دار الحرب أو على العكس؛ فإنه لا يصير مسلمًا بإسلام الأب، أهـ وهو سهو فاجتنبه[٤٦٤]".

(فرع) ويترتب علي الحكم بإسلام الطفل تبعا لإسلام والده أن من أسلم من الحربين وهو حال إسلامه في دار الإسلام لم يحصن في دارهم إلا طفله الموجود وولده المجنون حال الإسلام ولو بالغًا.

---

(٤٦١) محمد صديق بن أحمد البورنو– موسوعة القواعد الفقهية– ١٩٤/١.

(٤٦٢) الشلبي– حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق– ٦١٣/٢،"مقتضى قول الشارح– رحمه الله– أو كان الصغير في دار الإسلام إلخ أن الأب إذا أسلم في دار الحرب يصير ولده الذي هو في دار الإسلام مسلما بإسلامه لعدم تباين الدارين حكما وتبعه العيني في هذا وخالفه الكمال فقال هذا إذا كانا في دار واحدة، أما لو تباينت داراهما بأن كان الأب في دار الإسلام والولد في دار الحرب أو على العكس فإنه لا يصير مسلما بإسلام الأب".

(٤٦٣) ابن نجيم– البحر الرائق– ٣٦٥/٣.

(٤٦٤) ونص الكمال في شرح فتح القدير– ٤١٧/٣:"قوله:(فإن كان أحد الزوجين مسلمًا فالولد على دينه) يتحقق من الطرفين في الإسلام العارض بأن كان كافرين فأسلمت أو أسلم ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب في مثلها أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما فإنه بإسلام أحدهما صار ذلك الولد مسلمًا، هذا إذا كان في دار واحدة، اما لو تباينت دارهما بأن كان الأب في دار الإسلام والولد في دار الحرب أو على العكس لا يصير مسلمًا".

(ISSN: 2537- 0758)

فلا يجوز للمسلمين إذا استولوا علي دار الحرب أن يسبوا طفله وولده المجنون، ولا مال طفله المقتول؛ لأنه قفد صار مسلما بإسلام والده.

وأما إذا كان إذا كان من أسلم أعلن إسلامه في دار الحرب فطفله وما لهما المنقول محصنات محترمات بإسلامه سواء كانت الأموال في يده أم في يد ذمي.

وأما غير المنقول من مالهما فلا يتحصن بإسلامه؛ لأن دار الحرب لا تتبعض.

ولا تتحصن بإسلام مالكها المنقولات التي استودعها من أسلم عند حربي غيره من قبل إسلامه فإنه لا يتحصن بل يجوز للمسلمين اغتنامه، وأما لو أودعه بعد الإسلام فلا يجوز اغتنامه؛ لأنه قد حصنه بالإسلام.

وأما ما أودعه عند مسلم أو ذمي أحرزه بإسلامه، وسواء بقي بعد الإسلام في دار الحرب أو خرج منها[٤٦٥].

## الخاتمة

## وأهم نتائج البحث

(١) **التعريف المختار للطفل شرعًا هو:**"الصغير منذ ولادته إلى أن يبلغ"، إذ يقال للمولود: طفل من وقت انفصاله إلى البلوغ، وقانونًا: هو"**كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة**

(٢) اتفق الفقهاء على انتهاء مرحلة الطفولة بالبلوغ أو الاحتلام، واختلفوا في تعيين السن الذي يتحقق معه البلوغ أو الاحتلام نظرا لتفاوت الأشخاص في ذلك تبعا لاختلاف الأجناس والبيئات، وبنية الأجساد.

(٣) الجنون كالصغر يوجب الحكم لمن اتصف به بالتبعية لأبويه في الدين إلي أن يبلغ عاقلا، إذ يعد كلٌ من الصغر والجنون علة للتبعية في حق من لم يبلغ، وفي حق من بلغ مجنونا أو معتوها.

(٤) الدين اسم لجميع ما يتعبد به لله، شريعة وملة، ودين الإسلام خير الديانات، وهو دين الفطرة التي خلق الناس عليها.

---

([٤٦٥]) ابن قاسم العنسي– التاج المذهب– ٤/٤٣٤.

(٥) الولد يتبع خير الأبوين دينا، لا فرق في ذلك بين الأب والام.

(٦) الولد يتبع أحد أبويه في الإسلام باعتباره خير الديانات حتى يصير مكلفا.

(٧) لا تنقطع تبعية الولد لأبويه أو أحدهما في الدين إلا بالعقل والبلوغ؛ لأنه أنظر له، ولا يكفي سن التمييز، والأصل في البلوغ أن يظهر بأماراته المعهودة، وإلا فبتجاوز الخمس عشرة سنة هجرية.

(٨) لا تبعية في الدين للبالغ العاقل، إذ لا يكون إسلام الأبوين أو أحدهما إسلامًا له؛ لأن الإسلام يصح منه استقلالا. ولو بلغ الطفل مجنونًا– بأن كان الجنون أصليًا– تبقي التبعية لأبويه قائمة حتي يفيق ويرفع الحجر عنه.

(٩) الطفل المحكوم بإسلامه تبعًا لإسلام أحد أبويه لا يلزمه تجديد الإيمان بعد بلوغه، لوقوعه فرضًا باعتباره البقاء على أصل الفطرة أو ما هو أقرب إليها.

بأن الطفل يحكم بإسلامه بالتبعية لخير الأبوين دينًا فيحكم له بالإسلام بالتبعية لمن أسلم من أبويه، ولو كان الذى أسلم منهما هو الأم، فيصير صغارها مسلمين تبعًا لها ولو كان الأب غير مسلم.

(١٠) والولد يتبع خير الأبوين دينا، ولوكان ولد الزني، فولد الكتابية من الزنا بمسلم يعتبر مسلما تبعا للزاني في الإسلام، وولد المسلمة من الزنا بكتابي يعتبر مسلما تبعًا لأمه في الإسلام.

(١١) بتبعية الولد لجده في حالة موت الأب فلم أجد له دليلًا فيما بين يدي من مصادر، ولعله نظر إلى أن الجد يقوم بالولاية الكاملة على الولد في حالة موت الأب، ومن ثم فيكون له الحق في التبعية في حالة موت الأب؛ لأنها نوع ولاية.

(١٢) ومع ذلك أري استحسانا العمل بالقول الراجح والعمل بالقول الثاني– وإن كان مرجوحًا– فالأقارب من الحواشي كالأخ، والعم، والخال، والأخت، والعمة، والخالة يجرون الأولاد الصغار في الإسلام إذا كان أبوهم قد مات، وكانت لهم الولاية الكاملة على الولد في حالة موت الأب، فيكون له الحق في التبعية في حالة موت الوالد لأنها نوع ولاية.

**ووجه الاستحسان:** الاحتياط لمصلحة الطفل، ولأنه أنظر له.

(ISSN: 2537- 0758)

(١٣) تبعية الطفل لأصوله أو لأحدهما في الإسلام محكوم عليه بالإسلام ظاهرًا وباطنًا:

(١٤)إذا كان الطفل محكوما بإسلامه تبعا كما لو انفصل علي الكفر فأسلم أحد أبويه، أو عند إسلام الأجداد والجدات عند عدم وجود من هو أقرب منه، ومع وجود الأب الأقرب مع الخلاف، فإنه يكون محكومًا بإسلامه ظاهرًا وباطنًا

(١٥)**الفرق بين من يحكم عليه بالإسلام ظاهرًا وباطنًا، وبين من يحكم عليه به ظاهرًا فقط:**

**أن المحكوم بإسلامه ظاهرًا وباطنًا:** لو وصف الكفر بعد بلوغه يصير مرتدا فيستتاب؛ فإن تاب ترك، وإلا قتل. **وأما المحكوم بإسلامه ظاهرًا لا باطنًا:** أنه لو وصف الكفر بعد بلوغه؛ يتبين أنه كافر أصلي وليس مرتدا.

(١٦) الأم غير المسلمة لا تسقط حضانتها لصغيرها المسلم ما دام الطفل لم يعقل، فإن عقل وبلغ مبلغ الفهم والاستغناء فلا حضانة لكافرة ولا فاسقة، ونزع منها وجوبًا.

(١٧) ولما كان المتفق عليه فلى الفقه الإسلامي أن الولد يتبع أحد ابوية في الإسلام باعتباره خير الديانات حتى يصير مكلفا، ولا تنقطع هذه التبعية ولا يتحقق التكليف إلا بالعقل والبلوغ لأنه أنظر له ولا يكفى سن التمييز، وكان الأصل في البلوغ أن يظهر بإماراته المعهودة وإلا يتجاوز الخمس عشرة سنة هجرية.

(١٨) القول بأن تبعية الطفل لا تنقطع بموت الأبوين الكافرين أو أحدهما في دار الإسلام، ومن ثم فإن تناهي التبعية أو انقطاعها لا يوجب الحكم بإسلام من لم يبلغ من أطفالهم تبعا لدار الإسلام.

(١٩) لا يشترط اتحاد الدار للحكم بتبعية الولد لوالديه في الدين، إذ لا يفرق جمهور الفقهاء– خلافا للحنفية– في الحكم بإسلام الولد بالتبعية في كونهما في"دار الإسلام" أو"في دار الحرب"، أي في الموطن الذي يعيش فيه الوالدان والطفل أو كان أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب فمتى أسلم أحد الأبوين تبعه الولد دون نظر إلى تباين الدارين أو اتفاقها.

## مصادر البحث

**أولًا: القرآن الكريــم، وعلومه.**

(١) أحكام القرآن– المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

(٢) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي– عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م

(٣) إعراب القرآن وبيانه، المؤلف: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش(المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية– حمص– سورية،(دار اليمامة– دمشق– بيروت)،( دار ابن كثير– دمشق– بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٥هـ.

(٤) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المؤلف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م

(٥) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد– المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي(المتوفى: ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي– القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ.

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٧) التعليق على تفسير القرطبي، مؤلف الأصل: أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي(المتوفى: ٦٧١هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، [الكتاب مرقم آليًا، رقم الجزء هو رقم الدرس– ٢٢ درسًا].

(ISSN: 2537- 0758)

(٨) تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي(المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض– السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(٩) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

(١٠) الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت.

(١١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الناشر: مكتبة الغزالي– دمشق، مؤسسة مناهل العرفان– بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.

(١٢) الكتاب: التيسير في أحاديث التفسير، المؤلف: محمد المكي الناصري(المتوفى: ١٤١٤هـ).

(١٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١٤) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري(المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠.

**ثانيًا: مصادر الحديث وعلومه:**

(١٥)أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية، المؤلف: عبد الملك بن حَبِيب بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

(١٦)الاستذكار، لمؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي(المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

(١٧)إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل(المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

(١٨)البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،(المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع– الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م.

(١٩)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي،(المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م.

(٢٠) التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي– الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

(٢١)جامع الأحاديث، تأليف: جلال الدين السيوطي(المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أحمد عباس صقر، وأحمد عبد الجواد، الناشر: مطبعة خطاب– مصر، طبعة سنة ١٩٨٤م.

(٢٢)جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري(المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق/ أبي صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

(٢٣)حديث الزهري، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف العوفي الزهري القرشي، أبو الفضل البغدادي(المتوفى: ٣٨١هـ)، دراسة وتحقيق/ د. حسن بن محمد بن علي بن شباله البلوط، الناشر: دار أضواء السلف– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

(ISSN: 2537- 0758)

(٢٤)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني الشافعي(المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق/ مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ٢٠٠٧م.

(٢٥)دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي(المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤ م.

(٢٦)سنن ابن ماجه، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– مصر، بدون تاريخ.

(٢٧)سنن أبي داود، تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية– بيروت، بدون تاريخ.

(٢٨)سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،(المتوفى: ٢٩٧هـ)، تحقيق/ محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

(٢٩)السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، طبعة سنة: ١٩٩٩م.

(٣٠)السنن الكبرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،(المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق/ د. عبد الغفار سليمان، و د. سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩١م.

(٣١)سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي،(المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، بدون تاريخ.

(٣٢)شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي(المتوفى: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار

الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم– جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ– ٢٠١٦م.

(٣٣)شرح سنن النسائي المسمى"ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر– دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

(٣٤)صحيح البخاري، تأليف: الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه البخاري الجُعْفِي،(المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع– مصر، طبعة سنة ٢٠٠١م.

(٣٥)صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري(المتوفى: ٢٦١هـ)، اعتنى به/ محمد بن عيادي بن عبد الحليم، الناشر: مكتبة الصفا– مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م

(٣٦)كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي(المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق/ محمود عمر الدمياطي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ٢٠١٠م.

(٣٧)المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه العنبسي،(المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق/ محمد عبدالسلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٥م.

(٣٨)المعجم الأوسط، تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني،(المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩م.

(٣٩)المعجم الكبير، تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني،(المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الريان بيروت، ومكتبة الأصالة والتراث– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠١٠م.

(٤٠)معرفة السنن والآثار، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،(المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، طبعة سنة ٢٠٠١م.

(ISSN: 2537- 0758)

(٤١)نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني(المتوفى: ١٨٣٥م)، تحقيق/ د. عبد الرؤف سعد، د. محمد الهواري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية– مصر، بدون تاريخ. ونسخة أخرى للمؤلف تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر.

**ثالثًا: مصادر الفقــه:**

**أ- الفقه الحنفــي:**

(٤٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي(المتوفى: ٧١٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولي، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(٤٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،(المتوفى: ٥٨٧هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(٤٤)الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب– بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

(٤٥)الدر الملتقي في شرح الملتقي، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي(المتوفى: ١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

(٤٦)رد المحتـار، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين،(المتوفى: ١٢٥٢هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٤٧)السير الصغير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مجيد خدوري، الناشر: الدار المتحدة للنشر– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م.

(٤٨)شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواس ثم السكندري المعروف بابن الهمام(المتوفى: ٨١٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٤٩)العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية في الفقه الحنفي، تأليف: السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين(المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

(٥٠)المبسوط، تأليف شيخ الإسلام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي(المتوفى: ٤٩٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولي ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٥١)مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ويعرف بدا مادا أفندي(المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٥٢)المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري،(المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق/ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة ٢٠٠٣م.

(٥٣)الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني،(المتوفى: ٥٩٣هـ)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

**ب- الفقه المالكي:**

(٥٤)أسهل المدارك شرح إرشاد السلك في فقه إمام الأئمة مالك، لجامعه: أبي بكر بن حسن الكشناوي، طبعة دار الفكر، بيروت- لبنان.

(٥٥)الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(ISSN: 2537- 0758)

(٥٦)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،(المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث– مصر، بدون تاريخ.

(٥٧)بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢هـ—١٩٥٢م.

(٥٨)التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس– رحمه الله– المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي(المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

(٥٩)التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي(المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

(٦٠)التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري(المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

(٦١)جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، المسمى بفتاوي البرزلي، تأليف أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي(المتوفى: ٨٤١هـ/ ١٤٣٨م)، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

(٦٢)جواهر الإكليل، تأليف: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق/ الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٦٣)جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي(المتوفى: ٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ– ٢٠١٤م.

(٦٤)حاشية الخرشي، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي،(المتوفى: ٧٦٧هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(٦٥)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي،(المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– مصر، بدون تاريخ.

(٦٦)حاشية العدوي على حاشية الخرشي، تأليف: علي بن أحمد العدوي(المتوفى: ١١١٢هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٦٧)الذخيـرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،(المتوفى: ٦٧٤هـ)، تحقيق/ د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٤م.

(٦٨)شرح التلقين– تأليف: أبو عبدالله بن على بن عمر التميمي المازري المالكي(المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

(٦٩)شرح الزرقاني على الموطأ، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري،(المتوفى: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، بدون تاريخ.

(٧٠)الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أبي البركات سيدي أحمد الدردير،(المتوفى: ١٢٠١هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– مصر، بدون تاريخ.

(٧١)شرح زروق علي متن الرسالة: تأليف العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.

(٧٢)شرح علي متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني– تأليف: قاسم بن عيس بن ناجي التنوخي، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.

(٧٣)شرح منح الجليل علي مختصر العلامة خليل، تأليف للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش، ط دار صادر– بيروت– لبنان.

(ISSN: 2537- 0758)

(٧٤)عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي(المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م

(٧٥)عيون المجالس، اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة امبابي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

(٧٦)فتاوى البرزلي جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تأليف: أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي(المتوفى: ٨٤١هـ)، تحقيق أ. د/ محمد الحبيب الهيلة طبع ونشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

(٧٧)الفواكه الدواني– شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري(المتوفى: ١١٢٠هـ)، على رسالة أبي محمد بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي(المتوفي: ٣٨٦ هـ)، الطبعة: الثالثة، سنة ١٣٧٤هـ.

(٧٨) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح"مختصر خليل" للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (المتوفي: ٧٧٦هـ)]، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي(المتوفي: ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م.

(٧٩)المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله(المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق/ د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ– ٢٠١٤م.

(٨٠)المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر،(المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩م.

(٨١)مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي(المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي– أحمد بن عليّ الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

(٨٢)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني،(المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٥م.

(٨٣)النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني،(المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق/ د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩م.

**ج– الفقه الشافعي:**

(٨٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق– سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨ م.

(٨٥)إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين(هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر(المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي(المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

(٨٦)البيان في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني،(المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق/ د. أحمد حجازي السقا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

(٨٧)التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي(المتوفى: ٥١٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(٨٨)حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي(المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، سنة ١٩٦٧م.

(ISSN: 2537- 0758)

(٨٩)حاشية البجرمي علي الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي(المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

(٩٠)الحاوي الكبير، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري،(المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، سنة ١٩٩٩م.

(٩١)حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة– الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة– المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٨٨م.

(٩٢)روضة الطالبين، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، طبعة ٢٠٠٠م.

(٩٣)العزيز شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي،(المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٩٤)فتاوى الرملي في فروع فقه الشافعية، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حمزة الرملي(المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة الرملي(المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م– ١٤٢٤هـ.

(٩٥)كفاية النبيه شرح التنبيه، تأليف: أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة،(المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق/ د. مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٩٦)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي(المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

(٩٧)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني(المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ عماد زكي البارودي، وطه عبدالرؤوف سعد، الناشر: المكتبة التوفيقية– مصر، بدون تاريخ.

(٩٨)المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(المتوفى: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر:(مركز التراث الثقافي المغربي– الدار البيضاء– المملكة المغربية)،(دار ابن حزم– بيروت– لبنان)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.

(٩٩)النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي(المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج،(جدة)، المحقق/ لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

(١٠٠) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي،(المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، سنة ١٩٦٧م.

(١٠١) نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،(المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق/ محمد عثمان، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠١٠م.

(١٠٢) الكتاب: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

**د– الفقه الحنبلي:**

(١٠٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالمبن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا،(المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت– لبنان.

(ISSN: 2537- 0758)

(١٠٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل– لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي(المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(١٠٥) درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ– ١٩٩١ م.

(١٠٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع– مختصر ال المقنع، تأليف: للعلامة شرف الدين أبي النجا الحجاوي، والشرح للعلامة منصور بن يوسف البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة الطبعة: السادسة.

(١٠٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

(١٠٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين(المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ– ١٤٢٨هـ.

(١٠٩) العدة شرح العمدة– تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي(المتوفى: ٥٥٩هـ– ٦٢٤هـ)– ط دار الفكر، سنة ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

(١١٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م.

(١١١) الفروع، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي(المتوفى: ٧٦٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٧م.

(١١٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل– لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

(١١٣) كشاف القناع– منصور بن يونس البهوتي،(المتوفى: ٩٦٠هـ)، تحقيق/ أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(١١٤) المبدع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي(المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٧م.

(١١٥) المحرر، تأليف: مجد الدين بن تيمية(المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

(١١٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي(المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

(١١٧) المغنـــي، تأليف: موفق الدين ابن قدامه المقدسي،(المتوفى: ٥٤١هـ)، تحقيق/ د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، د. سيد إبراهيم صادق، الناشر: دار الحديث– مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٦م.

(١١٨) منار السبيل في شرح الدليل علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(١١٩) وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ– ١٤٣٢هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

**هـ- الفقه الظاهري:**

(١٢٠) المُحَلَّــى، تأليف: فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،(المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث مصر، بدون تاريخ.

**ر- المذهب الزيدي:**

(١٢١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار- لأحمد بن يحيى بن المرتضي(المتوفى: ٨٤٠هـ)، ط مؤسسة آل البيت- بيروت، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

(١٢٢) التاج المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار- للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني- مكتبة اليمن الكبرى.

(١٢٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية- لصديق حسن خان، ط المكتبة التوفيقية- الباب الأخضر- الحسين.

(١٢٤) شرح التجريد في فقه الزيدية، تأليف الإمام النظار المؤيد بالله أحمد بن الحسن الهاروني الحسني، ط مركز التراث والبحوث اليمني الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

**ر- الفقه الإباضي:**

(١٢٥) كتاب النيل وشفاء العليل- لمحمد بن يوسف أطفيش(المتوفى: ١٢٢٣م)، الناشر: مكتبة الإرشاد- جدة، الطبعة: الثالثة، سنة ١٩٨٥م.

**ز- فقه الإمامية:**

(١٢٦) الجامع للشرائع، تأليف: يحي بن سعيد الحلي(المتوفى: ٦٠١هـ- ٦٩٠هـ)، ط دار الأضواء- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(١٢٧) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام- للشيخ محمد حسن النجفي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة: السابعة، سنة ١٩٨١م.

(١٢٨) رياض المسائل في تحقيق الإحكام بالدلائل– للفقيه الأصولي السيد علي بن السيد بن محمد علي الطباطبائي(المتوفى: ١٢٣١هـ)، تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.

**رابعًا: مصادر القواعد الفقهية:**

(١٢٩) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، تأليف: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي،(المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، طبعة ١٩٨٥م.

(١٣٠) الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، للإمام الغلامة جلال الدين السيوطي الشافعي(المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق محمد على سلامة، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٧م.

(١٣١) الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، للشيخ الحافظ أبي عبد الله محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل المعروف بصدر الدين ابن الوكيل(المتوفى: ٧٦٦هـ)، منشورات محمد على بيضون– دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

(١٣٢) القواعد الصغرى، تأليف: الشيخ عز الدين– أبي محمد– عبد العزيز بن عبد السلام القاسمي الشافعي(المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق د. جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٩– ١٩٨٨م.

(١٣٣) القواعد، تأليف: أبي الحسن على بن محمد بن على بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام(المتوفى: ٩٠٣هـ)، مكتبة الرشد– الرياض.

(١٣٤) المنثور في القواعد في فقه الشافعية، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي(المتوفى: ٧٩٤هـ)، منشورات محمد على بيضون– دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

**خامسًا: مصادر اللغـة العربية:**

(١٣٥) أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري(المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٠م.

(ISSN: 2537- 0758)

(١٣٦) التعريفات، تأليف: السيد الشريف على بن محمد بن محمد بن علي السيد الزينابي الحسن الحسيني الجرجاني،(المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق وتعليق دكتور/ عبد الرحمن عميرة، الناشر: عالم الكتب، بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ– ١٩٨٧م.

(١٣٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: ابي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري،(المتوفى: ٣٩٤هـ)، تحقيق/ د. إميل بديع يعقوب، د. محمد نبيل طريفي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٩٩٩م.

(١٣٨) القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي(المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، سنة ٢٠٠٠م.

(١٣٩) لسان العرب، تأليف: جمال لدين أبي الفضل المعروف بابن منظور،(المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ٢٠٠٠م.

(١٤٠) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن على بن إسماعيل على بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده،(المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٠ م.

(١٤١) المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،(المتوفى: ٧٧٠هـ)، تحقيق/ دار المعارف العمومية– مصر، الطبعة: الرابعة، ١٩٢١م.

(١٤٢) المعجم لوسيط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بمصر، الطبعة: الثالثة، سنة ١٩٨٥م.

(١٤٣) معجم مقاييس اللغة المعاصرة، تأليف: أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

(١٤٤) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس زكريا،(المتوفى: ٣٩٥ هـ)، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، طبعة سنة ١٩٩٩م.

(١٤٥) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

**سادسًا: كتب عامة:**

(١٤٦)روضة القضاة وطريق النجاة، المؤلف: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّماني(المتوفى: ٤٩٩ هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

(١٤٧)أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي مع بيان ما أخذ به القانون، تأليف: د. محمود بلال مهران، الناشر: دار الثقافة العربية– القاهرة، طبعة سنة ١٩٩٩م.

(١٤٨)طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية، تأليف: جمال عاطف عبد الغني رضوان، رسالة ماجستير في القانون الدولي الخاص من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ٢٠٠٨.

(١٤٩)حكم الشريعة الإسلامية في الزواج مع اتحاد الدين واختلافه وتغيره وفي تبعية الأولاد للأبوين أو لأحدهما، تأليف: أحمد إبراهيم إبراهيم، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد– السنة الأولى– العدد الأول يناير ١٣٤٩ هـ– ١٩٣١م.

(١٥٠)أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، د. عبد العزيز رمضان سمك، دار النهضة العربية.

(١٥١)أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، تأليف: د. عبد العزيز رمضان سمك، الناشر: دار النهضة العربية مصر، طبعة سنة ٢٠٠١م.

(١٥٢)الأحوال الشخصية– الشيخ محمد أبو زهرة– طبعة دار الفكر العربي.

(١٥٣)الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الكتاب الأول"الزواج" د. جميل الشرقاوي، الناشر: دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨م.

(١٥٤)إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت.

(١٥٥)الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: الإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان(المتوفى: ٥٦٢هـ– ٦٢٨هـ) تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

(ISSN: 2537- 0758)

(١٥٦) بذل المجهود في إفحام اليهود، وقصة إسلام السموأل، ورؤياه النبي ﷺ، المؤلف: السموأل بن يحيى بن عباس المغربي(المتوفى: نحو ٥٧٠هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي، الناشر: دار الجيل– بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.

(١٥٧) الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: العاشرة، سنة ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

(١٥٨) منهج السنة في الزواج، محمد الأحمدي أبو النور، ط دار السلام، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م.

(١٥٩) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية– عبد المجيد مطلوب– مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٤ م.

**سابعاً: التشريعات العربية في مجال الأحوال الشخصية:**

(١٦٠)حقوق الطفل، تأليف: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الناشر: مركز الاسكندرية للكتاب، ط ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

(١٦١)الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية، دراسة مقارنة، تأليف: محمود عبد الحي محمد على– ط دار الفكر والقانون بالمنصورة.

**ثامناً:**

(١٦٢)مجموعة أعمال محكمة النقض المصرية، الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ومن دائرة الأحوال الشخصية، مطبعة دار القضاء العالي سنة ١٩٧٧م.